

الكتاب: سنن أبي داود  
المؤلف: ابن الأشعث السجستاني

الجزء: ٢

الوفاء: ٢٧٥

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م

المطبعة:

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ردمك:

ملاحظات: طبعة جديدة منقحة ومفهرسة / أخرجه وراجعته ووضع فهرسه :

مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر

سنن أبي داود  
للحافظ  
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
المتوفي سنة ٢٥٧ هـ  
المجلد الثاني  
٣ - ٤  
تحقيق وتعليق  
سعيد محمد اللحام  
طبعة جديدة منقحة ومفهرسة  
دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم  
جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م  
المساهمون في اخراج هذا الكتاب  
حققه وكتب حواشيه: سعيد محمد اللحام  
أخرجه وراجعته ووضع فهرسه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر

١٣ - كتاب الفرائض

يشتمل على ١٨ بابا و ٤٣ حديثا

(١) باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية

محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة).

(٢) باب في الكلالة

٢٨٨٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابرا يقول: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي على فلم أكلمه،

فتوضأ وصبه على فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولى أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث (يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة).

(٣) باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي

بالثلث؟ قال: (أحسن) قلت: الشطر؟ قال: (أحسن) ثم خرج وتركني فقال: (يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين) قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في (يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة).

٢٨٨٦ - سورة النساء الآية (١٧٦).

٢٨٨٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: آخر آية نزلت في الكلاله (يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلاله).

٢٨٨٩ حدثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلاله ما

الكلاله؟ قال: (تجزيك آية الصيف) فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا

والدا؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

(٤) باب ما جاء في ميراث الصلب

٢٨٩٠ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والام النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئا، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة

الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والام.

٢٨٩١ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في

الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما

ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقضى

الله في ذلك) قال: ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادعوا لي المرأة وصاحبها) فقال لعمهما: (أعطهما الثلثين، وأعط

أمهما الثمن، وما بقي فلك) قال أبو داود: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت ابن قيس قتل يوم اليمامة.

٢٨٩٢ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل

٢٨٩١ - (يوصيكم الله في أولادكم)، سورة النساء من الآية (١١).

(٤)

العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين، وساق نحوه قال أبو داود: وهذا هو أصح.

٢٨٩٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو

باليمن، ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي.

(٥) باب في الجدة

٢٨٩٤ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها،

فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا،

فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

٢٨٩٥ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرني أبي، ثنا عبيد الله أبو المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

(٦) باب [ما جاء] في ميراث الجد

٢٨٩٦ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران ابن حصين، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال:

(لك السدس) فلما أدبر دعاه فقال: (لك سدس آخر) فلما أدبر دعاه فقال: (إن السدس الآخر طعمة) قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

(e)



٢٨٩٧ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغنى إذا؟!.

(٧) باب في ميراث العصابة

٢٨٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث منخلد، وهو الأشبع، قالوا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر).

(٨) باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي، عن المقدم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً فإلى) وربما قال: (إلى الله وإلى رسوله) (ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والنخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه).

٢٩٠٠ حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: ثنا حماد، عن بديل - يعني ابن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفك عانه، والنخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفك عانه) قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم، قال أبو داود يقول: الضيعة معناه عيال.

٢٩٠١ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه،

(7)

وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفك عانيه، ويرث ماله).  
٢٩٠٢ حدثنا مسدد ثنا يحيى، ثنا شعبة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا  
وكيع بن الجراح، عن سفيان جميعا، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن  
عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك  
شيئا، ولم يدع ولدا ولا

حميما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) قال أبو  
داود: وحديث

سفيان أتم، وقال مسدد: قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ههنا أحد من أهل  
أرضه)؟ قالوا:

نعم، قال: (فأعطوه ميراثه).

٢٩٠٣ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمد،  
عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إن  
عندي ميراث رجل

من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه إليه، قال: (اذهب فالتمس أزديا حولا) قال: فأتاه  
بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه، قال: (فانطلق فانظر أول  
خزاعي تلقاه فادفعه إليه) فلما ولى قال: (على الرجل) فلما جاء قال: (انظر كبر خزاعة  
فادفعه إليه).

٢٩٠٤ حدثنا الحسين بن أسود العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن  
جبريل بن أحمد بن بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: مات رجل من خزاعة فأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: (التمسوا له وارثا أو ذا رحم) فلم يجدوا له  
وارثا ولا ذا رحم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوه الكبر من خزاعة) قال يحيى: قد سمعته  
مرة يقول في هذا

الحديث: (انظروا أكبر رجل من خزاعة).

٢٩٠٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن  
عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل له أحد)؟ قالوا: لا، إلا غلاما له كان أعتقه،  
فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له.

(٩) باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن

٢٩٠٦ - أي أن ولد الملائنة ترثه أمه ويرثها.

(٧)

رؤية التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه).  
٢٩٠٧ حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر، قالوا: ثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، ثنا مكحول، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

٢٩٠٨ حدثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى أو محمد، عن العلاء ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(١٠) باب هل يرث المسلم الكافر؟؟

٢٩٠٩ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو ابن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

٢٩١٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجته، قال: (وهل ترك لنا عقيل منزلا) ثم قال: (نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر) يعني: المحصب، وذلك

أن بنى كنانة حالفت قريشا على بني هاشم: أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم  
قال الزهري: والخيف الوادي.

٢٩١١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

٢٩١٢ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم

منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلا حدثه، أن معاذًا حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الاسلام يزيد ولا ينقص) فورث المسلم.

-----  
۲۹۱۱ - شتی: مختلفین.

(۸)

٢٩١٣ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١١) باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل قسم

قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام).

(١٢) باب في الولاء

٢٩١٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: قرئ على مالك وأنا حاضر، قال مالك: عرض على نافع، عن ابن عمر، أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق).

٢٩١٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولاء

لمن أعطى الثمن وولى النعمة).

٢٩١٧ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن

العاص عصبة بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقد عمرو بن العاص، ومات مولى، وترك مالا له، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أحرز الولد، أو الوالد، فهو لعصبته من كان) قال:

فكتب له كتابا فيه

شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك

٢٩١٥ - أي أن البيع قائم والشرط باطل وكل بيع فيه شرط مخالف للكتاب والسنة فهذا حكمه.

اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

(١٣) باب في الرجل يسلم على يدي الرجل  
٢٩١٨ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا يحيى، قال أبو داود: وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميمًا قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: (هو أولى الناس بمحياه ومماته).

(١٤) باب في بيع الولاء  
٢٩١٩ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته.  
(١٥) باب في المولود يستهل ثم يموت  
٢٩٢٠ حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد يعنى ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا استهل المولود ورث).

(١٦) باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم  
٢٩٢١ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك

٢٩١٩ - لان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.  
٢٩٢٠ - استهل: أصدر صوتًا ينم به عن حياته.  
٢٩٢١ - (والذين عقدت أيمانكم)، سورة النساء الآية (٣٣). في الأصل [عقدت] وأثرها اثبات الرسم القرآني. (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)، سورة الأنفال من الآية (٧٥).



الأنفال، فقال: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض).  
٢٩٢٢ حدثنا هارون عبد الله، ثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، ثنا  
طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (والذين عقدت  
أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون  
ذوي رحمة للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت هذه  
الآية: (ولكل جعلنا

موالي مما ترك) قال: نسختها (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر  
والنصيحة والرفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

٢٩٢٣ حدثنا أحمد بن حنبل، و عبد العزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: ثنا  
محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد  
بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: (والذين عقدت أيمانكم)  
فقلت: لا تقرأ (والذين عقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين  
أبى الاسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن  
يؤتاه

نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف قال أبو داود: من  
قال: (عقدت) جعله حلفاء، ومن قال: (عاقدت) جعله حالفاء، قال: والصواب  
حديث طلحة (عاقدت).

٢٩٢٤ حدثنا أحمد بن محمد، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد  
النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: (والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم

-----  
٢٩٢٢ - عقدت في الأصل [عاقدت] وأثرها اثبات الرسم القرآني. (ولكل جعلنا موالي مما ترك)، سورة  
النساء من  
الآية (٣٣).

٢٩٢٤ - (والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم يهاجروا) هي بداية العبارة الأولى ثم بداية العبارة الثانية  
من الآية (٧٢)  
من سورة الأنفال وقد جعلها النساخ تبدو وكأنها عبارة مستمرة من عبارات القرآن الكريم فوق بعض  
المحققين في الخطأ  
فنسبوا للآية (٧٤) من سورة الأنفال وهذا غير صحيح. أما الآية (٧٤) من سورة الأنفال فهذا نصها:  
(والذين آووا

وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) وهي  
ليست  
المقصودة بالذكر هنا بالتأكيد والمقصود هو الآية (٧٢) من هذه السورة: (إن الذين آووا وهاجروا وجاهدوا  
بأموالهم  
وأنفسهم في سبيل الله والذين آمنوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من  
ولايتهم من

شئ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون  
بصير)  
صدق الله العظيم. فهذه الآية هي التي نسخت حكمها (أولوا الأرحام).

يهاجروا) فكان الاعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها فقال: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض).

(١٧) باب في الحلف

٢٩٢٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا حلف في الاسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة).

٢٩٢٦ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، ف قيل له: أليس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الاسلام)؟ فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثا.

(١٨) باب في المرأة تترث من دية زوجها

٢٩٢٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال

له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية

زوجها، فرجع عمر، قال أحمد بن صالح: ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب. (آخر كتاب الفرائض)

٢٩٢٧ - العاقلة: عصابة الرجل أو المرأة التي تؤدي عنهما الدية لأهل المقتول ان قتل أحدهما خطأ. واستناد عمر رضي الله عنه

هنا في قوله هو لكون العاقلة هي التي تؤدي عنه إن قتل فهي التي تترث ديته إن قتل وينفى هذا القول سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في أن دية الرجل لورثته. رجع عمر: أي عن قوله الأول الذي ذكرناها أعلاه.

١٤ - كتاب الخراج والامارة والفيء

[٤٠ بابا: ١٦١ حديثا]

(١) [باب ما يلزم الامام من حق الرعية]

٢٩٢٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته:

فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على

مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

(٢) باب ما جاء في طلب الامارة

٢٩٢٩ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا هشيم، أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة

لا تسأل الامارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير

مسألة أعنت عليها).

٢٩٣٠ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه،

عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول

صاحبه، فقال: (إن أخونكم عندنا من طلبه) فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لم

أعلم لما جاء له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات.

٢٩٢٩ - لأنه ان طلبها فإنما يطلبها للدنيا والاعتزاز بموقعها وان أعطيها من غير مسألة فهي تكليف كلف به وثقل جعل على ظهره وهو راغب عنها.

(٣) باب في الضرير يولى

٢٩٣١ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

(٤) باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ حدثنا موسى بن عامر المري، ثنا الوليد، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق: إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد [الله] به غير

ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه).

(٥) باب في العرافة

٢٩٣٣ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له: (أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتباً ولا عريفا).

٢٩٣٤ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل،

عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: أئت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له: إن أبي

يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا فقل له:

إن

أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: (وعليك وعلى أبيك السلام) فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: (إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام)



فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: (إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار).

(٦) باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب عن عمرو ابن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦ حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في

سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).

٢٩٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة صاحب مكس).

٢٩٣٨ حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مغراء، عن ابن إسحاق، قال: الذي يعشر الناس، يعنى صاحب المكس.

(٨) باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال عمر: إني إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما

هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا، وأنه غير مستخلف.

٢٩٣٨ - يعشر الناس: يأخذ منهم العشر وكانوا إذا مرت القوافل أو التجار أو الناس بأرض صاحب مكس أخذ منهم عشر ما يحملون أو قيمة هذا العشر.

(٩) باب [ما جاء] في البيعة

١٢٤٠ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا: (فيما استطعت).  
٢٩٤١ - حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت: ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: (أذهبي فقد بايعتك).

٢٩٤٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو صغير) فمسح رأسه.

(١٠) باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ - حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من

استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

٢٩٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني.

٢٩٤٥ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ثنا الأوزاعي، عن الحرث ابن يزيد، عن جبير بن نفيير، عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

٢٩٤٠ - أي على السمع والطاعة فيما استطعت.

٢٩٤٣ - أي ليس له إلا الاجر الذي حدد له.

٢٩٤٤ - بعمالة: بأجر. عملني: أعطاني أجر ما عملت.

٢٩٤٥ - أي ليس له أن يتخذ أكثر من هذه الأمور الضرورية لمعاشه من بيت المال.



(من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له

مسكن فليكتسب مسكنا) قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق).

(١١) باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف، لفظه، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال

له ابن اللبية، قال ابن السرح: ابن الأتبية، على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال العامل نبعثه

فيحى فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه، أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشئ من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيرا فله رغاء، أو

بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت).

(١٢) باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا، ثم قال: (انطلق أبا مسعود

[و] لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته) قال: إذا لا أنطلق، قال: (إذا لا أكرهك).

(١٣) باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية [والحجة عنه]

٢٩٤٨ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر

المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) قال: فجعل رجلا على حوائج الناس.



٢٩٤٩ حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أوتيكم من

شئ وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت).

٢٩٥٠ حدثنا النفيلى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئ فقال: ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه،

والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

(١٤) باب في قسم الفئ

٢٩٥١ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين.

٢٩٥٢ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبى رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

٢٩٥٣ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، ح وثنا ابن المصنفى، قال: ثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفئ قسمه في يومه،

فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً، زاد ابن المصنفى: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظاً واحداً.

٢٩٥٢ - الظبية: الحراب أو الحراب الصغير عليه الشعر أو هو شبه الخريطة طوله أو الكيس.

٢٩٥٣ - الأهل: المتزوج.



(١٥) باب في في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي).

٢٩٥٥ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا).

٢٩٥٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه

فأبى رجل مات وترك ديناً فإلي، ومن ترك مالا فلورثته).

(١٦) باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟

٢٩٥٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق

وهو ابن خمس عشرة [سنة] فأجازه.

(١٧) باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير، شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء

كأنه يطلب دواءً وحضضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو

يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: (يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه) قال أبو داود: ورواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير.

٢٩٥٩ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه،

٢٩٥٥ - كلاً: حملاً رعيلاً.

٢٩٥٨ - الحضض: نوع من العقاقير. كان على دين أحدكم: أي كان العطاء رشوة كي يميلوا مع أحد الفرقاء. تجاحفت: تقالت وتصارعت بالعصى والسيوف.



أنه حدثه، قال: سمعت رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم، ثم قال: (اللهم هل بلغت)؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: (إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء أو كان رشا فدعوه) فقليل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٨) باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشنا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مر الاجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزوة بعضا.

٢٩٦١ حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن عائد، ثنا الوليد، ثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم.

٢٩٦٢ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحرث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به).

(١٩) باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالوا: ثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إلى عمر حين تعالى النهار، فجئته، فوجدته جالسا على سرير

٢٩٦٣ - مفضيا إلى رماله: قاعدا على نسيج السرير دون وطاء. (وما أفاء الله على رسوله) الآية سورة الحشر الآية (٦). لا أوقع عليه اسم قسم: لأنه ان فعل وقعت عليه المقاسم فصار ميراثا وهذا مناقض لأصل المسألة.





مفضيا إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مال، إنه قد دف أهل أبيات من قومك،  
وإني قد أمرت فيهم بشئ، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال:  
خذه، فجاءه يرفأ، فقال يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، و عبد الرحمن  
بن  
عوف، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه  
يرفأ

فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلى؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال  
العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا يعنى عليا فقال بعضهم: أجل يا أمير  
المؤمنين أقض بينهما وأرحمهما، قال مالك بن أوس: خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر  
لذلك، فقال عمر رحمه الله: اتئدا، ثم أقبل علي أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله  
الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
(لا نورث ما تركنا

صدقة)؟ قالوا: نعم، ثم أقبل علي علي والعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكم بالله  
الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
(لا نورث ما تركنا

صدقة)؟ فقالوا: نعم، قال: فإن الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم  
يخص بها أحدا من

الناس، فقال الله: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب  
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير) فكان الله أفاء على  
رسوله

بنى النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأخذ منها

نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل علي أولئك  
الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا:  
نعم، ثم أقبل علي العباس وعلى رضي الله عنهما، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم  
السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال أبو بكر:

أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت  
ميراثك من ابن أخيك

ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رحمه الله: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: (لا

نورث ما تركنا صدقة) والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، فوليتها أبو بكر، فلما  
توفى أبو بكر قلت: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر، فوليتها ما

شاء الله أن إليها،  
فجئت أنت وهذا، وأنما جميع وأمر كما واحد، فسألتمانيها، فقلت: إن شئتما أن  
أدفعها  
إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يليه، فأخذتماها مني  
على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى

تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلى قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما  
نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة)  
فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه على ما هو عليه.  
٢٩٦٤ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري،  
عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما يعنى عليا والعباس رضي الله عنهما  
يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله من أموال بنى النضير، قال أبو داود: أراد أن لا  
يوقع عليه اسم قسم.

٢٩٦٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة، المعنى، أن سفيان بن عيينة  
أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر  
قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه  
بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على أهل بيته، قال ابن  
عبدة: ينفق على  
أهله، قوت سنة، فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل، قال ابن عبدة:  
في الكراع والسلاح.

٢٩٦٦ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري  
قال: قال عمر: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)،  
قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عريضة فذك  
وكذا وكذا (ما أفاء  
الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل)، (وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم)، (والذين تبوأوا  
الدار والايمان من قبلهم)، (والذين جاءوا من بعدهم)، فاستوعبت هذه الآية الناس  
فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظ، إلا بعض من  
تملكون من أرقائكم.

٢٩٦٧ حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ح وثنا سليمان بن داود

٢٩٦٥ - الكراع: ما له كراع: أي الخيل والإبل والمقصود هذه المعدة للجهاد.  
٢٩٦٦ - (وما أفاء الله على رسوله منهم) سورة الحشر الآية (٦). (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)  
سورة الحشر  
من الآية (٧). (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) سورة الحشر من الآية (٨). (والذين تبوءوا

الدار  
والايمان من قبلهم) سورة الحشر من الآية (٩). (والذين جاءوا من بعدهم) سورة الحشر من الآية (١٠).

المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح وثنا نصر بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك ابن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، جزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٦٨ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس

خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال) وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئا.

٢٩٦٩ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي

من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد [من] هذا المال)

يعنى مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

٢٩٧٠ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا

الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً  
كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إن أخشى إن تركت شيئاً من  
أمره أن أزيغ، فأما

-----  
٢٩٦٩ - [من] في الأصل [في] وهو خطأ نساخ تناقلته الكتب المطبوعة الواحد عن الآخر.

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم، فغلبه على عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعرفوه

ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٧١ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، في قوله: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد

سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: (فما أوجفتم عليه

من خيل ولا ركاب) يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا

لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئا، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

٢٩٧٢ حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك، فكان ينفق

منها، ويعود منها على صغير بن هاشم، ويزوج منها أيهمم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو

بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن

ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر

ابن عبد العزيز، قال يعني عمر بن عبد العزيز: فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة

عليها السلام ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار،

وتوفى وغلته أربعمائة دينار، ولو بقي لكان أقل.

٢٩٥٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال أبو بكر عليه السلام: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: (إن الله عز وجل إذا أطعم نبيًا طعمه فهي للذي يقوم من بعده).  
٢٩٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

-----  
٢٩٧١ - (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) سورة الحشر من الآية (٦).



عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تققسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي

ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال أبو داود: (مؤنة عاملي) يعنى أكرة الأرض.

٢٩٧٥ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مذبراً: دخل العباس وعلي على عمر، وعنده طلحة والزبير و عبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير و عبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة، إلا ما أطمعه أهله وكساهم، إنا لا نورث)؟ قالوا:

بلى، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله عن أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس.

٢٩٧٦ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

٢٩٧٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه، قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل

محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولى الامر من بعدي)!!؟.

(٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من

الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب

، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو

-----  
٢٩٧٥ - مذبرا: مكتوبا كتابة واضحة تسهل قراءتها.

هاشم وبنو المطلب شئ واحد) قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من

ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده.

٢٩٧٩ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان

أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم.

٢٩٨٠ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا

وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا

واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شئ واحد) وشبك بين أصابعه.

٢٩٨١ حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى، قال: هم بنو عبد المطلب.

٢٩٨٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن

سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قسمه لهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون  
حقنا فرددناه عليه وأبيناه  
أن نقبله.

٢٩٨٣ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر  
الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: ولأنني

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده؟ قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغينا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٨٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين ابن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا

ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما

خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا.

٢٩٨٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن

ربيعة وللفضل بن عباس: اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السن

ما ترى وأحبينا أن نتزوج، وأنت يا رسول أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال

لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا والله لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة) فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، فألقى علي

رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما

ابنا كما بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد المطلب: فانطلقت  
أنا والفضل إلى

-----  
٢٩٨٥ - ما يصدقان: ما يؤدياه صداقا عنا لمن نريد الزواج منهن أخرجنا ما تصرران: أخبراني بما تسران من  
أمر. تلمع بيدها:  
تشير بيدها.

باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالبواب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: (أخرجنا ما تصرران)، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل، قد شك في ذلك عبد الله، قال: كلمه بالامر الذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجلا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحرث) فدعى له نوفل بن الحرث، فقال: (يا نوفل، أنكح عبد المطلب) فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ادعوا إلى محمئة بن جزء) وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمئة: (أنكح الفضل) فأنكحه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا) لم يسمه لي عبد الله بن الحرث. ٢٩٨٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين فأستعين به في وليمة

عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشار في قد اجتبت

أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها \* ألا يا حمز للشرف النواء\*

فوثب إلى السيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، قال علي:

-----  
٢٩٨٦ - الشارف من الإبل: التي اكتملت أسنانها. الشرف: جمع شارف. النواء: الناقة السمينة.



فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثة، قال:  
فعرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(مالك)؟ قال: قلت: يا

رسول الله، ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما،  
وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه، ثم  
انطلق يمشى واتبعته

أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذن له، فإذا هم شرب،  
فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة  
عيناه، فنظر حمزة إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى  
سرته، ثم صعد

النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه

ثمل، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري، فخرج وخرجنا معه.  
٢٩٨٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عقبة  
الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري، أن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن  
عبد

المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً،  
فذهبت أنا وأختي

وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر  
لنا بشئ من السبي،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبقكن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو  
خير لكن من ذلك

تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة، وثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا  
وثلاثين

تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ  
قدير)

قال عياش: وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٨٨ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد يعني الجريري  
عن أبي الورد، عن ابن أعبد، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عنى وعن  
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى،  
قال: إنها جرت

بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدام، فقالت: لو أتيت أباك فسألته خادما، فأنته فوجدت عنده حداثا، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: (ما كان حاجتك)؟ فسكتت، فقالت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت

-----  
٢٩٨٨ - جرت بالرص: طحنت بها القمح والرص حجران مدوران في أعلاهن عصا ويوضع الحب بينهما ثم تدار العليا فيطحن القمح بينهما.

في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه،

قال: (اتقى الله يا فاطمة، وأدى فريضة ربك، واعلمي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم) قالت: رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٨٩ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال: ولم يخدمها.

٢٩٩٠ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر يعني ابن عيسى: كنا نقول إنه من الإبدال قبل أن نسمع أن الإبدال من الموالي، قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى)

فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب

له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر، وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا

كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول

خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبه من أخيه).

(٢١) باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً،

يختاره قبل الخمس.

٢٩٩٢ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم وأزهر، قالوا: ثنا ابن عون، قال:

٢٩٨٩ - لم يخدمها: لم يعطها خادما.  
٢٩٩٠ - الابدال: قوم من الصالحين جاء عنهم أن بهم تقوم الأرض وبهم يمطر الناس وبهم ينتصرون.  
٢٩٩٢ - الصفي: شئ يصطفيه الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه قبل المقاسمة ففي بدر كان يصفي سيفا  
وكان صفية رضي الله عنها من هذا  
الصفي أيضا يوم خيبر.

سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن

لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ.

٢٩٩٣ حدثنا محمود بن خالد السلمى، ثنا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف

يأخذه من حيث شاءه، فكانت صافية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير.

٢٩٩٤ حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صافية من الصفى.

٢٩٩٥ حدثنا بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: قدمنا خير فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صافية بنت حبي، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها.

٢٩٩٦ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك، قال: صارت صافية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٩ حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة

أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها صافية بنت حبي.

٢٩٩٨ حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى، قال: ثنا ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: جمع السبي يعنى بخبير فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، قال: (أذهب فخذ جارية) فأخذ صافية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله،

أعطيت دحية، قال يعقوب: صافية بنت حبي سيدة قريظة والنضير؟ [ثم اتفقا]: ما تصلح إلا لك، قال: (ادعوه بها) فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (خذ جارية من

-----

٢٩٩٥ - حلت: طهرت فحل له أن يطأها أو ينكحها. سد الصهباء: اسم موضع.

(٣١)

السبي غيرها) وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها.  
٢٩٩٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرّة: سمعت يزيد بن عبد الله،  
قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل  
البادية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها،  
فإذا فيها: (من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن  
شهدتم أن لا إله إلا

الله، وأن محمد رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من  
المغنم، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله)  
فقلنا: من

كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٢) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال:  
أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه،  
وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله  
عليه وسلم ويحرض عليه

كفار قريش، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم  
المسلمون والمشركون

يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمر الله  
عز وجل نبيه بالصبر

والعفو، ففيهم أنزل الله: (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية، فلما  
أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا

يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود  
والمشركون،

فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي صلى  
الله عليه وسلم الذي كان يقول،

ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه،  
فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه  
وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

٣٠٠١ حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي، ثنا يونس يعني ابن بكير قال: ثنا  
محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعد بن جبير

٣٠٠٠ - (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) سورة آل عمران من الآية (١٨٦).  
٣٠٠١ - أغمارا: ج. غمر وهو الجاهل الغر والمقصود لا يعرفون فنون الحرب والقتال. (قل للذين كفروا  
ستغلبون) سورة  
آل عمران من الآية (١٢). (فئة تقاتل في سبيل الله) سورة آل عمران من الآية (١٣). (وأخرى كافرة) سورة  
آل  
عمران من الآية (١٣). مصرف: شيخ أبي داود.



وعكرمة، عن ابن عباس، قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر  
وقدم المدينة

جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: (يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل  
ما

أصاب قريشا) قالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش كانوا  
أغمارا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا، فأنزل  
الله عز وجل في ذلك: (قل للذين كفروا ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله: (فئة تقاتل  
في سبيل الله) ببدر (وأخرى كافرة).

٣٠٠٢ حدثنا مصرف بن عمرو، ثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد  
ابن ثابت، حدثني ابنة محيصة، عن أبيها محيصة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: (من ظفرتم

به من رجال يهود فاقتلوه) فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان  
يلا بسهم،

فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة  
يضربه ويقول: يا عدو الله، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله.

٣٠٠٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن  
أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال:

(انطلقوا إلى يهود) فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فناداهم فقال: (يا

معشر يهود، أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم:

(أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله: (ذلك أريد) ثم  
قالها الثالثة (إعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض  
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله صلى الله عليه  
وسلم).

(٢٣) باب في خبر النضير

٣٠٠٤ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم أن كفار

قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم

يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإننا نقسم بالله لنقاتلنه أو لتخرجن

أو

-----  
٣٠٠٤ - أهل الحلقة: أهل السلاح (وما أفاء الله على رسوله منهم) سورة الحشر من الآية (٦).

لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال: (لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا

به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم) فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا،

فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا ولنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبرا،

حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: (إنكم

والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه) فأبوا أن يعطوه عهدا، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بنى النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها،

فقال: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول: بغير قتال، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من

الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بنى فاطمة رضي الله عنها.

٣٠٠٥ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج،

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت

قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم

لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

(٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر

فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحبي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر،

كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير، فيه حليهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لسعية: (أين مسك حبي بن أخطب)؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير.

٣٠٠٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به فإنني مخرج يهود، فأخرجهم.

٣٠٠٨ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أقركم فيها على ذلك ما شئنا) فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه

من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقا شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها

أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب أن

نعل  
الذي لها في الخمس كما هو فعلنا.

-----  
٣٠٠٦ - الصفاء والبيضاء: المال من ذهب وفضة.

٣٠٠٩ حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي. ٣٠١٠ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين

قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

٣٠١١ حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

٣٠١٢ حدثنا حسين بن علي، ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأموال ونوائب الناس

٣٠١٣ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا أبو خالد يعنى سليمان عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة

وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما،

وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما.

٣٠١٤ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان

٣٠١٣ - الوطيحة من أقوى حصون خيبر وأشدّها منعة وكان آخر حصن فتح منها. الكتيبة: من قرى خيبر. ما أحيز معهما: أي

وما للوطيمة والكتيبة من أرض مجاورة لها. الشق والنطاة. من حصون خيبر أيضا. [و] لم تكن في الأصل وأضعفناها  
للضرورة ولا ريب أن سقطت من النساخ.  
٣٠١٤ - الساللم: حصن قيل هو من أشد حصون خيبر تحصينا.



يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع

كل سهم مائة [و] النبي صلى الله عليه وسلم معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكتيبة

والساللم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال

يكفونهم عملها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم.

٣٠١٥ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر

سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى

الراجل سهما.

٣٠١٦ حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا يحيى يعنى ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، و عبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن

مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم

ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٣٠١٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض

خيبر عنوة، قال أبو داود: وقرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي

أربعون ألف عذق.

٣٠١٨ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن

-----  
٣٠١٧ - أربعون الف عذق: العذق هو ما تحمله النخلة وعليه التمر والمقصود أربعون الف نخلة وهو من  
تسمية الكل باسم  
الجزء.

شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.

٣٠١٩ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية.

٣٠٢٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر، قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. (٢٥) باب ما جاء في خيبر مكة

٣٠٢١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: (نعم، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن).

٣٠٢٢ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد ابن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبا سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل، قلت: نعم، قال: مالك فذاك أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح

٣٠٢٠ - أي جعل أرضها سهاما.

٣٠٢١ - مر الظهران: اسم موضع.



(۳۸)

غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً، قال: (نعم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن) قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

٣٠٢٣ حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠٢٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن

العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: (يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار)، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه، فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو

آمن) وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام، قال أبو داود:

سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل، قال: مكة عنوة هي؟ قال: أيش يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا.

(٢٦) باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه، عن وهب، قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا).

٣٠٢٦ حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف، ثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا

٣٠٢٤ - انمحتوه: قتلتموه. يشرفن لكم: يتصدى لكم. أي دخلها صلى الله عليه وسلم دون قتال أو صلح.

يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع.

(٢٧) باب ما جاء في حكم أرض اليمن  
٣٠٢٧ حدثنا هناد بن السرى، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا: فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت حتى

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مران، قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عك ذو خيوان، قال: فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قرينتك

ومالك، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعك ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة

محمد رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص).

٣٠٢٨ حدثنا محمد بن أحمد القرشي، وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، قال: ثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد يعني ابن أبيض، عن جده أبيض بن حمال، أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، حين وفد عليه،

فقال: (يا أخا سبأ، لا بد من صدقة) فقال: إنما زرنا القطن يا رسول الله، وقد تبذرت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بز من قيمة وفاء

بز المعافر، كل سنة، عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن

حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

(٢٨) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب  
٣٠٢٩ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن

-----  
٣٠٢٧ - مرتاد لنا: كاشف لنا هذا الامر كتب خالد بن سعيد: أي الذي كتب هو خالد لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا  
يكتب. البز: القماش.



سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال: (أخرجوا

المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم) قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟.

٣٠٣٠ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً).

٣٠٣١ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه، والأول أتم.

٣٠٣٢ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكون قبلتان في بلد واحد).

٣٠٣٣ حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعنى ابن عبد الواحد قال: قال سعيد يعنى ابن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر، قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل بجران ولم يجلووا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

٣٠٣٤ - حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، قال: قال مالك: قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك.

(٢٩) باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (منعت العراق ققيزها

ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتهم) قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.



٣٠٣٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم).

(٣٠) باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا سهل بن محمد، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي

سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

٣٠٣٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى

محتملا ديناراً، أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن.

٣٠٣٩ حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣٠٤٠ حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم

النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم، قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن

أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في

العرضة

الثانية.

٣٠٤١ حدثنا مصرف بن عمرو الياامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس، قال: صالح

٣٠٣٧ - أكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي وكان تابعاً للروم ودومة هي دومة الجندل قرية من تبوك وقد أسره خالد بن

الوليد رضي الله عنه وجاء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء غزوة تبوك بناءً لأمر منه صلى الله عليه وسلم.

المعافري: نوع من الأثواب.

(٤٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها

إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو

غدر، على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

(٣١) باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

٣٠٤٣ حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس

إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهمهم عن الزممة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحرime في كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذة فأكلوا ولم يزمموا، وألقوا وقر بغل، أو بغلين، من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

٣٠٤٤ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبديين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فمكث عنده، ثم خرج، فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الاسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي

٣٠٤٣ - هجر: من أرض اليمن.

٣٠٤٤ - الأسبديين: نسبة إلى الأسيد بلد في البحرين وقيل لعبادتهم اتفرس وهو بالفارسية (أسب).



(٣٢) باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

(٣٣) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما العشور على

اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور).

٣٠٤٧ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه قال: (خراج مكان

(العشور).

٣٠٤٨ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى)

٣٠٤٩ حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء ابن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي

ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: (لا، إنما العشور على النصارى واليهود).

٣٠٥٠ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أشعث بن شعبة، ثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العرباض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا

منكرا، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا،

وتضربوا نساءنا؟ فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (يا ابن عوف اركب فرسك) ثم ناد:





(ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة) قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال: (أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا

إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم).

٣٠٥١ حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلكم

تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) قال سعيد في حديثه: (فيصالحونكم على صلح) ثم اتفقا: (فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم).

٣٠٥٢ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المدني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن

آبائهم دنية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته

أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).

(٣٤) باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟

٣٠٥٣ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم جزية).

٣٠٥٤ حدثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

(٣٥) باب في الامام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان له

شيء، كنت أنا الذي إلى ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الانسان مسلما



فراه عاريا يأمرني فأنتقل فأستقرض فاشترى له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل

من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من

التجار، فلما أن رأني قال: يا حبشي، قلت: يا لبا، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ

في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه،

فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضى عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عني،

فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا

انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبشر، فقد جاءك الله بقضائك) ثم قال: (ألم تر الركائب المناخات

الأربع)؟ فقلت: بلى، فقال: (إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك، فأقبضهن واقض دينك) ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: (ما فعل ما

قبلك)؟ قلت: قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق شيء، قال:

(أفضل شيء)؟ قلت: نعم، قال: (انظر أن تريحني منه، فإنني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه) فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال: (ما فعل الذي

قبلك) قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وقص

الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعاني قال: (ما فعل الذي قبلك؟)  
قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبير وحمد الله شفقاً من أن يدركه  
الموت  
وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته،  
فهذا الذي سألتني عنه.  
٣٠٥٦ حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية، بمعنى إسناد

أبى توبة وحديثه، قال عند قوله: (ما يقضى عنى): فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها.

٣٠٥٧ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حماد، قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقاة، فقال:

(أسلمت)؟ فقلت: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني نهيت عن زبد المشركين).

(٣٦) باب في إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضر موت.

٣٠٥٩ حدثنا حفص بن عمر، ثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

٣٠٦٠ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، حدثني أبي، عن عمرو ابن حريث، قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال: (أزيدك أزيدك).

٣٠٦١ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية، وهي من

ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

٣٠٦٢ حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: ثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وقال

غيره: جلسيها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث

المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها) وقال غيره: (جلسيها وغورها) (وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم) قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بنى الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٣٠٥٧ - زبد المشركين: رفدهم وهداياهم وأعطياتهم.

٣٠٦٢ - جلسيها وغوريها: ما ارتفع جالسا وما انخفض منها غائرا منحدرًا. والمعادن: الأرض الزراعية التي

تصلح بالمعدن  
وهو الفأس.

(٤٧)

٣٠٦٣ حدثنا محمد بن النضر، قال: سمعت الحنيني قال: قرأته غير مرة  
يعنى كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن  
حسين بن محمد،  
أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أقطع بلال  
ابن الحرث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها، قال ابن النضر: وجرسها وذات  
النصب، ثم اتفقا: وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال بن الحرث حق  
مسلم، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بلال بن الحرث المزني،  
أعطاه القبيلة جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم)  
قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم، مثله،  
زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

٣٠٦٤ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني، المعنى  
واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم، أخبرني أبي، عن ثمامة بن  
شراحيل، عن سمى بن قيس، عن شمير، قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان، عن  
أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح، قال ابن  
المتوكل: الذي  
بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما  
قطعت

له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك، قال: (ما لم تنله  
خفاف) وقال ابن المتوكل: (أخفاف الإبل).

٣٠٦٥ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: قال محمد بن الحسن المخزومي:  
(ما لم تنله أخفاف الإبل): يعنى أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه.  
٣٠٦٦ حدثنا محمد بن أحمد القرشي، ثنا عبد الله بن الزبير، ثنا فرج بن  
سعيد، حدثني عمى ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حمال أنه سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (لا حمى في الأراك) فقال:  
أراكة في حظاري، فقال النبي عليه والسلام: (لا حمى في الأراك) قال فرج: يعنى

٣٠٦٤ - الماء العد: الذي ليس عليه الا ان يعد ما يأتيه به من مال أي أعطيته شيئا يأتيه بالمال دون وأيضا  
لان الملح ضروري  
كالماء.

٣٠٦٦ - في حطاري: أي داخل أرض محظورة مزروعة وحظر الأرض تحديدها أو تسويرها ببناء أو حديد  
أو حديد أو شجر أو  
زرع.



بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

٣٠٦٧ حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، ثنا الفريابي، ثنا أبان، قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق

هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله،

وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر

دعوات: (اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها) وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله، إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: (يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دمائهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته) فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم: (ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام، وتركوا ذلك الماء)؟

فقال: يا نبي الله أنزليه أنا وقومي، قال: (نعم)، فأنزله وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرأ، فسأله أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا

وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال: (يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

أموالهم ودمائهم، فادفع إلى القوم ماءهم) قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٨ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا أبو وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد

تحت دومة، فأقام ثلاثا، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: (من أهل ذي المروة)؟ فقالوا: بنو رفاعة بن جهينة، فقال: (قد أقطعتها لبني رفاعة) فاقسموها: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

٣٠٦٩ حدثنا حسين بن علي، ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياش،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا.

٣٠٧٠ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالوا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليية وكانتا ربيتي قبيلة بنت

مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت:

تقدم صاحبني تعنى حريث بن حسان، وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز، فقال: (اكتب له يا غلام بالدهناء) فلما رأته قد أمر له بها

شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: (أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان).

٣٠٧١ حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر، عن

أبيها أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: (من سبق إلى ماء لم

يسبقه إليه مسلم فهو له) قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

٣٠٧٢ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم

رمى بسوطه، فقال: (أعطوه من حيث بلغ السوط).

(٣٧) باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن

٣٠٧٠ - شخص بي: فرعت وأقلقني ذلك. السوية من الأرض: أي لم يطلب طلبا عادلا فيه المساواة بينه وبين سواه. مقيد

الجمل: مرعاه. الفتان: الذي يأتون بالفتنة أو يريدون سرقة قطعانهم وفيه ان الماء والمرعى شرك بين المسلمين فلا

يمنع عن أحد. لا ماء ولا كلا.

٣٠٧١ - يتخاطون: يرسمون الخطوط والمقصود يضعون الحدود لأملاكهم وأرضيهم.

٣٠٧٢ - حضر فرسه: عدوة الفرس حتى يتوقف. حتى قام: حتى وقف يلهث.

٣٠٧٣ - الأرض الميتة: الأرض البور لا مالك لها. ليس لعرق ظالم حق: أي ليس لمن يغرس في ارض لا

يملكها ولها مالك  
أن يدعى ملكيته الأرض بما غرسه فيها من شجر.

(٥٠)

عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق).

٣٠٧٤ حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة، عن محمد يعنى ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وذكر

مثله، قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس،

وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها.

٣٠٧٥ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧٦ حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحياء مواتاً فهو أحق به،

جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).

٣٠٧٨ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتقر وغرس بغير حق.

٣٠٧٩ حدثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي يعنى ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأصحابه: (أخروا) فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال للمرأة: (أحصي ما

-----  
٣٠٧٤ - الفؤوس والقصود انها تقتلع من جذورها ويحفر عن جذورها. نخل عم: طوال، أي قد  
صارت في السن  
التي تثمر فيها.

يخرج منها) فأتينا تبوك، فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة،

وكتب له، يعنى ببحره، قال: فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة: (كم كان في حديثك)؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني

متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل).

٣٠٨٠ حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تفتلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده امرأة

عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن

منها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة.

(٣٨) باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ حدثنا هارون بن محمد بن بكر بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى يعنى ابن سميع ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠٨٢ حدثنا حياة بن شريح الحضرمي، ثنا ببيعة، حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن

نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره) قال: فسمع مني خالد بن

معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلى بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس،

٣٠٨١ - من عقد الجزية في عنقه: أي من اشترى أرضا عليها الخراج. فقد برن مما عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم: أي صار عليه أن

يؤدى خراج هذه الأرض كما كان يؤديها أهل الأرض من أهل الذمة وهذه الأرض إنما هي للمسلمين بالفتح وما يدفعه

أهلها من خراج إنما هو بمثابة الكراء فشاؤه هذه الأرض قد أعطى لهؤلاء حقا في هذه الأرض هو حق بيعها وشرائها

وهذا ليس لهم، وقد نزع الجزية من رقبة الكافر وجعلها في رقبته فلذلك برئ منه رسول الله صلى الله عليه

وسلم.  
٣٠٨٢ - أي هو بشرائه الأرض من الكافر قد نزع الجزية التي فيها صغار الكافر من رقبة هذا الكافر وجعلها  
في رقبته فجلب  
الصغار لواحد من المسلمين فكأنه تراجع عن هجرته وإسلامه وجعل حاله حال الكفار الذين يؤدون الجزية  
عن بدوهم  
صاغرون.



فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك، قال أبو داود: هذا يزيد ابن خمير اليزني، ليس هو صاحب شعبة.

(٣٩) باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(لا حمى إلا لله ولرسوله) قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع.

٣٠٨٤ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وقال: (لا حمى إلا لله عز وجل)

(٤٠) باب ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٥ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الركاز الخمس).

٣٠٨٦ حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: الركاز: الكنز العادي.

٣٠٨٧ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبحة فإذا جرد يخرج

من جحر دینارا، ثم لم يزل يخرج دینارا دینارا حتى أخرج سبعة عشر دینارا، ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دینار فكانت ثمانية عشر دینارا، فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره،

وقال له: خذ صدقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل هويت إلى الجحر)؟ قال: لا، فقال

له رسول الله: صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك فيها).

٣٠٨٥ - الركاز: دفائن الجاهلية أي الحال يوجد مدفوناً في الأرض والكنوز المحبوءة في الأرض من عصور بعيدة.

٣٠٨٦ - العادي: القديم الذي لقدمه كأنه من عهد عاد.



(٤١) باب نبش القبور العادية يكون فيها المال  
٣٠٨٨ حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق  
يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله  
ابن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حين خرجنا معه إلى  
الطائف فمررنا بقبر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه  
فلما خرج أصابته  
النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب  
إن  
أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.  
(آخر كتاب الخراج)

-----  
٣٠٨٨ - أبي رغال هو الذي أسره أبرهة الأشرم مع رفيقين له فقتلها إبرهة لأنهما رفضا أن يدللاه على  
الطريق إلى مكة وقاده أبو  
رغال وكان دليله فأراد من قومه ان يكون موقفهم كموقفه من التعاون مع أبرهة فرجموه وقتلوه.

١٥ - كتاب الجنائز

[٨٤ بابا: ١٥٣ حديثا]

(١) باب الأمراض المكفر للذنوب

٣٠٨٩ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخي الخضر قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال، قال: إني لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه

أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال: (إن المؤمن إذا أصابه

السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق

إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه)

فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم عنا فليست منا) فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء

قد التف عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقع عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي، قال: (ضعهن عنك) فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟) قالوا: نعم يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم، قال: (فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن) فرجع بهن.

٣٠٩٠ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى، قالوا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن

مهدي: السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه

الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده) قال أبو داود: زاد ابن نفيل (ثم صبره على ذلك) ثم اتفقا (حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى).

(٢) باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ حدثنا محمد بن عيسى ومسدود، المعنى، قالوا: ثنا هشيم، عن العوام ابن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول: (إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم).

(٣) باب عيادة النساء

٣٠٩٢ حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: (أبشري يا أم العلاء، فإن

مرض المسلم يذهب الله به خطاياهم كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

٣٠٩٣ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: (آية آية يا عائشة؟) قالت: قول الله تعالى (من يعمل سوءا يجز به) قال: (أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوء عمله، ومن حوسب عذب) قالت: أليس الله يقول:

(فسوف يحاسب حسابا يسيرا)؟ قال: (ذاكم العرض، يا عائشة من نوقش الحساب عذب) قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: نا ابن أبي مليكة.

٣٠٩٣ - (من يعمل سوءا يجز به): سورة النساء من الآية (١٢٣). (فسوف يحاسب حسابا يسيرا): سورة النساء الانشقاق الآية (٨).

(٤) باب في العيادة

٣٠٩٤ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود

عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: (قد كنت أنهاك عن حب يهود) قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

(٥) باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن غلاما من اليهود كان مرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له:

(أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أبوه]: أطلع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله أنقذه بي من النار).

(٦) باب المشي في العيادة

٣٠٩٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون.

(٧) باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد ابن خالد، ثنا الفضل بن دلهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعده

من جهنم مسيرة سبعين خريفا) قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام قال أبو داود: والذي تفرد به المصريون منه العادة وهو متوضئ.

٣٠٩٤ - فمه: أي فمهلا أي لا تحدثني في ذلك فان أسعد بن زرارة قد كره اليهود وأبغضهم ومع ذلك مات. وكان ابن عبد الله

بن أبي مسلما مؤمنا حقا على عكس أبيه الذي كان رأس المنافقين.  
٣٠٩٦ - أي كان يأتي لعيادته ماشيا.

٣٠٩٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون

ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.  
٣٠٩٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، لم يذكر الخريف

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.  
٣١٠٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة، قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح.

(٨) باب في العيادة مرارا  
٣١٠١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكل

فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيعوده من قريب.  
(٩) باب في العيادة من الرمد

٣١٠٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني.

(١٠) باب الخروج من الطاعون  
٣١٠٣ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن

٣٠٩٨ - والخريف كناية عن العام وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء.

٣١٠١ - الأكل عرق في عرقوب القدم.

عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) يعني الطاعون.

(١١) باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا الجعيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، ووضع يده على

جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: (اللهم اشف سعدا، وأتمم له هجرته).

٣١٠٥ حدثنا ابن كثير، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض،

وفكوا العاني) قال سفيان والعاني الأسير.

(١٢) باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ حدثنا الربيع بن يحيى، ثنا شعبة، ثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عاد مريضا لم

يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض).

٣١٠٧ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا ابن وهب، عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن ابن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء الرجل يعود

مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشى لك إلى جنازة) قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة.

(١٣) باب في كراهية تمنى الموت

٣١٠٨ حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به،

٣١٠٧ - ينكأ: يهزم ويغلب.



ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي).  
٣١٠٩ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتمنين أحدكم الموت).

(١٤) باب موت الفجأة

٣١٠١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال مرة: عن

النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: (موت الفجأة أخذة أسف).  
(١٥) باب في فضل من مات في الطاعون

٣١١١ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحرث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد

غلب، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (غلبنا عليك

يا أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية) قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: (الموت) قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟)

قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشهادة سبع سوى القتل في

سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة).

(١٦) باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب،

٣١١١ - قد غلب: قد غلبه المرض ودخل في حال النزاع. إذا وجب: إذا مات وبدأ إعداده للدفن. ذات

الجنب: داء يصيب

الكبد. تموت بجمع: أي أثناء الوضع.



أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحذ بها، فأعارته، فدرج بنى لها وهي غافلة فحتى أتته فوجدته مخليا، وهو على

فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها فيها، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعنى لقتله استعار منها موسى يستحذ بها فأعارته.

(١٧) باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت  
٣١١٣ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث، قال: (لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله).

(١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت  
٣١١٤ حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها).

(١٩) باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام  
٣١١٥ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا، فإن

الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: (قولي: اللهم اغفر له، وأعقبنا عقبى صالحه) قالت: فأعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم.

باب في التلقين

٣١١٦ حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا الضحاک بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة).

٣١١٧ حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزية، ثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله).

(٢١) باب تغميض الميت

٣١١٨ حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، ثنا أبو إسحاق يعنى الفزاري عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، فصيح ناس من أهله، فقال: (لا

تدعو على أنفسكم الا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه) قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج

الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ، قال: سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا

يقول: غمضت جعفرًا المعلم، وكان رجلاً عابداً، في حالة الموت، فرأيت في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان على تغميضك لي قبل أن أموت.

(٢٢) باب في الاسترجاع

٣١١٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أصابت أحدكم

مصيبة فليقل: (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها).

٣١١٨ - شق بصره: فتح جفناه وبدت منهما عيناه عند الموت.

(٢٣) باب في الميت يسجى  
٣١٢٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ثوب حبرة.

(٢٤) باب القراءة عند الميت  
٣١٢١ حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن مكى المروزي، المعنى، قالوا: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل ابن يسار، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا (يس) على موتاكم) وهذا لفظ ابن العلاء.

(٢٥) باب الجلوس عنه المصيبة  
٣١٢٢ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر و عبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن، وذكر القصة.  
(٢٦) باب في التعزية

٣١٢٣ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت

إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك)؟ فقالت: أتيت رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فعلك بلغت معهم الكدي) قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: (لو بلغت معهم الكدي) فذكر تشديدا في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدي، فقال: القبور فيما أحسب.

(٢٧) باب الصبر عند الصدمة  
٣١٢٤ حدثنا محمد بن المثني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن ثابت، عن

أنس، قال: أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: (اتقى الله

واصبري) فقالت: وما تبالي أنت بمصيبي؟ فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنته، فلم تجد

على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) أو (عند أول صدمة).

(٢٨) باب في البكاء على الميت

٣١٢٥ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه

وسعد، وأحسب أبا، أن ابني أو بنتي قد حضر فأشهدنا، فأرسل يقرئ السلام، فقال: (قل: لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل) فأرسلت تقسم عليه، فأتاها، فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تققع، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: (إنها رحمة، وضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

٣١٢٦ حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي

إبراهيم) فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يكيده بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون).

(٢٩) باب في النوح

٣١٢٧ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة.

٣١٢ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن

٣١٢٥ - نفسه تققع: دخل في حال النزاع الأخير والقعقة هي الحشرة.

٣١٢٦ - يكبد بنفسه: يفيض بنفسه وهي بنفس المعنى السابق أي الحشرة.

٣١٢٧ - النياحة: هي رفع الصوت والندب والتعديد.



ابن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النائحة والمستمعة.

٣١٢٩ حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل تعنى ابن عمر إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر

فقال: (إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه) ثم قرأت: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال عن أبي معاوية: على قبر يهودي.

٣١٣٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهتم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، قال:

فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سكت؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرق).

٣١٣١ حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهها، ولا

ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، وأن لا ننشر شعرا.

(٣٠) باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم).

٣١٢٩ - (ولا تزر وازرة وزر أخرى) سورة الإسراء الآية (١٥).

٣١٣٠ - والحلق: حلق شعر الرأس عند المصيبة. والصلق: النياحة. والخرق: شق الثياب من عند الصدر.

٣١٣١ - لا نخمش وجهها: لا نخدشه بالأظافر. ولا ندعو ويلا: أي لا نقول يا ويلاه ولا نولول. الحبيب: مجمع الثوب عند



الصدر. ننشر شعرا: نكشف رؤوسنا ونجعل الشعر منتشرا ومنهن من كانت تشده أيضا فتقطع بعضه وكل  
هذا عند  
المصيبة بموت عزيز.

(٣١) باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معين بن عيسى، ح وثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٣٤ حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس، قالوا: ثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم.

٣١٣٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، وهذا لفظه، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثهم، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

٣١٣٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد يعني ابن الحباب ح وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك المعنى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال: (لولا أن تجد صافية في نفسها

لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها) وقلت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل

والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل: (أيهم أكثر قرآنا؟) فيقدمه إلى القبلة.

٣١٣٧ حدثنا عباس العنبري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

٣١٣٨ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: (أيهما أكثر أخذًا

للقرآن؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم

٣١٣٤ - الحديد: أي الدروع والقلائس وما شابه ذلك من عدة الحرب. والجلود كانت تلبس أيضا تحت أقمصة الحديد أو

فوقها وتجعل على شكل القمصلة، والقمصلة هي القميص يصل إلى منتصف الساق.

٣١٣٦ - تجد في نفسها: تحزن.



(66)

القيامه) وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا.

٣١٣٩ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

(٣٢) باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبرز

فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت).

٣١٤١ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني

يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا

غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم

نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه

ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه

بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله

إلا نساؤه.

(٣٣) باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ حدثنا القعني عن مالك، ح وثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، المعنى،

عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

توفيت ابنته فقال: (أغسلها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني) فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه فقال: (أشعرنها إياه) قال عن مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد

دخل

علينا.

٣١٤٣ حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل بمعنى الاسناد، أن يزيد بن زريع

حدثهم، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مشطناها ثلاثة قرون.



(67)

٣١٤٤ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: وضفنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها.

٣١٤٥ حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).

٣١٤٦ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بمعنى حديث مالك، زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: (أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته).

٣١٤٧ حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. (٣٤) باب في الكفن

٣١٤٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

٣١٤٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: أدرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخرج عنه.

٣١٥٠ حدثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم

٣١٤٤ - ثلاثة قرون: ثلاث جدائل.

٣١٤٧ - السدر: هو شجر النبق.

٣١٤٨ - غير طائل: أي غير طويل والمقصود لا يستتره بكامله.

٣١٤٩ - أدرج: كفن.

حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب يعني ابن منبه عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة).

٣١٥١ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أخبرني عائشة، قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

٣١٥٢ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله، زاد: من كرسف، قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

٣١٥٣ حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه، قال أبو داود: قال عثمان: في

ثلاثة أثواب: حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه.

(٣٥) باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغال لي في كفن، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً).

٣١٥٥ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب، قال إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر).

٣١٥٢ - كرسف: قطن.

٣١٥٤ - يسلبه سلباً سريعاً: أي أن الأرض تأكل القماش.

٣١٥٥ - نمرة: ثوب مربع.





٣١٥٦ حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكباش الأقرن).

(٣٦) باب في كفن المرأة

٣١٥٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن ليلى بنت قانف

الثقفية، قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما

أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في

الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا.

(٣٧) باب في المسك للميت

٣١٥٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطيب طيبكم المسك).

(٣٨) باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها

٣١٥٩ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب، قالوا: ثنا عيسى، قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عذرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعبده، فقال: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه

الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله).

(٣٩) باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن

٣١٥٧ - الحقاء: أي القماش الذي يلف به الحقو. الدرع: الثوب الذي يلف به الصدر. الخمار: ما يلف به الرأس.

الملحفة: الثوب الذي يلف الجسد كله.

٣١٥٩ - الجيفة الجثة الميت.

(V.)

شبية، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

٣١٦١ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ).

٣١٦٢ حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: هذا

منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. (٤٠) باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

(٤١) باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: (ناولوني

صاحبكم) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

(٤٢) باب في الميت يحمل من أرض

إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح،

-----  
٣١٦٥ - فيه وجوب دفن الشهيد حيث يقتل.

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

(٤٣) باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد الزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من

مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.

(٤٤) باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا.

(٤٥) باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

٣١٦٨ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يرويه، قال: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد.

٣١٦٩ حدثنا هارون بن عبد الله و عبد الرحمن بن حسين الهروي، قالوا: ثنا المقري، ثنا حيوة، حدثني أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه، أنه كان عند ابن عمر بن

الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول

أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها)

فذكر معنى حديث سفيان، فأرسل ابن عمر إلى عائشة، فقالت: صدق أبو هريرة. ٣١٧٠ حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن

٣١٦٦ - أوجب: وجبت له الجنة.

٣١٦٧ - أي ان الامر بقي نهيا ولم يصل إلى حد التحريم.

٣١٧٠ - شفّعوا فيه قبلت شفاعتهم فيه.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب عن ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفَعوا فيه).

(٤٦) باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) زاد هارون (ولا يمشى بين يديها).

(٤٧) باب القيام للجنازة

٣١٧٢ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع).

٣١٧٣ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى

توضع) قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٣١٧٤ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا

جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: (إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا).

٣١٧٥ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي

-----  
٣١٧٣ - حتى توضع: أي حتى تدفن.

ابن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد.  
٣١٧٦ حدثنا هشام بن بهرام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، ثنا أبو  
الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده،  
عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى  
توضع في اللحد،

فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:  
(اجلسوا

خالقوهم).

(٤٨) باب الركوب في الجنائز

٣١٧٧ حدثنا يحيى بن موسى البخلي، أخبرنا معمر، عن  
يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها، فلما  
انصرف أتى بدابة فركب،  
فقليل له، فقال: (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا  
ركبت).

٣١٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن  
سمرة، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتى  
بفرس فعقل حتى

ركبه، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله.

(٤٩) باب المشي أمام الجنائز

٣١٧٩ حدثنا القعني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن  
أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.

٣١٨٠ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن  
أبيه، عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم، قال:

(الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها  
قريبا منها، والسقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

٣١٧٨ - يتوقص به: يتمايل به والمقصود أن الفرس هو الذي كان يتمايل وذلك لاجتماع الناس حوله.

٣١٨٠ - السقط: الجنين تسقطه المرأة لم تتم أيام حملها.

(٥٠) باب الاسراع بالجنازة

٣١٨١ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالححة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).

٣١٨٢ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيا خفيفا، فلحقنا أبو بكر

فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا.

٣١٨٣ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحرث، ح وثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة، بهذا الحديث، قالوا: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط.

٣١٨٤ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن يحيى المجبر، قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن

المشي مع الجنازة فقال: (ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها) قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود: وهذا كوفي وأبو ماجدة

بصرى، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف.

(٥١) باب الامام يصلى على من قتل نفسه

٣١٨٥ حدثنا ابن نفي، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة، قال: مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إنه قد مات، قال:

(وما يدريك؟) قال: أنا رأيته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لم يمت) قال: فرجع فصيح

عليه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه قد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه لم يمت)

فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال الرجل: اللهم

٣١٨٢ - نرحل رحلا: نهول هرولة وهو السير السريع ما دون الركض.

٣١٨٤ - ما دون الجنب: أي سيرا متعجلا.

٣١٨٥ - المشقص: نصل السهم وهو شفرة طويلة قليلة العرض مقوسة أي أنها دقيقة الطرفين.

(٧٥)



العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبره أنه قد مات، فقال: (وما يدريك؟) قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: (أنت رأيته؟) قال: نعم، قال: (إذا لا أصلى عليه).

(٥٢) باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم يمه عن الصلاة عليه.

(٥٣) باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٨٨ حدثنا هناد بن السرى، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال:

سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد،

قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

(٥٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

٣١٨٦ - وقد قتل ماعز بن مالك عند رجمه بعد اعترافه على نفسه بالزنا.

٣١٨٨ - المقاعد: موضع كان يقعد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لحوائج الناس.

٣١٨٩ - وفيه جواز الصلاة على الميت في المسجد.

٣١٩٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه. ٣١٩١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه).

(٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣١١٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال.

(٥٦) باب إذا حضر جناز رجل ونساء من يقدم ٣١٩٣ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح، حدثني عمار مولى الحرث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الامام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

(٥٧) باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ٣١٩٤ حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت

٣١٩٢ - وإنما النهى عند طلوع الشمس وغروبها لان الشيطان يقارنها، وحين يقوم قائم الظهيرة لامره صلى الله عليه وسلم بالإبراد في صلاة الظهر.

٣١٩٤ - البريذنة: تصغير البرذون والبرذون دابة كالخيل الا انها من غير الخيل العراب وهي أقرب إلى البغل، والعرب لا تقول فرسا الا للخيل العراب. الدهقان: لفظ فارسي يعنى إقطاع الأرض أي مالك الأرض الذي يعمل الفلاحون عنده.

أومضت إلي: أشرت إليه إشارة خفية، ليس لنبي ان يومض أي مثل قوله: (ليس لنبي أن تكون له خائنة الأعين).

في سكة المربرد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها،  
فإذا

أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذنته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من  
هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا  
خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع،  
ثم

ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند  
عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا  
حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر  
عليها أربعاً ويقوم عند

رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم؟

قال: نعم، غزوت معه حيننا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء  
ظهورنا،

وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه  
على

الاسلام، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إن علي نذر إن جاء الله  
بالرجل الذي كان

منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى  
بالرجل، فلما رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي

الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله،  
وجعل يهاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل:

يا رسول الله نذري، فقال: (إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك) فقال:

يا رسول الله، ألا أومضت إلى؟ فقال النبي: صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس لنبي أن  
يومض) قال أبو

غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما  
كان

لأنه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم قال أبو داود:  
قول

النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) نسخ من  
هذا الحديث الوفاء  
بالنذر في قتله بقوله: إني قد تبت.  
٣١٩٥ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، ثنا عبد الله بن  
بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة  
ماتت في نفاسها  
فقام عليها للصلاة وسطها.

---

٣١٩٥ - وهو الأرجح عندنا.

(٥٨) باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً،

فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده عبد الله بن عباس.

٣١٩٧ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد يعنى ابن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً وإنه كبر على جنازة حمسا، فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها، قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.

(٥٩) باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة.

(٦٠) باب الدعاء للميت

٣١٩٩ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

٣٢٠٠ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عقبه ابن سيار حدثني علي بن شماخ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان

بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: (اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شفعا فاعفر له) قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه: عثمان بن شماس،

-----  
٣١٩٦ - قبر رطب: أي قد دفن صاحبه حديثا.

وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلبي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان.

٣٢٠١ حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب يعنى ابن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرا

وأثنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده).

٣٢٠٢ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، ثنا مروان بن جناح، عن يونس ابن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من

المسلمين فسمعته يقول: (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر) قال عبد الرحمن: (في ذمتك وحبا جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم) قال عبد الرحمن: عن مروان ابن جناح.

(٦١) باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: (ألا آذتموني به)؟ قال: (دلوني على قبره) فدلوه، فصلى عليه.

(٦٢) باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - حدثنا القعني، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي

٣٢٠٣ - يقيم المسجد: ينظفه من القمامة أي يكنسه ويرشه.

٣٢٠٤ - وفيه جواز الصلاة على الغائب.

مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.  
٣٢٠٥ حدثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننتقل إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى

ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

(٦٣) باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال

المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلم بها

قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي).

(٦٤) باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٧ حدثنا القعني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا).

(٦٥) باب في اللحد

٣٢٠٨ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا).

٣٢٠٦ - أتعلم: أضع علامة أعرفه بها. (٦٤) يتنكب المكان: يدعه ويحفر في مكان آخر.  
٣٢٠٨ - اللحد: توسيع حفرة القبر ونصب اللبن على جانبيه ثم وضع الأحجار فوق الميت قبل رد التراب. والشق: الحفر

بمقدار حجم الميت وانزاله مع تابوته.

(٨١)



(٦٦) باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال:

وحدثني مرحب أو أبو مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ على

قال: إنما يلي الرجل أهله.

٣٢١٠ حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

(٦٧) باب في الميت يدخل من قبل رجله

٣٢١١ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

(٦٨) باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، وجلسنا معه.

(٦٩) باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ حدثنا محمد بن كثير، ح وثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: (بسم

الله، وعلى سنة رسول الله) صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ مسلم.

(٧٠) باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية



ابن كعب، عن علي عليه السلام قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات،

قال: (اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني) فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

(٧١) باب في تعميق القبر

٣٢١٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: (احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) قيل: فأيهم يقدم؟ قال: (أكثرهم قرآنا) قال: أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد.

٣٢١٦ حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده ومعناه، زاد فيه (وأعمقوا).

٣٢١٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا الحديث.

(٧٢) باب في تسوية القبر

٣٢١٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي، قال: بعثني علي، قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته.

٣٢١٩ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحرث، أن أبا علي الهمداني حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

٣٢١٥ - أصابنا قرح وجهد: أي قد تسلخت أيدينا وتعبنا من طول القتال والمجالد.

٣٢١٦ - وأعمقوا: فيه جواز تعميق الحفر، والأرجح هنا أن هذا كان لأنهم دفنوا في القبر الواحد أكثر من رجل ولأن المكان

بعيد عن المدينة فيخشى من حفر الوحوش الضارية للقبر بحثاً عن الجثث.

٣٢١٨ - مشرفاً: مرتفعاً. تمثالاً: صورة.

٣٢١٩ - رودس: هي الجزيرة المعروفة في البحر المتوسط.

بتسويتها، قال أبو داود: رودس جزيرة في البحر.  
٣٢٢٠ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني، عن القاسم، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه

(٧٣) باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف  
٣٢٢١ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا هشام، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) قال أبو داود: بحير

ابن ريسان  
(٧٤) باب كراهية الذبح عند القبر  
٣٢٢٢ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عقر في الإسلام) قال عبد الرزاق:

كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.  
(٧٥) باب الميت يصل على قبره بعد حين  
٣٢٢٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف.

٣٢٢٠ - الأسطر الثلاثة الأخيرة من هذا الحديث توضح مواضع القبور بعضها من بعض.  
٣٢٢١ - التثبيت: الثبات على التوحيد عند سؤال منكر ونكير.



٣٢٢٤ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حياة ابن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

(٧٦) باب في البناء على القبر  
٣٢٢٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعقد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه.

٣٢٢٦ حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث، قال أبو داود: قال عثمان: أو يزداد عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه: (أو يزداد عليه) قال أبو داود: خفي على من حديث مسدد حرف (وأن).

٣٢٢٧ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

(٧٧) باب في كراهية القعود على القبر  
٣٢٢٨ حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).

٣٢٢٩ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

٣٢٢٥ - التقصيص: التقصيص أي طلاء القبر بالحصص والقصة: نوع من الحصص خشن الحب يسمى الان البورق في بعض البلاد.

(٧٨) باب المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية

زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما اسمك)؟ قال زحم. قال: (بل)

أنت بشير) قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين، فقال: (لقد سبق

هؤلاء خيرا كثيرا) ثلاثا، ثم مر بقبول المسلمين فقال: (لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا) وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال: (يا صاحب

السبتين، ويحك ألق سبتيتك) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

٣٢٣١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم).

(٧٩) باب في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث

٣٢٣٢ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

(٨٠) باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، قال: مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال:

(وجبت) ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: (وجبت) ثم قال: (إن بعضكم على بعض شهداء).





(٨١) باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم بالموت).  
٣٢٣٥ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة).

(٨٢) باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

(٨٣) باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

(٨٤) باب المحرم يموت كيف يصنع به

٣٢٣٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم،

فقال: (كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يليه) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن (كفنوه في ثوبيه) أي: يكفن الميت في ثوبين (واغسلوه بماء وسدر) أي: إن في

٣٢٣٥ - تذكرة: أي بالموت والآخرة والحساب.

الغسلات كلها سدرًا، (ولا تخمروا رأسه)، ولا تقربوه طيبًا، وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٣٩ حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن عمرو وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، قال: (وكفناه في ثوبين) قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: (ثوبيه)، وقال عمرو: (ثوبين) وقال ابن عبيد: قال أيوب: (في ثوبين) وقال عمرو: (في ثوبيه) زاد سليمان وحده: (ولا تحنطوه).

٣٢٤٠ حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بمعنى سليمان (في ثوبين).

٣٢٤١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (اغسلوه وكفناه، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبًا فإنه يبعث يهل).  
(آخر كتاب الجنائز).

١٦ - كتاب الايمان والندور

[٣٢ بابا: ٨٤ حديثا]

(١) باب التغليظ في الايمان الفاجرة

٣٢٤٢ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف

حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار).

(٢) باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد

٣٢٤٣ حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى، المعنى، قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف

على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة؟) قلت: لا، قال لليهودي: (احلف)

قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية.

٣٢٤٤ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، ثنا الحرث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو

هذا وهي في يده، قال: (هل لك بينة؟) قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي

-----  
٣٢٤٢ - يمين مصبورة: أي يمين الصبر، والصبر هو الحبس وربط الأطراف ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل بعد هذا اليوم قرشي صبرا)، وسميت مصبورة لأنها تقهر وتلزم بعمل ما لا محيص عنه أي أنه بحلفه هذا قد ألزم غيره بعمل فيه إزاء له بدون وجه حق.

٣٢٤٣ - فاجر: كاذب. (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا): سورة آل عمران الآية (٧٧).

٣٢٤٤ - أجذم: مصابا بالجذام وهو داء لا شفاء له يزيل اللحم عن العظم.

اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتطع أحد ما لا يمين

إلا لقي الله وهو أجزم) فقال الكندي: هي أرضه.

٣٢٤٥ حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي،

فقال الكندي: هي أرضى في يدي أزرها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم

للحضرمي: (ألك بينة)؟ قال: لا، قال: (فلك يمينه) قال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لك منه إلا ذاك)

فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما

ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض).

(٣) باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا

تبوأ مقعدة من النار) أو (وجبت له النار).

(٤) باب الحلف بالأنداد

٣٢٤٧ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال

في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق بشيء).

(٥) باب في كراهية الحلف بغير الله

٣٢٤٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين،

٣٢٤٦ - السواك: عود من شجر الأراك.

٣٢٤٧ - وإنما ذكر اللات هنا لان بعضهم كان يخطئ فيحلف بها وذلك لقرب عهدهم من الجاهلية وعبادة الأصنام ومنها

اللات. (٥) - في بعض النسخ في (كراهية الحلف بالآباء).

٣٢٤٨ - الأنداد: أي الأشخاص الذين يماثلونهم في العمر والمكانة.

(٩٠)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا [بالله] إلا وأنتم صادقون).

٣٢٤٩ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت).

٣٢٥٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحو معناه

إلى: (بآبائكم) زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا.

٣٢٥١ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك).

٣٢٥٢ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يعني في حديث قصة الاعرابي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق).

(٦) باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بالأمانة فليس منا).

(٧) باب لغو اليمين

٣٢٥٤ حدثنا حميد بن مسعدة الشامي ثنا حسان يعني ابن إبراهيم، ثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله) قال أبو داود: كان



إبراهيم الصائغ رجلا صالحا، قتله أبو مسلم بعردنس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع

النداء سببها، قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة، وكذلك رواه الزهري و عبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول،

وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا.

(٨) باب المعارض في اليمين

٣٢٥٥ حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم ح وثنا مسدد، ثنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على

ما يصدقك عليها صاحبك) قال مسدد: قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح، قال أبو داود: هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح.

٣٢٥٦ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فحلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه

أخي، قال: (صدقت المسلم أخو المسلم).

(٩) باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام

٣٢٥٧ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت

الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال، ومن

قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه).

٣٢٥٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين يعنى ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال: إني

برئ من الاسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما).



(١٠) باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال: (هذه إدام هذه).

٣٢٦٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، مثله.

(١١) باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى).

٣٢٦٢ حدثنا محمد بن عيسى ومسدود، وهذا حديثه، قالوا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث).

(١٢) باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

٣٢٦٣ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين: (لا، ومقلب القلوب).

٣٢٦٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: (والذي نفس أبي القاسم بيده).

٣٢٦٥ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين

٣٢٥٩ - كسرة: قطعة خبز.

٣٢٦١ - استثنى: إن شاء أمضى وإن شاء ترك ولم يحنث.

٣٢٦٢ - لأن الله سبحانه هو الذي يقلب القلوب كيف يشاء.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول: (لا، وأستغفر الله)  
٣٢٦٦ حدثنا الحسن بن علي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد الملك بن عياش  
السمعي الأنصاري، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق  
العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثنيه أيضا الأسود بن  
عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر خرج وافدا إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم، قال لقيط:  
فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثا فيه: فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم: (لعمرك إلهك).

(١٣) باب في القسم هل يكون يمينا  
٣٢٦٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن  
عبد الله عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم: (لا  
تقسم).

٣٢٦٨ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال ابن يحيى: كتبت من  
كتابه، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو  
هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة، فذكر  
رؤيا، فعبرها أبو  
بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) فقال: أقسمت  
عليك يا رسول الله

بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقسم).  
٣٢٦٩ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا  
سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم، بهذا

الحديث، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

(١٤) باب فيمن حلف على طعام لا يأكل  
٣٢٧٠ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان،  
أو عن أبي السليل عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، قال:  
وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقال: لا أرجع  
إليك حتى تفرغ من  
ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء،



فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجئ، فقالوا: صدق، قد أتانا به فأينا حتى تجئ، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، فقال: بسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: (بل أنت أبرهم وأصدقهم).

٣٢٧١ حدثنا ابن المثنى، ثنا سالم بن نوح و عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم يبلغني كفارة.

(١٥) باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك).

٣٢٧٣ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا

نذر إلا فيما يتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم).

٣٢٧٤ حدثنا المنذر بن الوليد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين

٣٢٧١ - لم يبلغني كفارة: أي لم يكن فعله حثا ليستوجب الكفارة.

٣٢٧٢ - الرتاج: - الباب والمقصود أن ماله كله هدى الكعبة.

٣٢٧٣ - لأن قطيعة الرحم معصية فالله سبحانه أمر أن توصل ولا نذر في معصية ولا يمين.

فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفراتها) قال أبو داود:  
الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وليكفر عن يمينه) إلا فيما لا يعبا به،  
قال أبو داود: قلت

لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان  
أهلا

لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

(١٦) باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا

٣٢٧٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي  
يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي  
صلى الله عليه وسلم الطالب

البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله  
إلا الله) قال أبو

داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

(١٧) باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، ثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة،  
عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين  
فأرى غيرها خيرا

منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) أو قال: (إلا أتيت الذي هو خير  
وكفرت

يمينني).

٣٢٧٧ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا هشيم، أخبرنا يونس ومنصور يعني  
ابن زاذان عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي صلى الله عليه  
وسلم: (يا

عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير  
وكفر يمينك) قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣٢٧٨ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن

الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه، قال: (فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو  
خير) قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا  
الحديث، روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض  
الرواية الكفارة قبل الحنث.



(١٨) باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حرملة: فوهبت

لنا أم حبيب صاعا، حدثنا عن ابن أخي صفية، عن صفية، أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم، قال

أنس: فحزرته، أو قال: فحزرته، فوجدته مدين ونصفا بمد هشام.

٣٢٨٠ حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر، قال: كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد، وكان كيلجتين بكيلجة هارون، قال محمد: صاع خالد صاع هشام، يعني ابن عبد الملك.

٣٢٨١ حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر، ثنا مسدد، عن أمية بن خالد، قال: لما ولي خالد القسري أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلا، قال أبو داود:

محمد بن محمد بن خالد قتله الزنج صبوا، فقال بيده هكذا، ومد أبو داود يده وجعل بطون

كفيه إلى الأرض، قال: ورأيت في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني الجنة، فقلت: فلم يضرك الوقف.

(١٩) باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي،

-----  
٣٢٧٩ - صاع النبي صلى الله عليه وسلم = ٣٢, ٥٤٥, ١ كلغ والمد على اعتبارات عدة:

فهو على الاعتبار الأول: ٦٠٢, ٣٨٦ غرام

وعلى الاعتبار الثاني: ٣٧٥, ٤١٢ غرام

وعلى الاعتبار الثالث: ٥٦٣, ٦١٨ غرام

وعلى الاعتبار الرابع: ٨٨٣, ٦٩٥ غرام

وعلى الاعتبار الخامس: ٦١٥, ٧٠٣ غرام

فمد هشام هو المد على الاعتبار الثالث أي باعتبار المد رطلان.

٣٢٨٠ - المكوك = حوالي ٥, ٣ كلغ. والكليجة = حوالي ١٦٠, ١ كلغ.

٣٢٨١ - أضعف الصاع: ضاعفه.

٣٢٨٢ - الصكة: اللطمة. وفيه أن من عليه عتق الرقبة يكون برقبة مؤمنة مسلمة.

قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: (ائتني بها) قال: فجئت بها، قال: (أين الله)؟ قالت: في السماء، قال: (من أنا)؟ قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

٣٢٨٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فذكر

نحوه، قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

٣٢٨٤ حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة، فقال لها: (أين

الله)؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: (فمن أنا)؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى

السماء، يعني أنت رسول الله، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

(٢٠) باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا)

ثم قال: (إن شاء الله) قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الوليد بن مسلم عن

شريك: ثم لم يغزهم.

٣٢٨٦ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال: (والله لأغزون قريشا) ثم قال: (إن شاء الله) ثم قال: (والله لأغزون قريشا إن شاء الله) ثم قال: (والله لأغزون قريشا) ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله) قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: قال: ثم لم يغزهم.

٣٢٨٦ - ما دام قد قال إن شاء الله فقد استثنى والاستثناء يكون ما دام في الأمر لم يتحدث في أمر سواه

ولم يدعه إلى موضوع

آخر.





(۹۸)

(٢١) باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، قال عثمان: الهمداني، عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر، ثم اتفقا: ويقول: (لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) قال مسدد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النذر لا يرد شيئاً).

٣٢٨٨ حدثنا أبو داود، قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشئ لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل).

(٢٢) باب ما جاء في النذر في المعصية

٣٢٨٩ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه).

(٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

٣٢٩١ حدثنا ابن السرح، قال: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده، قال أبو داود: سمعت أحمد بن شوية يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة وقال

أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك وهل



رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

٣٢٩٢ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)، قال أحمد

ابن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أراد أن سليمان بن أرقم وهم

فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن زحر، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة،

فقال: (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام).

٣٢٩٤ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريح، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمرة وكان أيما رجل، أن أبا سعيد

الرعياني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٩٥ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله: إن أختي نذرت يعنى أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا

يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها).

٣٢٩٦ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت، فأمرها

٣٢٩٣ - وصيام ثلاثة أيام هو كفارة نذر المعصية الذي نذرتة وهو ان تخرج إلى الحج غير مختمرة فيسقط عنها بالكفارة ترك الخمار وعليها ان تحج.



( ) ( )

النبي صلى الله عليه وسلم (أن تركب وتهدى هديا).  
٣٢٩٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: (إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب) قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد عن

عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.  
٣٢٩٨ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام، ولم يذكر الهدى، وقال فيه: (مر أختك فلتركب) قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.  
٣٢٩٩ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، أخبرني سعيد ابن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لتمش ولتركب).

٣٣٠٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا:

هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يعقد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه).

٣٣٠١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين أبنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن

يمشى، فقال: (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) وأمره أن يركب قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.  
٣٣٠٢ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريح، قال: أخبرني عاصم الأحول، أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة

بإنسان يقوده بخزامة في أنفه، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده.

٣٣٠٣ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، قال: حدثني أبي، قال:

٣٢٩٩ - أي لتمش ما طاقت المشي وقدرت عليه فان تعبت فلتركب حتى ترتاح وهكذا دواليك.  
٣٣٠٢ - أي أنه قد نذر ان يطوف وهو يقاد بخزامة من أنفه والخزامة حلقة توضع في الانف.

حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لغني عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة).

٣٣٠٤ حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي نذرت أن تمشى إلى البيت فقال: (إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً).

(٢٤) باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس  
٣٣٠٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين قال: (صل ههنا) ثم أعاد عليه فقال: (صل ههنا) ثم أعاد عليه فقال: (شأنك إذن).

قال أبو داود: روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٣٣٠٦ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، ح وثنا عباس العنبري، المعنى ثنا روح، عن ابن جريج، أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو، وقال عباس: ابن حنة، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، زاد:

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس).

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو ابن حية، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٥) باب في قضاء النذر عن الميت  
٣٣٠٧ حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله

٣٣٠٧ - وفيه جواز قضاء النذر عن الميت يقضيه الفرع من الأصل لان الام أصل والولد فرع كما يجوز قضاء الوالد عن ولده لأنه وليه.



ابن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن

أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقضه عنها).  
٣٣٠٨ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها

الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها.

٣٣٠٩ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي

بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: (قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث) قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

(٢٦) باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣١٠ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، قال: سمعت الأعمش، ح وحدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه

عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته)؟ قالت: نعم، قال (فدين الله أحق أن يقضى).

٣٣١١ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

(٢٧) باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ حدثنا مسدد، ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

٣٣٠٩ - وليدة: أمة.

٣٣١٢ - أن أضرب على رأسك بالدف أي أن أضرب عندك بالدف فرحا.

(۱۰۳)

يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: (أوفى بنذرك) قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: (لصنم) قالت: لا، قال: (لوثن)؟ قالت: لا، قال: (أوفى بنذرك).

٣٣١٣ حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر

إبلا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد)؟ قالوا: لا،

قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم)؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف)

بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم).

٣٣١٤ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثني سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت الناس يقولون: رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أبده بصرى، فدنا إلي

أبي وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية

الطبطبية، فدنا إلي أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا

عدة من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل بها من

الأوثان شيء)؟ قال: لا، قال: (فأوف بما نذرت به لله) قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها.

٣٣١٥ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: (هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية)؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: (نعم).

-----  
٣٣١٣ - بوانة: اسم موضع.  
٣٣١٤ - الطبطبية: محاكاة وقع الاقدام.

(٢٨) باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟

قال: (نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف) قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى

النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه يا محمد يا محمد، قال:

وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه، قال: (ما شأنك؟) قال: إني مسلم، قال:

(لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) - قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث

سليمان، قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذه حاجتك) أو قال: (هذه حاجته) قال: ففودي الرجل بعد بالرجلين،

قال: وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة

فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على

بعير إلا رغا، حتى أتت على العضباء، قال: فأنت على ناقة ذلول مجرسة، قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة

ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فأرسل إليها، فجئ بها، وأخبر بنذرهما، فقال:

(بئس ما جزيتيها) أو (جزتها) (إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر.

(٢٩) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ حدثنا سليمان بن داود وابن السرح، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني

-----  
٣٣١٦ - سابقة الحج: أي كانت تسبق غيرها من الدواب القادمة عليها أصحابها إلى الحج.  
٣٣١٧ - وكعب بن مالك واحد من الثلاثة الذين خلفوا.

يونس، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى، عن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك) قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير.

٣٣١٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب

عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه، إلى (خير لك).

٣٣١٩ حدثني عبيد الله بن عمر، ثنا سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم، أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن

أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: (يجزئ عنك الثلث).

٣٣٢٠ حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة، قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

٣٣٢١ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده، في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقه، قال: (لا) قلت: فنصفه، قال: (لا) قلت: فثلثه، قال: (نعم) قلت: فإني سأمسك سهمي من خير.

(٣٠) باب من نذر نذرا لا يطيقه

٣٣٢٢ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة ابن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر نذرا لم يسمه

فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به) قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس.

(٣١) باب من نذر نذرا لم يسمه

٣٣٢٣ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحرث

عن كعب بن علقمة عن ابن شماسه عن عقبة.

٣٣٢٤ حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى يعنى بن أيوب، حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابن شماسه، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(٣٢) باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣٢٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بندرك) (آخر كتاب الايمان والندور)



١٧ - كتاب البيوع  
[٣٦ بابا: ٨٩ حديثا]

(١) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو  
٣٣٢٦ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس  
ابن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمي السماسرة فمر  
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف،  
فشوبوه بالصدقة).

٣٣٢٧ حدثنا الحسن بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى و عبد الله بن محمد  
الزهري، قالوا: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد و عبد الملك بن أعين وعاصم، وعن  
أبي  
وائل، عن قيس بن أبي غرزة، بمعناه، قال: (يحضره الكذب والحلف) وقال  
عبد الله الزهري: (اللغو والكذب).

(٢) باب في استخراج المعادن  
٣٣٢٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد  
عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا لزم  
غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضييني، أو تأتيني بحميل، فتحمل  
بها

النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:  
(من أين أصبت هذا الذهب)؟ قال:  
من معدن، قال: (لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير) فقضاها عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم.

(٣) باب في اجتناب الشبهات  
٣٣٢٩ حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، ثنا ابن عون، عن

٣٣٢٦ - وفيه ان الصدقة كفارة عن اللغو ولغو الحلف في البيع والشراء.  
٣٣٢٨ - حميل: شخص يتحمل عنك قضاء الدين وهو قادر على القضاء ثقة.  
٣٣٢٩ - يوشك أن يجسر: أي يعتاد على مقارنة الريبة حتى ليصير ارتكابها سهلا عليه والأفضل البعد عن  
مواطن الريبة.

الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، ولا أسمع أحدا بعده، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)

وأحيانا يقول: (مشتبهة) (وسأضرب لكم في ذلك مثلا: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريية يوشك أن يجسر).

٣٣٣٠ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا زكريا، عن عامر الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، بهذا

الحديث، قال: (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام).

٣٣٣١ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: ثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود يعنى ابن أبي هند وهذا

لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره) قال ابن عيسى: (أصابه من غباره).

٣٣٣٢ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر: (أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل

رأسه) فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجى بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: (أجد لحم شاة أخذت

بغير إذن أهلها) فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إنني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطعميه الأسارى)

-----  
٣٣٣١ - كما في أيامنا يأخذ بعض الناس الربا ويتعاملون مع الآخرين يبيعون ويشترون فينتقل هذا الربا من يد ليد والآخر لا

يدري.

٣٣٣٢ - فلم يوجد: لم يكن الرجل في داره.

(٤) باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

(٥) باب في وضع الربا

٣٣٣٤ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب) كان مسترضعا

في بني ليث فقتلته هذيل قال: (اللهم هل بلغت)، قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: (اللهم اشهد) ثلاث مرات.

(٦) باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، ح وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) قال ابن السرح (للكسب)، وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر

٣٣٣٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من حجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى، فساومنا بسرراويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالاجر، فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زن وأرجح).

٣٣٣٧ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالوا: ثنا

٣٣٣٦ - أرجح الميزان أي اجعل البضاعة راجحة على الوزن قليلا ليكون الحق قد وصل بالتأكيد إلى أصحابه لان الميزان قد يتأثر بالريح أو بميل اليد التي تحمله فلا يصل الوزن المطلوب والمدفوع ثمنه إلى أصحابه.

(11)

شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر يزن بأجر، قال أبو داود، رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣٨ حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان.

٣٣٣٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني.

(٨) باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينة)  
٣٣٤٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة) قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في

المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة، قال: وزن المدينة ومكيال مكة، قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك

ابن دينار، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.  
(٩) باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (هاهنا أحد من

بنى فلان)؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: (هاهنا أحد من بنى فلان)؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: (هاهنا أحد من بنى فلان)؟ فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما

منعك أن تجيئني في المرتين الأوليين؟ أما إنني لم أنوه بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بدينه) فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشئ قال أبو داود: سمعان بن مشنج.

٣٣٤٠ - الوزن وزن أهل مكة: أي فيما خص الذهب والفضة لأداء الزكاة والمكيال مكيال المدينة فيما خص الحبوب لأداء الزكاة وذلك لأن أهل مكة كانوا تجارا وأهل المدينة زراع.



(11)

٣٣٤٢ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد

الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء).

٣٣٤٣ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل

مات وعليه دين، فأتى بميت، فقال: (أعليه دين)؟ قالوا: نعم ديناران، قال: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة الأنصاري: هما على يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه،

فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).

٣٣٤٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، رفعه، قال عثمان: وثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال: اشترى من غير تبيعا وليس عنده ثمنه، فأربح

فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: لا أشترى بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه.

(١٠) باب في المطل

٣٣٤٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع).

(١١) باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

٣٣٤٤ - من غير: من قافلة تجارة. والتبيع: صغير البقر يتبع أمه.

٣٣٤٥ - المطل: المماطلة وتأخير سداد الدين مع القدرة على ذلك. أتبع على ملئ: أحيل على شخص آخر قادر على

السداد فليقبل هذه الإحالة.

٣٣٤٦ - البكر: البعير.





أبي رافع، قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكراه، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطه إياه، فان خيار الناس أحسنهم قضاء).

٣٣٤٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن مسعر، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني.

(١٢) باب في الصرف

٣٣٤٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).

٣٣٤٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا يدا، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا يدا، وأما نسيئة فلا) قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

٣٣٥٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الخبر

يزيد وينقص، وزاد: قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا.



(١٣) باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١ حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا ابن المبارك، ح وثنا ابن العلاء، وأخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة

فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير

أو بسبعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حتى تميز بينه وبينه) فقال: إنما أردت

الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حتى تميز بينهما) قال: فرده حتى ميز بينهما، وقال

ابن عيسى: أردت التجارة قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة.

٣٣٥٢ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا،

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تباع حتى تفصل).

٣٣٥٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

خيبر نباع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تباعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن).

(١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدينانير، أخذ هذه من هذه،

وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله،

رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ

-----  
٣٣٥١ - حتى تميز بينه وبينه: أي حتى تميز بين ما بين الحلية من ذهب وما فيها من حجارة كريمة أو غير  
كريمة لان لك نوع ثمن  
مختلف عن الاخر فلا يباع الذهب بسعر الحجارة ولا تباع الحجارة بسعر الذهب.  
٣٣٥٤ - لان أسعار الذهب والفضة تتغير من يوم لآخر والنهي هنا دفع للظلم واستبعاد لأبواب الخلاف.

الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(لا بأس أن تأخذها

بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

٣٣٥٥ حدثنا حسين بن الأسود، ثنا عبید الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك،  
بإسناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر: (بسعر يومها).

(١٥) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن  
سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(١٦) باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ حدثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن  
يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن  
عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت  
الإبل، فأمره أن يأخذ

في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

(١٧) باب في ذلك إذا كان يدا بيد

٣٣٥٨ حدثنا يزيد بن خالد الهمداني، وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث  
حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين.

(١٨) باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا  
أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما  
أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسأل عن شراء

التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أينقص الرطب إذا بیس)؟ قالوا:  
نعم، فنهاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو  
مالك.

٣٣٦٠ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي  
كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن

مولي لبني مخزوم، عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

(١٩) باب في المزبنة

٣٣٦١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب

كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا.

(٢٠) باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

٣٣٦٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر،

ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.

(٢١) باب في مقدار العرية

٣٣٦٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود: وقال لنا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان: واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما

دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق.

٣٣٦١ - وذلك لفرق القيمة بينهما فحب الرطب أكبر حجما من حب التمر وبالتالي إذا بيع كيلا كان الاجحاف نصيب أحدهما

وكذا الحال في العنب بالزبيب والزرع بالحنطة والأرجح هنا أن يبيع الثمر بنقد تمرا وكذا في العنب والزبيب والزرع والحنطة وكل هذا لاستبعاد احتمال حصول الربا في البيع.

٣٣٦٢ - العرايا: نخلات ما بين الواحدة إلى الخمس أو العشر، ولا يزيد نتاجها في أي حال عن حد وجوب الزكاة في الثمر أي

إنما هي طعام لمن أعيرت له ولأهله والعرايا هي نخلات يهب مالكها لشخص آخر أن ينتفع بثمرها صدقة على أن يبقى

أصل الشجر له ونتاجها على كل حال لا يزيد عن خمسة أوسق.



(116)



(٢٢) باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: العرية الرجل يعرى الرجل النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعهها بتمر.

٣٣٦٦ حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعهها بمثل خرصها.

(٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٣٣٦٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض

ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

٣٣٦٩ حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن

بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلى الرجل بغير حزام.

٣٣٧٠ حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليم

ابن حيان، أخبرنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال:

تحمار وتصفار ويؤكل

منها.

٣٣٧١ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن

٣٣٦٨ - حتى يزهو: حتى يبدو صلاحه فيحمار أو يصفار. والسنبل حتى يبيض: أي حتى يتماسك الحب

فيه ويمتلئ

والمقصود أن يكون في حال قد صار نضجه مسألة وقت وتجاوز الوقت الذي يمكن ان تقضى عليه فيه

الأمراض التي

تصيب الزرع وهو ما سماه هنا العاهة.

٣٣٧٠ - أي حتى يصير فيها طعم الحلاوة وتكون صالحة للاكل.

٣٣٧١ - حتى يسود: أي حتى ينضج والعنب بكل أنواعه وألوانه حتى قرب أو ان نضجه صار شديد الزرقة

إلى الخضرة ثم بدأ

بعد ذلك يأخذ لون الصنف أو النوع الذي هو منه.



(117)

حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

٣٣٧٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبة بن خالد، حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن

الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان، وأصابه قشام وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها: (فأما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) لكثرة خصومتهم واختلافهم.

٣٣٧٣ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدراهم إلا العرايا.

(٢٤) باب في بيع السنين

٣٣٧٤ حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

٣٣٧٢ - الدمان: الدمان هو السرقيين وهو عفن النخلة وسوادها، وفساد التمر وعتقه، والدمان هو الرماد، وإنما سمي هذا الداء بهذا الاسم تشبيها له بالرماد لأن التمر وطلع النخل يفتت باليد ويصير كالرماد وقد يقال له أيضا الأدمان. وقد رويت بضم الدال والأرجح ما ضبطناه بفتحها وإنما ضحت قياسا على الأسماء الدالة على داء وأثبتناها بالفتح لأنها استعارة وتشبيه لما يصيب الناقة بالدمان الذي هو الرماد وكذلك ضبطها الجوهري. القشام: هو أن ينتفض ثمر النخل أي يسقط قبل أن يصير بلحا وإنما سمي هذا الداء بهذا الاسم لأن القشامة هو ما بقي على المائدة ونحوها مما لا خير فيه: وإنما ترك لأن الناس لم تستسغ أكله والمقشم: الموت، فان كانت التسمية استنادا إلى ذلك صح أيضا أي ان الثمر يموت

قبل بلوغه. المراض: داء يقع في الثمرة فيهلكها.

٣٣٧٤ - بيع السنين: هو بيع ثمر النخلة لسنين عدة قادمة وهو ما يسمى عندنا الضمان فيضمن فيه الشاري

نتاج البستاني لسنوات  
عديدة قادمة وهي قد تعطى في سنة ولا تعطى في أخرى، وهذا باب فيه ربح المقامرة لان البائع فيه أي  
صاحب البستان  
يقبض المال آمنة متأكدا من الربح والاخر حاله عرضة للتلف لما قد يصيب الشجر من أمراض. وضع  
الجوائح: إنزال  
نسبة من قيمة المعاملة مقابل ما أصاب الثمر من جائحة أو داء أذهب وذلك لأنه لا ضرر ولا ضرار في  
الاسلام فلا  
يصح أن يأخذ أحدهما ماله كاملا ولا يأخذ الاخر الثمر الموعود كاملا وفي هذا دعوة للمؤاساة بين الناس  
والتواد في  
التعامل.

ووضع الجوائح قال أبو داود: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء، وهو رأى أهل المدينة.

٣٣٧٥ حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما: بيع السنين.

(٢٥) باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

الغرر، زاد عثمان: والحصاة.

٣٣٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيعتين وعن لبستين: أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتغال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه، أو لبس على فرجه منه شيء.

٣٣٧٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، زاد:

٣٣٧٥ - المعاومة ربيع السنين أسماء لمسمى واحد.

٣٣٧٦ - بيع الغرر: هو بيع حبل الحبله أي ان يكون عند المرء مثلا ناقة عشراء توشك أن تضع حملها فيكون البيع هو بيع ما

سوف تحمله الناقة التي في بطنها إن ولدتها وكبرت وحملت وقد تلد بعيرا ذكرا لا يحمل ولا يلد وقد تلد ناقة إذا كبرت

لم تنتج أو قد يصيبها داء فتموت ولا تنتج ولذا أسماه صلى الله عليه وسلم بيع الغرر لان فيه تغريرا بالمشتري فهو يشتري ما لا يعرف عنه

شيئا وما زال في طي الغيب قد يكون وقد لا يكون. وبيع الحصاة في الأرض ان يبيعه مدى ما تصل إليه الحصاة إذا

رماها أو ثمر الشجر مدى ما تصل إليه الحصاة فيكون ثمر الشجر بينه وبين مكان وصول الحصاة مباعا بالثمن المتفق عليه

أو السلعة التي تصيبها الحصاة بين السلع المنشورة امامه ومثله ما كان يجرى في بعض البلاد أن يبيع غطسة الغطاس في

البحر وهو قد يطلع بأصداف فيها لؤلؤ وقد يطلع بأصداف لا شيء فيها وقد لا يطلع الصياد أصلا إذ قد

تهاجمه الحيوانات  
البحرية وهذا أيضا بيع فيه غرر إذ لا يدري الشاري ما يشتري أما البائع فينال الثمن كاملا، ومثله بيع السمك  
في البحر  
قبل سحب الشباك.  
٣٣٧٧ - الملامسة: أن يلزم المشتري بشراء السلعة التي يلمسها دون أن ينشرها ويراه. والمنازعة: أن يلزم  
الشاري بشراء ما  
ينبذ أي يناله البائع دون ان ينشره ويراه. الصحاء: الثوب لا أكمام له فإذا أراد لابسه ان يخرج يديه اضطر ان  
يرفع  
الثوب وهذا يكشف عن خرجه وأجزاء من جسده.

واشتمال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله، فإذا مسه وجب البيع.

٣٣٧٩ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبة بن خالد، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

٣٣٨٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية.

٣٣٨١ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، وقال: حبل الحبلية أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت.

#### (٢٦) باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويباع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

#### (٢٧) باب في الشركة

٣٣٨٣ حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما).

٣٣٨٠ - بيع حبل الحبلية: هو بيع الغرر الذي سبق ذكره.

٣٣٨٢ - (ولا تنسوا الفضل بينكم): سورة البقرة من الآية (٢٣٨). قبل ان تدرك: قبل ان يبدو صلاحها.

(٢٨) باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، حدثني الحي، عن عروة يعنى ابن أبي الجعد البارقي قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو

شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

٣٣٨٥ حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو المنذر، ثنا سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظه مختلف.

٣٣٨٦ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له

أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك في تجارته.

(٢٩) باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم ابن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استطاع منكم أن يكون

مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله) قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: (وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجييرا بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت

عليه حقه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها، فذهب فاستاقها).

(٣٠) باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣٣٨٧ - الفرق مكيال إن كان ستة عشر رطلا فهو يساوى حوالي ٥ كلغ وإن كان ١٢٠ رطلا يساوى ١١٤, ٣٧ كلغ. المزارعة، كراء الأرض للمزارع على أن لصاحبها قسما مما تنتجه أو خراجا معلوما.



أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيئ أنا وعمار بشيء.

(٣١) باب في المزارعة

٣٣٨٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما).

٣٣٩٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، ح وثنا مسدد، ثنا بشر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي

الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلا، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع) زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع).

٣٣٩١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

٣٣٩٢ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا الأوزاعي، ح، وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب

والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على

الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك

-----  
٣٣٩٢ - الماڏياناٲ: ما ینبٲ علی حاٲٲی مسیل الماء والسواقی وهو فارسی معرب.

(١٢٢)

هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شئ مضمون معلوم فلا بأس به، وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع، قال أبو داود: رواية يحيى ابن سعيد عن حنظلة نحوه.

٣٣٩٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. (٣٢) باب في التشديد في ذلك

٣٣٩٤ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى

عن كراء الأرض، فلقية عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرا يحدثنا أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث

في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض، قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير

ابن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان عن

نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن

نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، وكذا قال

عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي عليه والسلام، ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا خالد بن الحرث، ثنا سعيد، عن

-----  
٣٣٩٥ - المخابرة: هي المعاملة على زرع الأرض ببعض ما يخرج منها وقد اشتق هذا من اسم خبير لأنها  
أول أرض عوملت  
كذلك وخابره أي عامله على زرعه كمعاملة أهل خبير.

يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريتها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى).

٣٣٩٦ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه. ٣٣٩٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل.

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم

نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل

وقال: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع) قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور، قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٩ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شئ بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: (ما أحسن زرع

ظهير)!! قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير)؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة): قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

٣٣٩٧ - فيحة الأرض: أن يهب الواحد للآخر حق استثمار الأرض وزرعها دون مقابل على أن يبقى ملك الأرض لصاحبها.  
٣٣٩٩ - أفقر أقال: أركبه فقار الأرض أي امنحه حق زرعها والاستفادة منها ان لم تكن بحاجة إليها.

٣٤٠٠ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد ابن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة،

وقال: (إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة).

٣٤٠١ قال أبو داود: قرأت علي سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت له: حدثكم ابن المبارك، عن سعيد أبي شجاع، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال:

أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

٣٤٠٢ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نعم، حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يسقيها، فسأله: (لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟) فقال: زرعي يبذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: (أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك).

(٣٣) باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له

من الزرع شيء وله نفقته).

(٣٤) باب في المخابرة

٣٤٠٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ح وثنا مسدد، أن حمادا و عبد الوارث حدثاهم، كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

٣٤٠٤ - المحاقلة بيع الزرع ما زال في حقله بالحب الجاهز للتسليم. المزابنة: بيع الرطب بالتمر. المخابرة:

سبق

شرحها. المعاومة: سبق شرحها. الثنيا: بيع ثمر الشجر على أن يكون لصاحب الأرض والشجر ثمر كذا نخلة أو

شجرة دون تحديد فهو بالتالي سيختار الأفضل ويترك الأسوء للمبتاع أما ان حدد نخلات أو شجرات بعينها فلا بأس

بذلك أو ان حدد ربع أو ثلث الثمار أيضا فلا بأس لأنه شيء معلوم والمكروه أن يكون الاتفاق أن للفلاح أو

المشترى  
بعضها وللبائع أو صاحب الأرض بعضها دون تحديد لان البيع يكون بيعا لمجهول فهو بيع غرر.

(١٢٥)



والمخابرة والمعاومة، قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا: وعن الثنيا، ورخص في العرايا.  
٣٤٠٥ حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة وعن الثنيا إلا أن يعلم.  
٣٤٠٦ حدثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء يعنى المكي قال: ابن خيثم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله).

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت:  
وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

(٣٥) باب في المساقاة

٣٤٠٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.  
٣٤٠٩ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن غنح عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن

يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها.

٣٤١٠ حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط

أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها

على

أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل

بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا إلى حزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.



٣٤١١ حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله: (وكل صفراء وبيضاء): يعني الذهب والفضة له.

٣٤١٢ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر ابن برقان، ثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث

زيد، قال: فحزر النخل، وقال: فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت. (٣٦) باب في الخرص

٣٤١٣ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريح، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله

ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

٣٤١٤ حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

٣٤١٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: ثنا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

(آخر كتاب البيوع)

-----  
٣٤١٣ - الخرص والحزر تخمين كمية الثمر الذي تحمله الشجر.

١٨ - كتاب الإجارة

[٥٦ بابا: ١٥٤ حديثا]

(١) باب في كسب المعلم

٣٤١٦ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله، فأتيته،

فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله، قال: (إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها).

٣٤١٧ حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالوا: ثنا ببيعة، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة ابن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: (جمرة بين كتفيك تقلدتها) أو (تعلقتها).

(٢) باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا

بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء يشفى صاحبنا؟ يعنى رقية، فقال

٣٤١٨ - جعلنا: أجرا معلوما. أنشط من عقال: فك من رباط ووثاق.

رجل من القوم: إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا

لي جعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه بأمر الكتاب، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أين علمتم أنها رقية؟؟ أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم).

٣٤١٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

٣٤٢٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمر

القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق).

(٣) باب في كسب الحجام

٣٤٢١ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد، عن رافع عن بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (كسب الحجام خبيث، وثمان الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث).

٣٤٢٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل

يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك.

٣٤٢٣ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن

٣٤٢١ - والحجامة إخراج الدم من الجلد بالشرط أي المحجم وهو نوع قديم من أنواع العلاج. وإنما

كراهة أجر الحجام لأنه

أجر إخراج دم وليس حراماً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد احتجم وادي للحجامة أجره ولو علمه حراماً

لم يعطه وفي ذلك حديث ابن  
عباس (٣٤٢٣). مهر البغي: أجرها على الزنا.  
٣٤٢٢ - الناضح: البعير أو الناقة التي ينقل عليها الماء.

عباس، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثا لم يعطه.

٣٤٢٤ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

(٤) باب في كسب الإمام

٣٤٢٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا حازم، سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام.

٣٤٢٦ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم، فذكر أشياء (ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها) وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش.

٣٤٢٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله يعني ابن هرير عن أبيه، عن جده رافع هو ابن خديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

(٥) باب في حلوان الكاهن

٣٤٢٨ حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(٦) باب في عسب الفحل

٣٤٢٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

٣٤٢٥ - وإنما النهى عن ذلك كي لا تلزم الأمة بأداء المال المعنى لسيدها وربما لا مهنة لديها فتلجأ إلى الزنا.

٣٤٢٨ - حلوان الكاهن: ما يعطى له مقابل تكهنه ولما كانت الكهانة نفسها حرام فأجرها حرام.

٣٤٢٩ - عسب الفحل: أجر فحل الإبل يعاد لمن عنده نوق ولا فحل لها كي يلقحها فتنتج.

(٧) باب في الصائغ

٣٤٣٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجا، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعو إلى حجاما ليقتص منه، فلما دعى الحجام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه،

فقلت لها: لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا) قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة رجل من بنى سهم، عن عمر بن الخطاب.

٣٤٣١ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن خطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

٣٤٣٢ حدثنا الفضل بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، ثنا العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(٨) باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع

نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

٣٤٣٤ حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقصة النخل قال

أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها.

٣٤٣٥ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني

٣٤٣٣ - مؤبرا: ملقحا قد عقد زهره والنخل تؤبر بواسطة الانسان فينقل طلع النخل الذكر إلى النخل الأنثى

ليحمل والا لم  
يحمل أو حمل ثمرا صغيرا لا يؤكل.



من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

(٩) باب في التلقي

٣٤٣٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنعيني]، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق).

٣٤٣٧ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه

متلق مشتري فاشتره فصاحب السلعة بالخيار، إذا وردت السوق، قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول: إن عندي خيرا منه بعشرة.

(١٠) باب في النهي عن النجش

٣٤٣٨ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا).

(١١) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع

حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.

٣٤٤٠ حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم، قال زهير: وكان ثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه) قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول:

حدثنا

٣٤٣٦ - وهذا لمنع الاحتكار.

٣٤٣٨ - المناجشة والتناجش أن يزايد الرجل على السلعة ولا يريد شراءها وإنما هو اتفاق بينه وبين البائع ليرفع ثمنها فيأخذها

المشتري بثمان أعلى من ثمنها الحقيقي.



أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة

لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٤١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة

ابن عبيد الله، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر

من يبايعك فشاروني حتى آمرك أو أنهاك.

٣٤٤٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

(١٢) باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٤٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على

بيع بعض، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر).

٣٤٤٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شاة مصراة فهو

بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء).

٣٤٤٥ حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي، ثنا المكي يعني ابن إبراهيم ثنا ابن جريج، حدثني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى غنماً مصراة احتلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها

ففي حلبتها صاع من تمر).

٣٤٤٦ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا صدقة بن سعيد، عن جميع بن

يطلبه البائع من ثمن.  
٣٤٤٦ - المحفلة: هي المصرة وسحبت المحفلة لان ضرعها يكون حافلا أي ممتلئا متضمخا من الحليب.

عمير التيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع

محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا).

(١٣) باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٧ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بنى عدى بن كعب،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال:

ومعمر كان يحتكر، قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق.

٣٤٤٨ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا أبي، ح وثنا ابن المثنى، ثنا يحيى ابن الفياض، ثنا همام، عن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن، قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل، قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبرز، سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس أقلت، فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن

عياش، فقال: اكبسه.

(١٤) باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، سمعت محمد بن فضال يحدث، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة

المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

(١٥) باب في التسعير

٣٤٥٠ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله،

٣٤٤٨ - أقلت: هي الفصفصة الرطبة، من علف الدواب واليابسة منها أيضا وكانوا يشترونه ويحفظونه ويكبسونه أحمالا تحفظ لما

بعد الموسم والمقصود أن يشتريه من السوق والفلاحين ويجمعه عنده.

٣٤٥٠ - سعر: ثبت لكل شيء سعرا.

سعر، فقال: (بل أدعو) ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: (بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة).  
٣٤٥١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد، عن أنس، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال).

(١٦) باب في النهي عن الغش  
٣٤٥٢ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفیان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما، فسأله: (كيف تبيع)؟ فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من غش ".

٣٤٥٣ حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي، عن يحيى، قال: كان سفیان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا.

(١٧) باب في خيار المتبايعين  
٣٤٥٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار).

٣٤٥٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر).  
٣٤٥٦ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).

٣٤٥٤ - بالخيار: أي لأي واحد منها الحق بنقض البيع ما لم يفترقا. بيع الخيار: أي يعطى البائع المشتري فرصة لفترة معينة

هو فيها بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء نقضه.

٣٤٥٦ - خشية أن يستقبله: خوف أن يطلب إقالتة من الشراء أي نقض البيع.

(۱۳۵)

٣٤٥٧ حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتھما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل ان يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افتترقتما.

٣٤٥٨ حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني، قال: مروان الفزاري أخبرنا، عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلا خيره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض).

٣٤٥٩ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما) قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: (حتى

يتفرقا أو يختارا) ثلاث مرار.

(١٨) باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال مسلما أقاله الله عشرته).

(١٩) باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ حدثنا أبو بكر بن أبن شيبعة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو:

٣٤٥٩ - كتما وكذبا: في مواصفات السلعة وعيوبها.

٣٤٦٠ - أقاله: قبل منه نقض البيع.

٣٤٦١ - بيعتين في بيعة: أي أن يقول له نقدا بكذا ونسيئة مؤجلة بكذا أي بأكثر من السعر الأول. له

أو كسهما: له أدنى

السعرين وأقلهما.





عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا).

(٢٠) باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حياة بن شريح، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، ثنا حياة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) قال أبو داود: الاخبار لجعفر، وهذا لفظه.

(٢١) باب في السلف

٣٤٦٣ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في تمر

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

٣٤٦٤ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا: وسألت ابن أزي فقال مثل ذلك.

٣٤٦٢ - بيع العينة: بيع العين بالدين وان تبيع السلعة بثمان إلى أجل ثم تشتريها بالنقد بثمان أقل وهذا احتيال للربا فيقول الأول

للآخر أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة ثم يشتريها منه بثمانين نقدا أي انه يعطيه الثمانين نقدا ليأخذها مائة بعد أجل

والفرق هو ربا المال إنما دون شكليات الربا المعتادة. يظنون أنهم بذلك يخادعون الله والله يعلم ما يفعلون وحسابهم

حساب المرابي.

٣٤٦٣ - السلف والسلم هو دفع مبلغ معين سلفا من المشتري إلى المزارع يعينه به على زرع أرضه على أن يبيعه نتاج الأرض

عند حصاده أو ثمر النخل عند جذاده والسلف قد يكون بنقد أو ثمر يحتاجه الآخر لطعامه.



٣٤٦٥ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وابن مهدي، قالوا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد، بهذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم، قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه. ٣٤٦٦ حدثنا محمد بن المصنف، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الملك بن أبي غنية، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما، ف قيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

(٢٢) باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، أن رجلا أسلف رجلا في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئا، فاختمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله) ثم قال: (لا تسلفوا

في النخل حتى يبدو صلاحه).

(٢٣) باب السلف لا يحول

٣٤٦٨ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

(٢٤) باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها،

فكثرت دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك

وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

٣٤٧٠ حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا

٣٤٦٦ - ممن له ذلك: أي لمن يملك هذه السلع.

٣٤٦٨ - لا يعرفه إلى غيره: أي إن أسلف في تمر لا يطلب به حنطة وهكذا.



ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى، أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (إن بعث من أخيك تمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ

مال أخيك بغير حق)؟.

(٢٥) باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

٣٤٧٢ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

(٢٦) باب في منع الماء

٣٤٧٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ).

٣٤٧٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع

ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له).

٣٤٧٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وقال في السلعة: بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه

الآخر فأخذها).

٣٤٧٦ حدثنا عبید الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كههمس، عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها، قالت: استأذن أبى

٣٤٧٣ - فضل الماء: هو ما زاد عن حاجته وحاجة أرضه من الري. الكأ: النبات والعشب.

النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء

الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء) قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الملح) قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (أن تفعل الخير خير لك).

٣٤٧٧ حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن رجل من قرن، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خدّاش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار).

(٢٧) باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمر بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

(٢٨) باب في ثمن السنور

٣٤٧٩ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر، قالوا: ثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور. ٣٤٨٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة.

(٢٩) باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن

٣٤٧٧ - أي هذه الثلاث لا يحل منعها من محتاجها.

٣٤٧٩ - السنور: الهر.

عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

٣٤٨٢ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن

الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراها.

٣٤٨٣ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

٣٤٨٤ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي).

(٣٠) باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته).

٣٤٨٦ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:

(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

٣٤٨٧ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إلى عطاء عن جابر، نحوه، لم يقل: (هو حرام).



(۱۴۱)

٣٤٨٨ حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم،  
المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله: عن  
بركة أبي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالسا عند الركن،

قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: (لعن الله اليهود) ثلاثا (إن الله حرم عليهم  
الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)  
ولم

يقبل في حديث خالد بن عبد الله الطحان: (رأيت) وقال: (قاتل الله اليهود).

٣٤٨٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة بن  
عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة  
ابن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع الخمر فليشقص  
الخنازير).

٣٤٩٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى،  
عن مسروق، عن عائشة، قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا، وقال: (حرمت التجارة في الخمر).

٣٤٩١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده  
ومعناه، قال: الآيات الأواخر في الربا.

(٣١) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه).  
٣٤٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال:  
كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا  
بانتقاله من المكان الذي

ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعنى جزافا.

٣٤٩٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع، عن ابن

٣٤٨٩ - ليشقص الخنازير: أي ما دام قد استحل ثمن الخمر فقد خرج من جماعة المسلمين وصار من أكلة  
الخنازير فليذبحها

ولياًكل أي ليس له يطعم مع المسلمين.

٣٤٩٢ - لا يحق له إعادة بيعه قبل ان يتسلمه ويتأكد من حاله ووزنه أي لا يجوز البيع الذي يحصل  
في هذه الأيام بأن تباع

بوالص الشحن قبل استلام البضاعة.



عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه.

٣٤٩٥ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، ثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

٣٤٩٦ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاما فلا

بيعه حتى يكتاله) زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجئ.

٣٤٩٧ حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتري أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه) قال سليمان بن حرب:

(حتى يستوفيه) زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب أن كل شيء مثل الطعام.

٣٤٩٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا

الطعام جزافا أن يبيعه حتى يبلغه إلى رحله.

٣٤٩٩ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربعا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٣٤٩٧ - الطعام: لفظ كان يطلق اصطلاحا على القمح باعتباره الطعام الأساسي للناس.

(٣٢) باب في الرجل يقول في البيع (لا خلابة)

٣٥٠٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل لا خلابة) فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة.

٣٥٠١ حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، المعنى، قالوا: ثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده

ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده

ضعف، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر على البيع،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة) قال أبو ثور: عن سعيد.

(٣٣) باب في العربان

٣٥٠٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

العربان، قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

(٣٤) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتييني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق فقال: (لا تبع ما ليس عندك).

٣٥٠٠ - لا خلابة: لا غش ولا خداع فان اتضح انه قد خدع فيما بيع فله يستقيل الصفقة وينتقض البيع.

٣٥٠٢ - العربان هو الذي نسميه العربون وهو دفعة سلفا من أصل القيمة ان تم البيع فإن لم يتم البيع أو لم يقدر على السداد

في الوقت المطلوب كانت من حق البائع ليس له ان يطالب بها وهذا باب من أبواب الحكرة.

٣٥٠٣ - سلف وبيع هو بيعتان في بيعة أو هو أشبه ببيع العينة وقد تقدم. شرطان في بيع: هو بيعتان في بيعة له أو كسهما. بيع

ما ليس عندك: سبق شرحه في (٣٤٩٢) فليراجع.



(١٤٤)

٣٥٠٤ - حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك). (٣٥) باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن زكريا، ثنا عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: بعته يعني بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي،

قال في آخره: (تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟! خذ جملك وثمانه فهما لك). (٣٦) باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

٣٥٠٧ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة. (٣٧) باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا

٣٥٠٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان).

٣٥٠٩ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتبوته وبعضنا غائب، فأغل على غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان).

٣٥١٠ حدثنا إبراهيم بن مروان، ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام

-----  
٣٥٠٩ - اقتوبته: استفدت من قوته أي استخدمته.

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، فقال الرجل:

يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

(٣٨) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل

عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال: عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان).

٣٥١٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

(٣٩) باب في الشفعة

٣٥١٣ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط،

لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه).

٣٥١٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن

٣٥١٣ - الشفعة: حق الأفضلية للشريك في الشراء ان أراد وشريكه يبيع نصيبه. ربعة: أرض سكن أو منزل وإنما اشتق من

الأرباع أي الإقامة زمن الربيع ثم أطلق على مكان الإقامة مطلقا. الحائط: البستان.

٣٥١٤ - إذا وقعت الحدود أي وضعت بين الأملاك المشتركة وعرف كل واحد أرضه. وصرفت الطرق: أي صار لكل ربعة أو

أرض أو دار طريق مستقل عن الآخر فقد زال إمكان حصول الضرر على الآخر وصار كل واحد منهما حر فيما يمتلك وله

أن يبيعه لمن يشاء.





(١٤٦)

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة

في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

٣٥١٥ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قسمت

الأرض وحدت فلا شفعة فيها).

٣٥١٦ حدثنا عبد الله بن النفيلى، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبه).

٣٥١٧ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض).  
٣٥١٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها وإن

كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً).

(٤٠) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥١٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ح وثنا النفيلى، ثنا زهير، المعنى، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

٣٥٢٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ

الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ

المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

٣٥١٥ - حدث: حددت حدود كل مالك.

٣٥١٦ - بسبه أو بصغبه أي بجاره أي له حق الشفعة.

٣٥٢٠ - أسوة الغرماء: حاله حالهم ينال نصيباً من المال بنسبة الدين الذي له.



(١٤٧)

٣٥٢١ حدثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مالك، زاد: (وإن [كان قد] قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها).

٣٥٢٢ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي، قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال: (فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء،

وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، أقتضي منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء) قال أبو داود: حديث مالك أصلح.

٣٥٢٣ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به).

(٤١) باب فيمن أحيا حسيروا

٣٥٢٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا موسى، ثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها

فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له) قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عن من؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه

٣٥٢٤ - لأنه لو لم يأخذها لتركت حتى ماتت وهذا كاحياء الأرض الموات أو كمن وجد دابة في أرض مهلكة لو تركها لماتت جوعاً أو أكلها السبع.



(١٤٨)

قال: (من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها).

(٤٢) باب في الرهن

٣٥٢٦ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا، والظهر يركب بنفقته

إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة) قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا جرير، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى) قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم، قال: (هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس) وقرأ هذه الآية: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

(٤٣) باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم أفأكل من

ماله، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه).

٣٥٢٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من

أموالهم) قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكر. ٣٥٣٠ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن

٣٥٢٧ (ألا إن أولياء الله) سورة يونس من الآية (٦٢).

٣٥٣٠ - [يحتاج] أي يأخذ من المال دون حساب أو يأخذ أكثره. وفي الأصل [يحتاج] وهو خطأ يثبت خطأه ما جاء بعده (أنت ومالك لوالدك).



عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن

لي مالا وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

(٤٤) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ حدثنا عمر بن عون، ثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة،

عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجد عين ماله عند

رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه).

(٤٥) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن

عائشة، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه

لا يعطيني ما يكفيني وبنى، فهل على جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: (خذي ما يكفيك

وبنيك بالمعروف).

٣٥٣٣ حدثنا خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا

سفيان رجل ممسك، فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف).

٣٥٣٤ حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد يعني الطويل

عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف

درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أد

الأمانة إلى من

ائتمنك، ولا تخن من خانك).

٣٥٣٥ حدثنا محمد بن العلاء، وأحمد بن إبراهيم، قالوا: ثنا طلق بن غنام، عن

٣٥٣٢ - المعروف: أي بغير إسراف.

٣٥٣٣ - ممسك: شحيح - بخيل.



(100)

شريك، قال ابن العلاء: وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك).

(٤٦) باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ حدثنا علي بن بحر و عبد الرحيم بن مطرف الرواسي، قالوا: ثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

٣٥٣٧ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعنى ابن الفضل حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا).

(٤٧) باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان وهمام وشعبة، قالوا: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراما.

٣٥٣٩ حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل

أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه).

٣٥٤٠ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقى فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف

فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب).

٣٥٣٦ - يثيب عليها: يكافئ مهديه.

٣٥٣٩ - عاد في قيئه: عاد إلى قيئه فأكله.

(١٥١)

(٤٨) باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية قبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا).

(٤٩) باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٤٢ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلني أبي نحلا، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحلة، غلاما له، قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده، فأتى صلى الله عليه وسلم فأشهده فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك

على ذلك، قال: فقال (ألك ولد سواه)؟ قال: قلت: نعم، قال: (فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان)؟ قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: (هذا جور) وقال بعضهم: (هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري) قال مغيرة في حديثه: (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء)؟ قال: نعم، قال: (فأشهد على هذا غيري) وذكر مجالد في حديثه (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن

يبروك) قال أبو داود: في حديث الزهري قال بعضهم: (أكل بنيك) وقال بعضهم: (ولذك) وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: (ألك بنون سواه)؟ وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: (ألك ولد غيره)؟.

٣٥٤٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوه غلاما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا

الغلام)؟ قال: غلامي أعطانيه أبي، قال: (فكل إخوتك أعطى كما أعطاك)؟ قال:

٣٥٤١ - فالهدية هنا رشوة.

٣٥٤٢ - النحل: الهبة من غير عوض ولا استحقاق.

لا، قال: (فاردده).

٣٥٤٤ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم).

٣٥٤٥ حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما وقالت لي: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (له إخوة)؟ فقال: نعم، قال: (فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته) قال: لا، قال: (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق) (٥٠) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجوز

لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها).

٣٥٤٧ حدثنا أبو كامل، ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها).

(٥١) باب في العمرى

٣٥٤٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمرى جائزة).

٣٥٤٩ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

-----  
٣٥٤٨ - العمرى: أن يقول الواحد للآخر أعمرتك هذه الدار أي هي لك مدة عمرك فإن كان قد أجاز له التصرف فيها فهي له ولعقبه. وقال الامام مالك: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة أي له ان يسكنها حياته على أن تعود لمالكها الأصلي

بعد وفاتها المعمر فإن أعمارها إياها له ولعقبه ورث عقبه منفعة الدار وليس لمالكها أن يطالب بها وصارت

ملكا لهم تقع  
فيه الموارث.

(١٥٣)

٣٥٥٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة عن جابر، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (العمري لمن وهبت له).  
٣٥٥١ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمار عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه).

٣٥٥٢ حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال أبو داود:

وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.  
(٥٢) باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٥٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك يعنى ابن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا

ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث).  
٣٥٥٤ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي

حبيب، عن ابن شهاب، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك.

٣٥٥٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: (إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يقول: (هي لك ولعقبك) فأما إذا قال: (هي لك ما عشت) فإنها ترجع إلى صاحبها.

٣٥٥٦ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء،

-----  
٣٥٥٦ - لا ترقبوا: أي لا تعملوا بالرقبي وهي أن ينفق اثنان في أرض أو دار أو شيء من ذلك على أنهما شريكان فيهما ما داما  
حين فإن مات أحدهما فهي للآخر منهما.

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته).

٣٥٥٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب يعنى ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي لها حياتها وموتها) قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: (ذلك أبعد لك).

(٥٣) باب في الرقبى

٣٥٥٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العمري جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها).

٣٥٥٩ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من)

أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله).

٣٥٦٠ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبید الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: العمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الانسان: هو للآخر منى ومنك.

(٥٤) باب في تضمين العارية

٣٥٦١ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) ثم إن

الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

٣٥٦٢ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن

٣٥٦٢ - العارية: الشيء المستعار بشرط ان يرد إلى صاحبه في وقت محدد أو عند انتفاء حاجة المستعير له أو عند احتياج المستعار منه له. عارية مضمونة: أي إن ذهبنا أو فقدت لأي سبب من الأسباب يرد مثلها أو ثمنها وفي هذا أقوال.





(۱۰۰)

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد، فقال: (لا، بل عارية مضمونة) قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة تغير على غير هذا.

٣٥٦٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا صفوان هل عندك من سلاح)؟ قال: عارية أم غصبا؟ قال: (لا، بل عارية) فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: (إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك)؟ قال: لا يا رسول الله، لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

٣٥٦٤ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر معناه. ٣٥٦٥ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها) فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: (ذاك أفضل أموالنا) ثم قال: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم).

٣٥٦٦ حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغيرا) قال: فقلت:

يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: (بل مؤداة) قال أبو داود: حبان خال هلال الرأي.

(٥٥) باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله

٣٥٦٧ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد، عن

-----  
٣٥٦٥ - الزعيم: الكفيل.

(١٥٦)

حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى: فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: (غارت أمكم) زاد ابن المثنى (كلوا) فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا

إلى لفظ [حديث] مسدد: وقال: (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته.

٣٥٦٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فليت العامري، عن جسة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صناعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به، فأخذني أفكل فكسرت الاناء، فقلت:

يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء مثل إناء وطعام مثل طعام).

(٥٦) باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط

رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

٣٥٧٠ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

(آخر كتاب البيوع)

٣٥٦٨ - الأفكل: الرعدة تعلق الانسان من برد أو خوف وهنا من الغيرة (ولا فعل له).

١٩ - كتاب الأفضية

[٣١ بابا: ٦٩ حديثا]

(١) باب في طلب القضاء

٣٥٧١ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فضيل بن سليمان، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين).

٣٥٧٢ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين).

(٢) باب في القاضي يخطئ

٣٥٧٣ حدثنا محمد بن حسان السمطي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة.

٣٥٧٤ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) فحدثت

٣٥٧٤ - على أن يكون ممن يمتلكون عدة الاجتهاد من العلم والمعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الناسخ والمنسوخ وآثار الصحابة والتابعين والعربية قديمها وحديثها واختلاف معاني الألفاظ في قبائلها الخ..

به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.  
٣٥٧٥ حدثنا عبد العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني  
موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله  
جوره فله الجنة،  
ومن غلب جوره عدله فله النار).

٣٥٧٦ حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء،  
ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال:  
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله: (الفاسقون) هؤلاء  
الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير.  
(٣) باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا أبو معاوية، عن  
الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال:  
دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل  
ينفذ

بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه به، وقال: مه  
إنه

كان يكره التسرع إلى الحكم.

٣٥٧٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن  
أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من طلب القضاء  
واستعان عليه

وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده) وقال وكيع: عن  
إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم، وقال أبو عوانة:

عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس.

٣٥٧٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرّة بن خالد، ثنا حميد  
ابن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لن  
نستعمل، أو لا  
نستعمل، على عملنا من أراد).

-----  
٣٥٧٦ - (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) سورة المائدة من الآية (٤٤) إلى قوله:  
(الفاسقون) أي إلى  
آخر الآية (٤٧) من نفس السورة.



(109)

(٤) باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

(٥) باب في هدايا العمال

٣٥٨١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، قال: حدثني عدى بن عميرة الكندي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطة فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة) فقام رجل من

الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل الله عنى عملك، قال: (وما ذاك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: (وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذه، وما نهى عنه انتهى).

(٦) باب كيف القضاء

٣٥٨٢ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله

ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من

الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

(٧) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر،

وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما

٣٥٨٠ - وفي رواية (والرائش) أي الذي يمشى بينهما في الرشوة.

٣٥٨٣ - ألحن بحجته: أقدر على الكلام والتعبير.





أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار).

٣٥٨٤ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

يختصان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله،

فبكى الرجلان وقال كل واحد منها: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (أما إذ فعلتما

ما فعلتما فافتسما وتوخيا الحق) ثم استهما ثم تحالا.

٣٥٨٥ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبد الله ابن رافع، قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، قال: يختصمان في

مواريث وأشياء قد درست، فقال: (إني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه).

٣٥٨٦ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.

٣٥٨٧ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شاميا أفضل منه، يعنى حريز بن عثمان.

(٨) باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٨ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

(٩) باب القاضي يقضى وهو غضبان

٣٥٨٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، ثنا

٣٥٨٥ - قد درست: قد انمحت آثارها أي قد مضى عليها زمن طويل.

٣٥٨٧ - الحديث ناقص في الأصل ولم نعر على تتمته ولعل المقصود انه بنحو الحديث السابق والله أعلم.

٣٥٨٨ - أي لا يقعد واحد منهما في مقعد أفضل من الآخر.

٣٥٨٩ - لأن الغضب مذهبه العقل.



عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان).

(١٠) باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه،

عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) فنسخت قال: (فأحكم بينهم بما أنزل الله).

٣٥٩١ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن

إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط)

الآية، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم.

(١١) باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن

عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: (كيف

تقضى إذا عرض لك

قضاء؟) قال: أقضى بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟) قال:

أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق

رسول الله لما يرضى من رسول الله).

٣٥٩٣ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحرث بن

٣٥٩٠ - (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) سورة المائدة من الآية (٤٢). (فأحكم بينهم بما أنزل الله) سورة

المائدة من الآية (٤٧).

٣٥٩١ - سورة المائدة وفي الموضعين من الآية (٤٢).

٣٥٩٢ - ولا آلو: ولا آلو جهدا عن محاولة إحقاق الحق.

عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

(١٢) باب في الصلح

٣٥٩٤ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين) زاد أحمد: (إلا

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(المسلمون على شروطهم).

٣٥٩٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضى ابن أبي

حدر دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى

سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحف

حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: (يا كعب) فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قم

فاقضه).

(١٣) باب في الشهادات

٣٥٩٦ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد

ابن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي

بشهادته، أو يخبر بشهادته، قبل أن يسألها) شك عبد الله بن أبي بكر أيتها قال: قال أبو

داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها

-----  
٣٥٩٥ - السجف: الستائر التي تكون امام الأبواب.

(١٦٣)

إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الامام، والاخبار في حديث الهمداني، قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن.  
(١٤) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها  
٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال).  
٣٥٩٨ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل).

(١٥) باب في شهادة الزور  
٣٥٩٩ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثلاث مرار، ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به).

(١٦) باب من ترد شهادته  
٣٦٠٠ حدثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن

-----  
٣٥٩٧ - فقد ضاد الله: أي وقف ضد إقامة ما أمر الله به أن يقام من الحدود. وهو يعلمه: وهو يعلم أنه باطل. حتى ينزع

عنه: حتى يرجع عن هذا الباطل. ردغة الخبال: عصارة أهل النار.

٣٥٩٩ - (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) سورة الحج الآية (٣٠).

٣٦٠٠ - لان الخائن يكذب. ذي الغمر: الحاقد، وهذا يريد ان يثأر لنفسه أو يشفى حقه وبعضاده فلا يتورع من الكذب. لا

القانع لأهل البيت: من يخدمهم بفوت بطنه وهذا يكذب لأنه لا يجد لنفسه ملجأ سواهم فيفعل ما يرضيهم ولو

اضطره ذلك إلى الكذب.



(١٦٤)



عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة،  
وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، قال أبو داود:  
الغمر الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.  
٣٦٠١ حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد  
الخزاعي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده، قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا  
ذي غمر على  
أخيه).

(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأمصار  
٣٦٠٢ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن  
أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار،  
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجوز شهادة بدوي  
على صاحب  
قرية).

(١٨) باب الشهادة في الرضاع  
٣٦٠٣ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي  
ملكية، حدثني عقبة بن الحارث، وحدثني صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي  
أحفظ، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها  
أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأعرض عني،  
فقلت: يا رسول الله  
إنها لكاذبة، قال: (وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك).

٣٦٠٤ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا الحارث بن عمير البصري،  
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي  
مليفة، عن عبيد بن أبي مریم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة ولكني  
لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير

٣٦٠٣ - أرضعتنا جميعاً أي أرضعته وأرضعت امرأته. دعها عنك: دع امرأتك لوجود الشبهة في كونها أخته  
من الرضاع.

فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

(١٩) باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

٣٦٠٥ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته،

فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل

وتركته، فأمضى شهادتهما.

٣٦٠٦ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد

ابن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها

مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم

وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا

لشهادتنا أحق من شهادتهما. وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية.

(٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي، فطفق رجال يعترضون

الاعرابي فيسامونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى

الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال:

-----  
٣٦٠٦ - دقوقاء: بلدة على الطريق بين بغداد وأربيل. جام: نوع من الآنية يكون عادة من فضة. مخصوص  
بالذهب: مطوق  
بالذهب (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) سورة المائدة من الآية (١٠٦).  
٣٦٠٧ - استتبعه: طلب منه أن يتبعه.

(أوليس قد ابتعته منك) فقال الاعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بلى قد ابتعته منك) فطفق الاعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال (بم تشهد)؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

(٢١) باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، ثنا سيف المكي، قال عثمان: سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. ٣٦٠٩ حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

٣٦١٠ حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، ثنا الدراوردي، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى باليمين مع الشاهد، قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٣٦١١ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى.

٣٦١٢ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب

٣٦١٢ - حضرنا آذان النعم: قطعنا أطراف آذانها وكانت هذه علامة بين أموال المسلمين وغيرهم. ما رزيناكم: ما رزناكم: ما حملناكم عبثا ولا أخذنا منكم شيئا، وقريش لا تهمز شيئا من الكلام. الزرية: الطنفسة أو القطعة من السجاد.



العنبري، حدثني أبي، قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بنى العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم: (هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام)؟ قلت: نعم، قال: (من بينتك)؟ قلت: سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر)؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا) قال الزبيب: فدعنتي أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زر بيتي، فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعنى فأخبرته، فقال لي: (احبسها) فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكانا، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال: (ما تريد بأسيرك)؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل: (رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها) فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: (اذهب فزده أصعا من طعام) قال: فزادني: أصعا من شعير.

(٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

٣٦١٣ حدثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٣٦١٤ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده، ومعناه.

٣٦١٥ حدثنا محمد بن بشار، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة،  
بمعنى إسناده، أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل  
واحد منهما شاهدين،  
فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين.

٣٦١٦ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها).

٣٦١٧ حدثنا أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال أحمد: قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا

كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها) قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين.

٣٦١٨ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال مثله، قال: في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

(٢٣) باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

(٢٤) باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال يعنى لرجل حلفه: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو

ماله عندك شئ) يعنى للمدعى قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة.

(٢٥) باب إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف؟

٣٦٢١ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن

٣٦١٦ - استهما: اقترعا فمن وقعت عليه القرعة كان عليه اليمين وإنما قيل استهما لان القرعة كانت بالسهم بأن يجعل سهم قصير بين سهم عادية بحسب عدد المستهين وتخفى السهام فلا يظهر الا رأسها فمن أخذ السهم القصير وقعت عليه القرعة.

٣٦٢١ - جحدني: أنكر حقي. (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم) سورة آل عمران من الآية (٧٧).





الأشعث، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحطني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة) قلت: لا، قال لليهودي: (احلف) قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) إلى آخر الآية.

(٢٦) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه  
٣٦٢٢ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، ثنا الحرث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده، قال: (هل لك بينة)؟ قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهياً الكندي، يعنى لليمين، وساق الحديث.  
٣٦٢٣ حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (ألك بينة)؟ قال: لا، قال: (فلك يمينه)، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال: (ليس لك منه إلا ذلك).  
(٢٧) باب كيف يحلف الذمي؟

٣٦٢٤ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يعنى لليهود: (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة

على من زنى)؟ وساق الحديث في قصة الرجم.  
٣٦٢٥ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث وبإسناده، قال: حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه، يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه.

(170)

٣٦٢٦ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن  
عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعنى لابن سوريا: (أذكركم بالله الذي  
نجاكم من آل فرعون  
وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم التوراة  
على  
موسى، أتجدون في كتابكم الرجم)؟ قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك،  
وساق الحديث.

(٢٨) باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي، قالوا: ثنا بقية بن  
الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه  
حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال: المقضى عليه لما أدبر:  
حسبي الله ونعم  
الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك  
بالكيس، فإذا غلبك

امرؤ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل).

(٢٩) باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي  
دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
قال: (لي الواحد يحل عرضه وعقوبته) قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته  
يحبس له.

٣٦٢٩ حدثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا هرماس بن حبيب

رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم  
لي، فقال لي:

(ألزمه) ثم قال لي: (يا أخا بنى تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك)؟.

٣٦٣٠ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن  
بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة.

٣٦٢٦ - وابن سوريا: هو الذي جاء به اليهود عندما طلب منهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتون  
بأعلمهم يسأله عن عقوبة الزنا في التوراة

عندما طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يحكم في المرأة والرجل اليهوديين اللذين زنيا.

٣٦٢٧ - العجز: التسوية في العمل وتأجيل القيام به. الكيس: العقل والفتنة.

٣٦٢٨ - اللي: المماطلة. الواحد: الذي يجد ويملك المال ليسد به دينه.

(17)

٣٦٣١ حدثنا محمد بن قدامة، ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل: أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال جيرانه بما أخذوا، فأعرض عنه،  
مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلوا له عن جيرانه) لم يذكر مؤمل وهو يخطب.

(٣٠) باب في الوكالة

٣٦٣٢ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته).

(٣١) أبواب من القضاء

٣٦٣٣ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، ثنا قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع).

٣٦٣٤ حدثنا مسدد، وابن أبي خلف، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز

خشبة في جداره فلا يمنعه) فنكسوا، فقال: (مالي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم) قال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم.

٣٦٣٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة

٣٦٣٢ - آية: علامة يعرف بها انى أرسلتك إليه. تدارأتم: اختلفتم.  
٣٦٣٤ - وكان يغرزون الخشب في الجدران لتقوية البناء إذ كان أكثر البناء باللبن النئ أي غير المشوي بالنار وهذا يحتاج إلى دعائم ليرتفع.

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ضار  
أضر الله به، ومن شاق شاق الله  
عليه).

٣٦٣٦ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا واصل مولى أبي عيينة،  
قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد  
من

نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى  
نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطالب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى،

قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمرا رغبه فيه، فأبى، فقال: (أنت مضار) فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله).

٣٦٣٧ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن الزهري، عن عروة، أن  
عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال  
للأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للزبير: (اسق يا

زبير ثم أرسل إلى جارك): فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟  
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع  
إلى الجدر) فقال  
الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى  
يحكموك) الآية.

٣٦٣٨ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي  
مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلا من  
قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
مهزور يعني السيل  
الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبيين  
لا يحبس الأعلى  
على الأسفل.

٣٦٣٦ - عضد وعضيد: الطريقة من النخل. وهي النخل القصار ينال ثمرها باليد دون صعود فوق النخلة.

٣٦٣٧ - شراج: ج. شرجة وهو مجرى ماء الري. أن كان ابن عمتك: أي هل حكمت بهذا لأنه ابن  
عمتك؟ الجدر:

الجزر: أصول الشجر وهذا عقابا له لرفضه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وشكه في عدالة حكمه. (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) سورة النساء من الآية (٦٥).  
٣٦٣٨ - مهزوز: واد في المدينة كان ماء السيل يجتمع فيه ويستعملون ما اجتمع فيه من ماء للري.



٣٦٣٩ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي  
عبد الرحمن بن الحرث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

٣٦٤٠ حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، ثنا عبد العزيز بن

محمد، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، في حديث

أحدهما: فأمر بها فذرعت

فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال

عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.

" آخر كتاب الأفضية "

٢٠ - كتاب العلم  
[٢٣ بابا: ٢٨ حديثا]

(١) باب الحث على طلب العلم

٣٦٤١ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء ابن حياة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جئت لحاجة، قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من

طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

٣٦٤٢ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، قال: لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

٣٦٤٣ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا

سهل الله له به طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه

الجنازة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الله أعلم) فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم،  
وقولوا: آمنا بالله

ورسله، فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقا لم تكذبوه).

٣٦٤٥ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة يعني  
ابن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتعلمت له كتاب يهود،

وقال: (إني والله ما آمن يهود على كتابي) فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى  
حذقتة، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه.

(٣) باب في كتاب العلم

٣٦٤٦ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا يحيى عن عبيد الله بن  
الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله  
ابن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد  
حفظه، فنهتني

قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في  
الغضب

والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً  
بأصبعه إلى

فيه، فقال: (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق).

٣٦٤٧ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب  
ابن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر  
إنسانا يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئا  
من حديثه، فمجاه.

٣٦٤٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الحذاء، عن أبي المتوكل  
الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

٣٦٤٩ حدثنا مؤمل، قال: ثنا الوليد، ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد،  
قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة يعني ابن  
عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه  
وسلم، فذكر الخطبة

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال:  
يا رسول الله،

٣٦٤٥ - تعلمت كتاب اليهود: أي تعلم اللغة العبرية والتوراة.

٣٦٤٦ - وفي ذلك قوله تعالى: (ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى).

٣٦٤٩ - ومن الثابت ان كثيرا من الصحابة كانوا يكتبون الأحاديث النبوية الشريفة وقد أشرنا إلى ذلك في  
أبحاث عديدة لنا ومن  
الذين كتبوا عبد الله بن عمرو وكان عنده صحيفة يسميها " الصادقة " وغيره أيضا.

اكتبوا لي، فقال: (اكتبوا لأبي شاه).

٣٦٥ حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه.

(٤) باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٣٦٥١ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد ح، وثنا مسدد، ثنا خالد،

المعنى، عن بيان بن بشر، قال مسدد: أبو بشر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

(٥) باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ الحضرمي، ثنا سهيل بن مهران أخو حزم القطعي، ثنا أبو عمران، عن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ).

(٦) باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدّم النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

(٧) باب في سرد الحديث

٣٦٥٤ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي،

٣٦٥٢ - وفيه عدم جواز القول في القرآن بالرأي.

٣٦٥٤ - وفيه استنكار عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لإكثار أبي هريرة من رواية الحديث عن الرسول

صلى الله عليه وسلم لان من يكثر من

الرواية لا بد ان يقع في الخطأ وليس في هذا اتهام لأبي هريرة رضي الله عنه إنما نهي عن كثرة الرواية ودفع لوقوع

الخطأ بسبب النسيان أو أي شيء آخر.

فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجر، مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلي هذا وحديثه، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه.

٣٦٥٥ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو

هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعي ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضى سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم.

(٨) باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلطات.

٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفتى) ح وحدثنا سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب،

حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) زاد سليمان سليمان المهري في حديثه: (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته) وهذا لفظ سليمان.

٣٦٥٥ - وإنما جلس يسمعها رضي الله عنها ليؤكد لها صحة ما يرويه لان ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن تكون قد سمعته هي أيضا أو سمعت أكثره على الأقل وقولها: لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم أي لم يكن يطيل الكلام بل كان كلامه

موجزا بليغا يجمع المعنى الكثير في الكلام القليل.

٣٦٥٦ - الغلطات والأغلطات: واحد وهي جمع أغلطة وهي شرار المسائل أي المسائل التي تثير الخلاف والتي إذا انتقلت

العامه فتحت أبواب الفتن وهي ابتداء المسائل والأسئلة العويصة المعقدة ثم الاتيان بها إلى العلماء بحجة طلب الفتيا  
كي يمسكوا عليهم سقطه فيتخذونها سبيلا لنفي قولهم أو حجة في مسائل أخرى وفيه النهي وكراهة التعمق والتكلف عما  
لا حاجة للانسان إليه ووجوب الوقوف عند المسائل التي تهم الناس في حياتهم وترك المعميات والمسائل  
المبتدعة وقد  
جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (إن من أحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).  
٣٦٥٧ - من أفتى: من أستفتي أي من جاء يطلب الفتيا ممن لا علم يكفي للفتيا عنده أو من أفتى شخصا في  
أمر وهو لا يعلم القول  
الصحيح فيه فإن أتى المسائل بأمر بناء على هذه الفتيا فإن إثم عمله إنما يعود على من أفتاه.

٣٦٥٨ (٩) باب كراهة منع العلم

٣٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة).

(١٠) باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا جرير عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم).  
٣٦٦٠ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول؟: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه).

٣٦٦١ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لان يهدى بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم).

(١١) باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو،

٣٦٥٨ - لان حاله حال مانع الخير عن الناس.

٣٦٥٩ - وفيه أن الحديث والأثر سيؤخذ عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

٣٦٦٠ - حامل فقه: حافظ له يرويه لسواه.

٣٦٦١ - قوله: (لان يهدى) وفي نسخة أخرى: (لان يهدى الله بهداك..).

٣٦٦٢ - علي بن مسهر ضعفه غير واحد وقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه إنما ورود روايته في المصنف لا يوثقه لان

ابن أبي شيبة قد جمع في مصنفه كل قول ورأي وأثر دون محاكمة ولا يعني الحديث عن بني إسرائيل تصديق كل ما

يرووه لأنهم في أخبارهم وفي النسخ المحرفة في توراتهم الأباطيل عن أنبياء الله عليهم السلام ويتهمونهم بأبشع





عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).

٣٦٦٣ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة.

(١٢) باب في طلب العلم لغير الله تعالى  
٣٦٦٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريح بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تعلم علما مما يتغنى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعنى ريحها.

(١٣) باب في القصص  
٣٦٦٥ حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال).

٣٦٦٦ حدثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرى، وقارئ يقرأ علينا، إذ

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام علينا، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ، فسلم، ثم قال: (ما كنتم تصنعون)؟ قلنا: يا رسول الله، إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم) قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال

الأمر والعياذ بالله وفيه دليل أيضا على أنه إن جازت الرواية عن بني إسرائيل دون اسناد لطول المدة وبعد العهد فهذا لا يجوز في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يروي الا بإسناد.

٣٦٦٣ - عظم الصلاة: أي صلاة الفريضة.  
٣٦٦٦ - عصابة: عصابة أو جماعة. صعليك المهاجرين: فقراءهم.

بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحدا غيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة).  
٣٦٦٧ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر أبو ظفر ثنا موسى بن خلف العمى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة).  
٣٦٦٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأ على سورة النساء) قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إني أحب أن أسمع من غيري) قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيت إلى قوله: (فكيف إذ جئنا من كل أمة بشهيد) الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان.  
(آخر كتاب العلم)

---

٣٦٦٨ - (فكنت إذ جئنا من كل أمة بشهيد): سورة النساء من الآية (٤١). تهملان: تفيضان بالدمع.

٢١ - كتاب الأشربة

[٢٢ بابا: ٦٧ حديثا] (١) باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيان، حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الجدد،

والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

٣٦٧٠ حدثنا عباد بن موسى الحتلي، أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية، قال: فدعى عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن

الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية: (فهل أنتم منتهون) قال عمر: انتهينا.

٣٦٧١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه و عبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر فأمرهم على في المغرب فقراً: (قل يا

٣٦٦٩ - الجدد: أي ميراث الجد مع الأحفاد والدلالة فيها أقوال عديدة لعل أرجحها انه ميراث من لا وارث له من عصبته من

الذكور أو من لم يترك ذكرا يعصب ببقية ورثته من النساء.

٣٦٧٠ - (يسألونك عن الخمر والميسر): سورة البقرة الآية (٢١٩). (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم

سكارى): سورة النساء الآية (٤٣). (فهل أنتم منتهون): سورة النساء الآية (٩١).

٣٦٧١ - (قل يا أيها الكافرون): سورة الكافرون. (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى): سورة النساء من الآية (٤٣).

أيها الكافرون) فخلط فيها، فنزلت: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون).

٣٦٧٢ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختها التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية.

٣٦٧٣ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) باب العنب يعصر للخمر

٣٦٧٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم و عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه).

(٣) باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: (أهرقها) قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: (لا).

(٤) باب الخمر مما هو

٣٦٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن

٣٦٧٢ - (إنما الخمر والميسر والأنصاب): سورة المائدة من الآية (٩٠).

٣٦٧٣ - الفضيخ: نوع من الخمر يتخذ من البسر أي البلح والمفضوخ هو المسكور والمتشقق.

٣٦٧٥ - وفيه أن استحالة ما حرم عن حاله إلى حال آخر لا تحله وحكم الخمر هنا كحكم شحم الميتة.

مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من العنب

خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا).

٣٦٧٧ حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان، ثنا معتمر، قال: قرأت علي الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن عامرا حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة،

والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر).

٣٦٧٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب)

قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحمي، وقال بعضهم: أذينة، والصواب غفيلة.

(٥) باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩ حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين، قالوا: ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل

مسكر خمرا، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة).

٣٦٨٠ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كل منخمر خمرا، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا،

فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: (صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال).

٣٦٧٨ - والراجع عندنا ما ذكر في الحديث التالي أي (٣٦٧٩) بأن كل مسكر خمرا وكل مسكر حرام من أي مادة صنع سواء كان سائلا أو جامدا وهم قد تفننوا في أيامنا بصنع الخمر من الفواكه كلها ومن أنواع مختلفة من الحبوب وحكم الجديد منها

هو حكم القديم لان الخمر هو كل ما خامر العقل مهما كان اسمه وطريقة صنعه.

(١٨٤)



٣٦٨١ حدثنا قتيبة، ثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

٣٦٨٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال:

(كل شراب أسكر فهو حرام) قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي: حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله

إلا الله ما كان أثبتة، ما كان فيهم مثله، يعنى في أهل حمص، يعنى الجرجسي.

٣٦٨٣ حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة، عن محمد يعنى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ

شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: (هل يسكر)؟ قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه) قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: (فإن لم يتركوه فقاتلوهم).

٣٦٨٤ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: (ذاك البتع)

قلت: وينتبد من الشعير والذرة، فقال: (ذاك المزرة) ثم قال: (أخبر قومك أن كل مسكر حرام).

٣٦٨٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد

٣٦٨١ - أي لا عبرة بقلة أو ضعف تأثير بعض المشروبات فإن كان كثيرها يسكر فقليلها حرام.  
٣٦٨٥ - الكوبة: قيل هي النرد والشطرنج وقيل هو الطبل الصغير المخصر (الطبل) وأطلقه مجمع دار العلوم مقابل الدف

المعروف بالدربة وقيل هو البربط أيضا. الغبيراء: نوع من الخمر يصنع من تخمير نبتة تعرف بهذا الاسم وهو الأرجح عندنا لأن هذه النبتة معروفة إلى يومنا وعلى كل حال فإن اختلفت الأقوال في مادة إعدادها فالاتفاق على أنها نوع من الخمر.



(180)

ابن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الخمير والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: (كل مسكر حرام) قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة. ٣٦٨٦ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

٣٦٨٧ حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا مهدي يعني ابن ميمون ثنا أبو عثمان، قال موسى وهو عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام).

(٦) باب في الداذي

٣٦٨٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها).

٣٦٨٩ قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين.

٣٦٨٦ - مفتر: أي الشراب الذي يورث الفتور والخدر في الأطراف.

٣٦٨٨ - الطلاء: هو أصلا المعروف في أيامنا باسم الدبس ومنه أنواع قليلة الكثافة تخمر فتصير نوعا من الخمر يسمونها الآن

بالأجنبية (Liqueur) وهي من الخمر الشديد التأثير لارتفاع نسبة الكحول فيها.

٣٦٨٩ - الداذي: نبت أو شيء له عنقود مستطيل وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في العرق فتعقب رائحته

ويصير شديد الاسكار، والداذي: حي يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر وقد روي عندنا هنا بالذال فالراجح أن

المقصود هو الأول وعلى كل فكلا النوعين حرام ومسكر.



## (٧) باب في الأوعية

٣٦٩٠ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا منصور بن حيان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

٣٦٩١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: ثنا جرير، عن يعلى يعنى ابن حكيم عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذلك؟ قلت: قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت: ما الجر؟ قال: كل شئ يصنع من مدر.

٣٦٩٢ حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، قالوا: ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر، وليس نخلص

إليك إلا في شهر حرام فمرنا بشئ نأخذ به وندعو إليه من وراءنا، قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الايمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله) وعقد بيده واحدة، وقال مسدد: الايمان بالله، ثم فسرهما لهم شهادة أن لا إله إلا الله (وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير) وقال ابن عبيد: النقير مكان المقير، وقال مسدد: والنقير والمقير، لم

٣٦٩٠ - الدباء: القرع الكبير إذا جف ويس نظف مما فيه فصار وعاء. الحنتم: جرار الفخار المطلية بمادة

تعطيها لونا

أخضر. المزفت: الأوعية المطلية بالزفت ولعله الخوص إذا جدل حتى صار وعاء ثم طلى بالزفت كي لا

تتسرب منه

السوائل. النقير: جذع الشجرة أو النخلة ينقر جوفه فيصير وعاء وإنما النهى عن استعمال هذه الأوعية لأنهم

كانوا

يصنعون فيها النبيذ المسكر.

٣٦٩١ - الجر: الجرار. المدر: الطين أي أن المقصود هو جرار الفخار لان النبيذ يتخمر فيها فيصير خمرا

وإنما النهى عن

استعمال هذه الأشياء لقرب عهدهم بتحريم الخمر وهذه الأشياء تذكر الخمر فاستعمالها يذكرهم الخمر  
بالتالي ويشير  
الشوق إليها ولذا كان الابتعاد عنها للابتعاد عن تأثيرها في النفس أكثر من تأثيرها في المواد التي تجعل فيها.  
أسقية  
الأدم: الأوعية المصنوعة من الجلد التي تربط أفواهها فلا يتسرب إليها الهواء ولا يتخمر فيها الشراب.

يذكر المزفت، قال أبو داود: أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي.  
٣٦٩٣ حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، ثنا عبد الله بن عون، عن  
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد  
القيس: (أنهاكم عن  
النقير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المحبوبة، ولكن أشرب في سقائك  
وأوكه).

٣٦٩٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا قتادة عن عكرمة وسعيد بن  
المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال  
نبي الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهما).  
٣٦٩٥ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي  
، حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس  
يحسب عوف

أن اسمه قيس بن النعمان، فقال: (لا تشربوا في نقير، ولا مزفت، ولا دباء، ولا  
حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم  
فأهريقوه).

٣٦٩٥ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة،  
حدثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله  
فيم نشرب؟ قال: (لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في  
الأسقية) قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: (فصبوا عليه الماء) قالوا:  
يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: (أهريقوه) ثم قال: (إن الله حرم على،  
أو حرم، الخمر، والميسر، والكوبة) قال: (وكل مسكر حرام) قال سفيان: فسألت  
علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل.

٣٦٩٧ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا مالك بن  
عمير، عن علي عليه السلام، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء  
والحنتم والنقير  
والجعة.

٣٦٩٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن

-----  
٣٦٩٨ - وإنما الإباحة هنا لثبوت تحريم الخمر في النفوس بعد مرور الوقت وزوال تأثير هذه الأوعية من  
قلوبهم.

ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن ثلاث، وأنا أمركم بهن:

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشرية أن تشربوا

إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها أسفاركم).

٣٦٩٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية، قال:

قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال: (فلا إذن).

٣٧٠٠ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدباء والحنتم والمزفت

والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف، فقال: (اشربوا ما حل).

٣٧٠١ حدثنا الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، بإسناده، قال: (اجتنبوا ما أسكر).

٣٧٠٢ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر ابن عبد الله قال: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة.

(٨) باب في الخليطين

٣٧٠٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا.

٣٧٠٤ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: (انتبذوا كل واحد على حدة) قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. ٣٧٠٥ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري، قالوا: ثنا شعبة، عن





الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

٣٧٠٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمار، حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم، قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا

أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر.

٣٧٠٧ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بنى أسد، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب

فيلقى فيه تمرا، وتمر فيلقى فيه الزبيب.

٣٧٠٨ حدثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بحر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) باب في نبذ البسر

٣٧٠٩ حدثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت.

(١٠) باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن

ومن أين نحن فإلى من نحن؟ قال: (إلى الله وإلى رسوله)، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال: (زبيوها) قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: (انبدوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبدوه في

٣٧١٠ - النبيذ المقصود هو الشراب المعروف عندنا باسم الجلاب وهو يصنع من الزبيب بعد طحنه وطبخه مع الماء.



الشنان، ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا).  
٣٧١١ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن  
يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ينبذ  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه  
عشاء، وينبذ عشاء فيشربه  
غدوة.

٣٧١٢ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك  
يحدث، عن مقاتل بن حيان، قال حدثتني عمتي عمرة، عن عائشة رضي الله عنها  
أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على  
عشائه، وإن فضل

شئ صببته، أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت:  
يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.  
٣٧١٣ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر  
يحيى البهراني، عن ابن عباس، قال: كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه  
اليوم والغد وبعد

الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود: معنى يسقى  
الخدم

يبادر به الفساد قال أبو داود: أبو عمر يحيى بن عبيد البهراني.

(١١) باب في شراب العسل

٣٧١٤ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن  
جريح: عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب  
بنت جحش فيشرّب عندها عسلا،

فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد  
منك ريح مغافير،

فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: (بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش  
ولن أعود له) فنزلت: (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي) إلى (إن تتوبا إلى الله)

٣٧١١ - لأنه ان طال عليه الوقت أكثر من ذلك بدأ بالتخمر وكل ما فيه حلاوة (سكر) ورطوبة أي سائل  
يتخمر بمرور الوقت فإن

لم تصله برودة صار خمرا وان وصلته بعض البرودة صار خلا.

٣٧١٤ - المغافير: ثمر العرفط وهو حلو كالناطف الا أن ريحه منكر. (لم تحرم ما أحل الله لك): سورة  
التحريم الآية

(١) . (إن تتوبا إلى الله): سورة التحريم من الآية (٤) . (وإذا أسر لنبي إلى بعض أزواجه): سورة التحريم  
الآية (٣) . جرس نحل العرفط: أي رعت وأكلت من ثمر العرفط .

لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله: (بل شربت عسلاً).

٣٧١٥ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء، والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن توجد منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت

مغافير، قال: (بل شربت عسلاً سقتني حفصة) فقلت: جرت نحل العرفط، نبت من نبت النحل قال أبو داود: المغافير مقلّة، وهي صمغة، و (جرت): رعت، و (العرفط): نبت من نبت النحل.

(١٢) باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٦ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن خالد ابن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة، قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم،

فتحنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتته به فإذا هو ينش، فقال: (اضرب بهذا الحائط،

فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر).

(١٣) باب في الشرب قائماً

٣٧١٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً.

٣٧١٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن

ميسرة، عن النزال بن سبرة، أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم، قال: إن رجلاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله.

(١٤) باب الشرب من في السقاء

٣٧١٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن عكرمة عن ابن

٣٧١٦ - ينش: أي يصدر عنه صوت نشيش والنشيش هو صوت السائل إذا بدأ يغلى ولا ينش النبيذ إلا إذا بدأ تخمره.

٣٧١٩ - وإنما النهى عن الشرب من في السقاء مباشرة لان ريح الفم وبعض الريق يخالط الماء ويترك أثراً وريحاً يشمه من يريد

الشرب بعده من نفس السقاء. (١٥) اختناث الأسمية: أن يثني رؤوسها ويعطف رأس السقاء نحوه ليشرّب منه.



عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة

والمحشمة قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

(١٥) باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية.

٣٧٢١ حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن عمر، عن عيسى ابن عبد الله رجل من الأنصار، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد، فقال:

(أخنت فم الإداوة) ثم شرب من فيها.

(١٦) باب في الشرب من ثلثة القدح

٣٧٢٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني، قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب.

(١٧) باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إنني لم أرمه به إلا أنى قد نهيته فلم ينته، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير، والديباج،

وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: (هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

(١٨) باب في الكرع

٣٧٢٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، حدثني وكيع عن سعيد ابن الحرث، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان عندك ماء بات

٣٧٢٢ - والنهى عن الشرب من ثلثة القدح لان القدر والغبار يتجمع في هذه الثلثة. والنفخ: التنفس، أي يجب أن يتنفس خارج الإناء.

٣٧٢٤ - الشن وعاء من جلد قديم يحفظ فيه الماء لتبريده.





(۱۹۳)

هذه الليلة في شن وإلا كرعنا) قال: بل عندي ماء بات في شن.

(١٩) باب في الساقى متى يشرب

٣٧٢٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ساقى القوم آخرهم شرباً).

٣٧٢٦ حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر،

فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: (الأيمن فالأيمن).

٣٧٢٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، وقال: (هو أهناً وأمرأ وأبرأ).

(٢٠) باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه.

٣٧٢٩ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر من بنى سليم، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً،

فذكر حيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه، وأكل تمرًا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لي، فقال: (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم).

(٢١) باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ حدثنا مسدد، ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا

حماد يعنى ابن سلمة عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على

ثمامتين، فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال خالد: إخالك تقذره يا رسول الله، قال: (أجل)

٣٧٢٧ - لأن الصدر يرتاح بالشرب بعد التنفس فلا يشرق وهو يشرب.

٣٧٣٠ - الضب: حيوان صحراوي صغير. ثمامتين: عودان من شجر التمام إذ كان يشك الضب بهذا العود ثم يشوى.



ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقى لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن) قال أبو داود هذا لفظ مسدد.

(٢٢) باب في إيكاء الآنية

٣٧٣١ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأطف مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله).

٣٧٣٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: (فإن الشيطان لا يفتح بابا غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم) أو (بيوتهم).

٣٧٣٣ حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري، قالا: ثنا حماد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رفعه، قال: (واكفتوا صبيانكم عند العشاء) وقال مسدد: (عند المساء) (فإن للجن انتشارا وخطفة).

٣٧٣٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك

نبيذا؟ قال: (بلى) قال: فخرج الرجل يشدد فجاء بقدر فيه نبيذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا) قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرضه عليه.

٣٧٣٥ حدثنا سعيد بن منصور و عبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان. (آخر كتاب الأشربة).

٣٧٣١ - خمر إناءك: غطه.

٣٧٣٢ - الوكاء: الخيط الذي يشد على فم السقاء. الفويسقة: الفأرة.

٣٧٣٣ - أڪفتوا صبيانكم: لا تدعوهم خارج الدور بل الزموهم البقاء داخل الدور.

(١٩٥)

٢٢ - كتاب الأطعمة

[٥٥ بابا: ١١٩ حديثا]

(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها).  
٣٧٣٧ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: (فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع).

٣٧٣٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه).

٣٧٣٩ حدثنا ابن المصنف، ثنا بقرية، ثنا الزبيدي، عن نافع، بإسناد أيوب ومعناه.

٣٧٤٠ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دعى فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).

٣٧٤١ حدثنا مسدد، ثنا درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن طارق، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دعى فلم يجب فقد عصى

الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

٣٧٤٢ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن

لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(٢) باب في استحباب الوليمة عند النكاح  
٣٧٤٣ حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا حماد، عن ثابت، قال:  
ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أولم على  
أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.

٣٧٤٤ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان، ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن  
وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية  
بسويق وتمر.

(٣) باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن  
الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف،  
أي: يثنى عليه خيرا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم

قال: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء) قال قتادة:  
وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثاني فأجاب،  
ودعى اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.

٣٧٤٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،  
بهذه القصة، قال: فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول.

(٤) باب الاطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار،  
عن جابر، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة.

(٥) باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح  
الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليكرم ضيفه، جائزته

٣٧٤٦ - حصبة: رماه بالحصي.

٣٧٤٨ - جائزته: إكرامه. يثوي عنده: يطيل الإقامة.

يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه) قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب، قال: وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جائزته يوم وليلة) فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

٣٧٤٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، قالوا: ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة).

٣٧٥٠ حدثنا مسدد، وخلف بن هشام، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك).

٣٧٥١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدم أبي كريمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل أضاف

قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله).

٣٧٥٢ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي

للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا.

(٦) باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد



سورة النور من الآية (٦١).

(١٩٨)

من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله: (أشتاتا) كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأجرح أن أكل منه، والتجرح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب.

(٧) باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن طعام المتباريين أن يؤكل، قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

(٨) باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي

الباب، فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر

ما رجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: (إنه ليس لي، أو لنبي، أن يدخل بيتا مزوقا).

(٩) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ حدثنا هناد بن السرى، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق).

٣٧٥٤ - المتباريان: الرجلان يذبح أحدهما أو يقدم طعاما فيقدم الآخر أكثر منه فيعمد الآخر إلى زيادة ما كان قدم وهكذا، وهذا من باب المباهاة والتفاخر والنهي عنه لأنه فيه شبهة أكل المال بالباطل لان التفاخر والمباهاة من الباطل. ٣٧٥٥ - القرام: نوع من الستائر. مزوقا: فيه صور.

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، المعنى، قال أحمد: حدثني يحيى القطان عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ)، زاد مسدد، وكان عبد الله إذا

وضع عشاؤه، أو حضر عشاؤه، لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام.

٣٧٥٨ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا معلى يعنى ابن منصور عن محمد ابن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره).

٣٧٥٩ حدثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك.

(١١) باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك

بوضوء، فقال: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة).

(١٢) باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس، عن أبي هشام، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: (بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده) وكان سفیان يكره الوضوء قبل الطعام قال أبو داود: وهو ضعيف.

-----  
٣٦٥٧ - كي لا يقوم إلى الصلاة ونفسه تحدته بالطعام فلا ينصرف للصلاة بالخشوع الواجب.

(١٣) باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ حدثنا أحمد بن أبي مریم، ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم ثنا الليث ابن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة، فدعونا فآكل معنا، وما مس ماء.

(١٤) باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

(١٥) باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا

نأكل ولا نشبع، قال: (فلعلكم تفترقون)؟ قالوا: نعم، قال: (فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار.

(١٦) باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء).

٣٧٦٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع

-----  
٣٧٦٢ - الحجة: ترس صغير، والشك من الراوي.

أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا حضرنا معه طعاما، فجاء أعرابي كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم جاءت جارياة كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، وقال: (إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الاعرابي يستحل به، فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما).

٣٧٦٧ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره).

٣٧٦٨ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جابر ابن صبح، ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه) قال أبو

داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه.

(١٧) باب ما جاء في الأكل متكئا

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم، قال: سمعت أبا جحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا آكل متكئا).

٣٧٧٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلا.

٣٧٧١ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا وكيع، عن مصعب بن سليم،

قال: سمعت أنسا يقول: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل  
تمرا وهو مقع.

-----  
٣٧٦٩ - وفي الأكل متكئا إجهاد للجسد كله وخصوصا الأمعاء.

(١٨) باب ما جاء في الاكل من أعلى الصفحة  
٣٧٧٢ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن  
جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم طعاما فلا  
يأكل من أعلى  
الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها).

٣٧٧٣ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن  
ابن عرق، ثنا عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها  
الغراء يحملها أربعة  
رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعنى وقد ترد فيها فالتفوا  
عليها، فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟  
قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
(إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (كلوا من  
حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها).

(١٩) باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره  
٣٧٧٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن  
الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين:  
عن الجلوس  
على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال أبو داود:  
هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.  
٣٧٧٥ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا جعفر، أنه بلغه عن  
الزهري، بهذا الحديث.

(٢٠) باب الاكل باليمين  
٣٧٧٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
(إذا أكل أحدكم  
فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).  
٣٧٧٧ حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وجزة،

٣٧٧٢ - أعلى الصفحة: وسطها. أسفلها: أي الجانب الذي تليه.

٣٧٧٣ - ترد فيها: جعل فيها الثريد وهو الطعام المعروف في بعض البلاد باسم التشريب في أيامنا هذه.

(۲۰۳)



عن عمر بن أبي سلمة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ادن بنى فسم الله وكل يمينك وكل مما يليك).

(٢١) باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من

صنيع الأعاجم، وأنهسوه فإنه أهنأ وأمرأ) قال أبو داود: وليس هو بالقوى.

٣٧٧٩ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه، عن عبد الرحمن بن إسحاق،

عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: (أدن العظم من فيك فإنه

أهنأ وأمرأ) قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.

٣٧٨٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود، عن زهير، عن أبي إسحاق،

عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة.

٣٧٨١ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، بهذا الاسناد، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعجبه الذراع، قال: وسم في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سموه.

(٢٢) باب في أكل الدباء

٣٧٨٢ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه

سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا فيه دباء

وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي

الصحفة، فلم أزل أحب

الدباء بعد يومئذ.

٣٧٧٨ - أنهسوه: من النهس وهو القضم بمقدم الفم.

٣٧٨٠ - العراق: هو العظم المعرق أي قد أكل معظم ما عليه من لحم ولم يبق الا القليل فيأكلوا ما بقي عليه من لحم ثم

يمتص مخ العظام.  
٣٧٨٢ - الدباء: هو القرع.

(٢٠٤)

(٢٣) باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ حدثنا محمد بن حسان السمطي، ثنا المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز، والثريد من الحيس، قال أبو داود: وهو ضعيف.

(٢٤) باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال: إن من

الطعام طعاما أتخرج منه، فقال: (لا يتخلجن في صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية).

(٢٥) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها.

٣٧٨٦ حدثنا ابن المثنى، حدثني أبو عامر، ثنا هشام، عن قتادة، عن

عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة.

٣٧٨٧ حدثنا أحمد بن أبي سريح، أخبرني عبد الله بن جهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

(٢٦) باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن

٣٧٨٣ - الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقت والسمن وقد يجعل موضع الأقت الدقيق والفتيت. والأقت

هو ما يعرف اليوم

باسم الكشك. التمر البرنى يخلط بالأقت ويدقان ويعجنان بالسمن عجنا شديدا حتى يندر النوى منه ثم

يسوى كالثريد

وهي الوطبة.

٣٧٨٤ - يتخلج: يدخل في نفسه الشك والريبة.

٣٧٨٥ - الجلالة: الدابة التي تأكل الحلة أي الروث، وهو شذوذ في الأكل يصيب بعض الأنعام من شياه أو

بقر أو إبل.

على، عن جابر بن عبد الله، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل.

٣٧٨٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

٣٧٩٠ حدثنا سعيد بن شبيب وحياء بن شريح الحمصي، قال حياء: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حياء: وكل ذي ناب من السباع، قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، قال أبو داود: وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.

(٢٧) باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: كنت غلاما حزورا فصدت أرنباً، فشويتها، فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته بها فقبلها.

٣٧٩٢ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا روح بن عبادة، ثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

(٢٨) باب في أكل الضب

٣٧٩٣ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

وصفت به کبیرا.

(۲۰۶)

عن ابن عباس، أن حالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا وأقطا، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٧٩٤ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب، فرفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

٣٧٩٥ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه، ثم قال: (إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي) قال: فلم يأكل ولم يمه.

٣٧٩٦ حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، ثنا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب. (٢٩) باب في أكل لحم الحبارى

٣٧٩٧ حدثنا الفضل بن سهل، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى.

(٣٠) باب في أكل حشرات الأرض  
٣٧٩٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجر، حدثني ملقم بن تلب،

(Y · Y)

عن أبيه، قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً. ٣٧٩٩ حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خبثثة من الخبائث) فقال ابن عمر: إن كان قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر.

(٣١) باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ حدثنا محمد بن داود بن صبيح، ثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو

عفو، وتلا: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية.

(٣٢) باب في أكل الضبع

٣٨٠١ حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم).

(٣٣) باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع.

٣٨٠٣ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن

-----  
٣٧٩٩ - (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً): سورة الأنعام من الآية (١٤٥).



ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٨٠٤ حدثنا محمد بن المصنفى الحمصي، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن روبة التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه).

٣٨٠٥ حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٨٠٦ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان ابن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معد يكرب، عن خالد ابن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد

أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).

٣٨٠٧ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها.

(٣٤) باب في لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت

٣٨٠٤ - يعقبهم: يطالبهم ويلاحقهم.

(٢٠٩)

هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس.

٣٨٠٩ حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: (أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) يعنى الجلالة. قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس

من مزينة، أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم. ٣٨١٠ حدثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالبا الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

٣٨١١ حدثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها.

(٣٥) باب في أكل الجراد ٣٨١٢ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات، فكنا نأكله معه.

٣٨١٣ حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي، ثنا ابن الزبرقان، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: (أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه) قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(۲۱۰)

٣٨١٤ حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله، قالوا: ثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل، فقال مثله، فقال: (أكثر جند الله) قال علي: اسمه فائد، يعنى أبا العوام، قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام، عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(٣٦) باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) قال أبو داود: روى هذا الحديث سفیان

الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من

وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٣٧) باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة، أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنى يغنيك)؟ قال: لا، قال:

(فكلوها) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: (هلا كنت نحرتها) قال: استحيت منك.

٣٨١٧ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سمعت أبي يحدث، عن الفجيع العامري، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: (ما طعامكم)؟ قلنا: نغتيق ونصطح، قال أبو نعيم: فسره لي عقبة، قدح غدوة وقدح عشية، قال: (ذاك وأبى الجوع) فأحل لهم الميتة على هذه الحال، قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

(۲۱)

(٣٨) باب في الجمع بين لونين من الطعام  
٣٨١٨ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن  
حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (وددت  
أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن) فقام رجل من القوم فاتخذه،  
فجاء

به، فقال: (في أي شيء كان هذا)؟ قال: في عكة ضب، قال: (ارفعه) قال أبو داود:  
هذا حديث منكر، قال أبو داود: وأيوب ليس هو السختياني.

(٣٩) باب في أكل الجبن

٣٨١٩ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن  
منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك،  
فدعا

بسكين، فسمى وقطع.

(٤٠) باب في الخل

٣٨٢٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن  
محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (نعم الادام الخل).  
٣٨٢١ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا المثنى بن  
سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
(نعم الادام  
الخل).

(٤١) باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن  
شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال:  
(من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته) وإنه أتى ببدر فيه  
خضرات من البقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال:  
(قربوها)

-----  
٣٨١٨ - ملبقة بسمن ولبن: مخلوطة أو ممزوجة. العكة: آنية أو وعاء من جلد يجعل فيه السمن، وعكة  
الضب أي عكة من  
جلد الضب.

إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: (كل فإنني أناجي من لا تناجي) قال

أحمد بن صالح: بيدر فسرّه ابن وهب طبق.

٣٨٢٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذكر

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل، قيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه).

٣٨٢٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدى بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تفل تجاه

القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه القبلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا) ثلاثا.

٣٨٢٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد).

٣٨٢٦ حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة،

فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (من

أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها) أو (ريحه) فلما قضيت الصلاة جئت

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في

كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: (إن لك عذرا).

٣٨٢٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا خالد ابن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين

الشجرتين، وقال: (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا) وقال: (إن كنتم لا بد آكليهما



فأميتوهما طبخا) قال: يعنى البصل والثوم.  
٣٨٢٨ حدثنا مسدد، ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي  
عليه السلام، قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا، قال أبو داود: شريك ابن  
حنبل.  
٣٨٢٩ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا، ح وثنا حياة بن شريح، ثنا بقية، عن

بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل.

(٤٢) باب في التمر

٣٨٣٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: (هذه إدام هذه).  
٣٨٣١ حدثنا الوليد بن عتبة، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(بيت لا تمر فيه جياع أهله).

(٤٣) باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل

٣٨٣٢ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم

بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

٣٨٣٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود، فذكر معناه.

(٤٤) باب الاقران في التمر عند الاكل

٣٨٣٤ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران، إلا أن تستأذن أصحابك.

(٤٥) باب في الجمع بين لونين في الاكل

٣٨٣٥ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب.

-----  
٣٨٣٤ - الاقران: أن يأكل التمرين معاً، يرفعها في وقت واحد من الاناء.

٣٨٣٦ حدثنا سعيد بن نصير، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول:

(نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا).

٣٨٣٧ حدثنا محمد بن الوزير، ثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت ابن جابر، قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بسر السلميين، قالوا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقدمنا زبدا وتمرًا، وكان يحب الزبد والتمر.

(٤٦) باب الاكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعيب من آنية

المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

٣٨٣٩ حدثنا نصر بن عاصم، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء ابن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها

فأرخصوها بالماء واكلوا واشربوا).

(٤٧) باب في دواب البحر

٣٨٤٠ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش، وزودنا

جرابا من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا، كنا نمصها كما يمص

الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم

نبله بالماء، فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكتيب الضخم، فأتيناه فإذا

هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مية ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا عليه

شهرًا ونحن ثلاثمائة

-----  
٣٨٣٩ - ارحضوها بالماء: اغسلوها.

حتى سمننا، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: (هو رزق أخرجه الله

لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه)؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكل.

(٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ألقوا ما حولها وكلوا).

٣٨٤٢ حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدا فألقوها وما حولها،

وإن كان مائعا فلا تقربوه) قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٨٤٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

(٤٩) باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله).

(٥٠) باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك،

٣٨٤١ - لان السمن جامد فلا يصل أذاها الا لما حولها، أما إن كان سائلا مائعا فيترك كله.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وأمرنا أن نسلت الصحيفة، وقال:

(إن أحدكم لا يدرى في أي طعامه يبارك له).

(٥١) باب في الخادم يأكل مع المولى  
٣٨٤٦ حدثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخاناه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين).

(٥٢) باب في المنديل  
٣٨٤٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها).

٣٨٤٨ حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

(٥٣) باب ما يقول الرجل إذا طعم  
٣٨٤٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال: (الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا).

٣٨٥٠ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين).

٣٨٥١ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن



(۲۱۷)

أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا).

(٥٤) باب في غسل اليد من الطعام  
٣٨٥٢ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه).

(٥٥) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده  
٣٨٥٣ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: (أثيبوا أحاكم) قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته).

٣٨٥٤ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة).

(آخر كتاب الأطعمة)

بعونه تعالى تم الجزء الثالث من السنن  
ويليه الجزء الرابع مبتدئا بكتاب الطب

٣٨٥٢ - لان رائحة الطعام تجلب الهوام فان كانت الريح صادرة عن يده فربما لدغ أو عضه فأر أو ما شابه ذلك.



٢٣ - كتاب الطب

[٢٤ بابا: ٧١ حديثا]

(١) باب في الرجل يتداوى

٣٨٥٥ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة ابن شريك، قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم

قعدت، فجاء الاعراب من هنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم).

(٢) باب في الحمية

٣٨٥٦ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود وأبو عامر، وهذا لفظ أبي عامر، عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي

يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي

عليه السلام وعلى ناقة ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها، وقام علي ليأكل،

فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: (مه إنك ناقة) حتى كف علي عليه السلام، قالت:

وصنعت شعيرا وعلقها، فجئت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا علي أصب من هذا فهو أنفع

لك) قال أبو داود: قال هارون: العدوية.

(٣) باب في الحجامة

٣٨٥٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي

\* هنا بداية الجزء الرابع من السنن حسب النسخة المخطوطة.

٣٨٥٥ - كأنما على رؤوسهم الطير: أي كانوا يجلسون بصمت وسكون.

٣٨٥٦ - ناقة: أي قد انتهت مرحلة مرضه الشديد ودخل في طور النقاهة. دوالي: ج دالية: وهي عذق النخلة يعلق وهو ما

زال بلحا بانتظار ان يبلغ ويصير رطبا. والنهى عن الاكل منها لان السكريات ثقيلة على معدة المريض الناقة ويجب أن

يبدأ بالأطعمة الخفيفة السهلة الهضم.

٣٨٥٧ - مما تداويتم به: أي مما كنتم تتداوون به وما زالت الحجامة في بعض البلاد الحارة الوسيلة الرئيسة لتفادي الحميات

والتهابات الدم.



سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة).

٣٨٥٨ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ما كان

أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: (احتجم) ولا وجعا في رجله إلا قال: (اخضبهما).

(٤) باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد، قالوا: ثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير: إنه حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: (من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء).

٣٨٦٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير يعنى ابن حازم ثنا قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل، قال معمر: احتجمت فذهب

عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته.  
(٥) باب متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتجم لسبع عشرة

وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء).

٣٨٦٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز، أخبرني عمتي كبشة بنت أبي بكر، وقال غير موسى كيسة بنت أبي بكر، أن أباهما كان

٣٨٥٨ - رخضاب القدمين: يضعف عملية تبخر الرطوبة والتعرق في القدمين فيحفظ القدمين بالتالي

واضئتين وهذا مما يمنع

انسداد شرايين القدمين.

٣٨٦٠ - على هامته: في أم رأسه وهذا خطر جدا.



(۲۲۰)

ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ.

٣٨٦٣ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ورکه من وثن كان به.

(٦) باب في قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٦٤ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيبيا فقطع منه عرقا.

(٧) باب في الكي

٣٨٦٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن قال

أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

٣٨٦٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته.

(٨) باب في السعوط

٣٨٦٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط.

(٩) باب في النشرة

٣٨٦٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن

النشرة، فقال: (هو من عمل الشيطان).

٣٨٦٣ - وثن: شخ في العظام ما دون الكسر وهو شعر دقيق وسمي هكذا لأنه دقيق كالشعرة.

٣٨٦٦ - وقد رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه بسهم في أكحله في غزوة الخندق.

٣٨٦٧ - استعط: استعمل السعوط وهو ذرور تشم بالأنف.

٣٨٦٨ - النشرة: رقية تكتب في ورقة ثم توضع في الماء ويشرب من ماءها.

(١٠) باب في الترياق

٣٨٦٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أبالي ما أتيت إن أنا

شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي) قال أبو داود: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعنى الترياق.

(١١) باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

٣٨٧١ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

٣٨٧٢ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).

٣٨٧٣ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم

سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، ولكنها داء).

٣٨٧٤ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء

٣٨٦٩ - والنهي عن الترياق لخطورته لان به الحد بين الحدين إما أن يشفى المريض أو يموت. والتميمة حجب أو أشياء تعلق على المريض بدعوى أنها تشفيه ومنها الخرزة الصفراء للمصاب بداء الصفرة (اليرقان) والخرزة الزرقاء من العين،

والضفدع الفضية لإدرار حليب المرأة المرضعة الخ...

٣٨٧٠ - الدواء الخبيث: ما دخل في تركيبه مواد خبيثة كالخمر أو النجاسات.



قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام).

(١٢) باب في ثمرة العجوة

٣٨٧٥ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين

ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: (إنك رجل مفؤود، أئت الحارث بن كلدة أخاً ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن).

٣٨٧٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر).

(١٣) باب في العلاق

٣٨٧٧ حدثنا مسدد وحامد بن يحيى، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة قال: (علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود

الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب: يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب) قال أبو داود: يعنى بالعود القسط.

٣٨٧٥ - المفؤود: المصاب بالتهاب في أعصاب الحزام الناري للقلب وهو يعالج بمركبات الفيتامين ب ١٢ و ب ٦ وتمر العجوة وفواه أغنى من كل أنواع التمر بهذين النوعين من الفيتامينات. يتطبب: يمارس مهنة الطب. يجأهن: يدقهن معاً.

يلدك بهن: يسقيك إياهن ويفرك بهن فمك. وهذا من الطب النبوي.

٣٨٧٧ - العذرة: التهاب يصيب أذن وأصل اللهاة فيسبب قرحة وكانت الام تعتمد إلى خرقة فتفتلها وتدخلها في أنف الولد حتى تصل إلى القرحة فتفجرها فيخرج منها دم أسود ثم يعقلون على ذلك الموضع (العلق) ليمتص الدم، والعلق: دودة

صغيرة توضع في الموضع المرغوب في سحب الدم الفاسد منه فتمتصه حتى تمتلئ فتسقط فيوضع واحدة



أخرى.  
والعلاج هذا خطر على الطفل أما العود الهندي، فيسقط بمائة فيجفف القرحة ويزيلها دون إجبار الطفل على  
تحمل  
آلام العلاق وتفجير القرحة (الدغر)...

باب في الامر بالكحل

٣٨٧٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يحلو البصر، وينبت الشعر).

(١٥) باب ما جاء في العين

٣٨٧٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العين حق).  
٣٨٨٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

(١٦) باب في الغيل

٣٨٨١ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه).

٣٨٨٢ حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن جد أمه الأسدية، أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس

يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم) قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

(١٧) باب في تعليق التمام

٣٨٨٣ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن

٣٨٧٨ - ينبت الشعر: شعر الأجنان (الأهداب).

٣٨٨٠ - العائن: الذي يصيب بالعين. المعين: المصاب بالعين.

٣٨٨٣ - الرقي: المحرم منها ما كان فيه شرك. التمام: هي ما يعلق من أحجبة وخرز وقد سبق شرحه. التولة: السحر أو

مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الرقي والتمايم والتولة شرك)

قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف و كنت أختلف إلى فلان اليهودي

يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أذهب الباس

رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما).

٣٨٨٤ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا رقية إلا من عين أو حمة).

(١٨) باب ما جاء في الرقي

٣٨٨٥ حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: ثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف

ابن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض،

فقال: (اكشف الباس رب الناس) عن ثابت بن قيس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قده، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه. قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد، وهو الصواب.

٣٨٨٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: (أعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا).

٣٨٨٧ حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي، ثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة،

شبهه: خرزة تحبب معها المرأة إلى زوجها تجعلها في عنقها تتحسن بها وقد اشتق الاسم من التوله وهو شدة الحب.

٣٨٨٤ - حمة: هي الجزء الذي تلدغ به النحلة أو الدبور أو العقرب أو الأفعى، ومن الحمة أي من اللدغة

السامة.

(٢٢٥)

عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي:

(ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة).

٣٨٨٨ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، حدثني جدتي الرباب قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فسمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (مروا أبا ثابت يتعوذ)

قالت: فقلت: يا سيدي والرقى صالحه؟ فقال: (لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة) قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع.

٣٨٨٩ حدثنا سليمان بن داود، ثنا شريك، ح وثنا العباس العنبري، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ) لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

(١٩) باب كيف الرقى؟

٣٨٩٠ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس يعني لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله؟ قال: بلى، قال: فقال: (اللهم رب الناس مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقماً).

٣٨٩١ حدثنا عبد الله القعنبني، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد) قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

٣٨٩٢ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن زياد بن

٣٨٨٨ - في نفس: أي المنفوس، المصاب بالعين.

٣٩٠٠ - سبق ذكره تحت رقم (٣٤١٨).

٣٩٠١ - سبق ذكره تحت رقم (٣٤٢٠).

محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله

الذي في السماء، تقديس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ).

٣٨٩٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات

(أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون) وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. ٣٨٩٤ حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي، أخبرنا مكّي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتنني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث نفثات، فما اشتكىتها حتى الساعة.

٣٨٩٥ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه يعنى ابن سعيد عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى، يقول بريقه، ثم قال به في التراب: (تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا).

٣٨٩٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا، قال: حدثني عامر، عن خارجة ابن الصلت التميمي، عن عمه، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده،

فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا

قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (هل إلا هذا) وقال مسدد في موضع آخر: (هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: (خذها فلعمري لمن أكل بريقة باطل لقد أكلت بريقة حق).

٣٨٩٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه



(۲۲۷)

مر، قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر معنى حديث مسدد.

٣٨٩٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من

أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: (ماذا؟) قال: عقرب، قال: (أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله).

٣٨٩٩ حدثنا حياة بن شريح، ثنا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طارق - يعنى ابن مخاشن، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب،

قال: فقال: (لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ) أو (لم تضره). ٣٩٠٠ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي

من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إنني لأرقي، ولكن استضيفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه أم الكتاب، ويتفل، حتى برأ كأنما أنشط من عقال، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أين علمتم أنها رقية؟) أحسنتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم).

٣٩٠١ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حي من

العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معنوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعنوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقى ثم أتفل



فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم،

(٢٢٨)

فقال: (كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق).  
٣٩٠٢ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ  
في نفسه بالمعوذات وينفث، فلما  
اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها.  
(٢٠) باب في السمنة

٣٩٠٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار، ثنا إبراهيم بن  
سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها  
، قالت: أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أقبل  
عليها بشئ  
مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمت عليه كأحسن السمن.

(٢١) باب في الكاهن  
٣٩٠٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن  
حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
قال: (من أتى كاهنا) قال موسى في حديثه: (فصدقه بما يقول) ثم اتفقا (أو أتى امرأة)  
قال مسدد: (امراته حائضا أو أتى امرأة) قال مسدد: (امراته في دبرها فقد برئ مما  
أنزل  
الله على محمد).

(٢٢) باب في النجوم  
٣٩٠٥ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالوا: ثنا يحيى، عن  
عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس،  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من  
السحر زاد ما  
زاد).

٣٩٠٦ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن  
عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاة الصبح

٣٩٠٣ - السحنة: أطعمة أو أدوية ليمتلئ جسد النحيل.  
٣٩٠٥ - زاد ما زاد: أي كلما ازداد أخذنا بعلم التنجيم ازدادت نسبتته إلى السحر وعظم عذابه لكفره.



بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: (هل تدرّون ماذا قال ربكم)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب).

(٢٣) باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا حيان، قال غير مسدد: حيان ابن العلاء، ثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العيافة

والطيرة والطرق من الجبت) الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

٣٩٠٨ حدثنا ابن بشار، قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض.

٣٩٠٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطون، قال: (كان نبي من الأنبياء يخط فمنا وافق خطه فذاك).

(٢٤) باب في الطيرة

٣٩١٠ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الطيرة

شرك) ثلاثا (وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل).

٣٩١١ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: ثنا

٣٩٠٧ - الخط: هو ما يسمى قراءة الرمل أو علم الرمل وهو نوع من الكهانة وادعاء معرفة الغيب بواسطة خطوط الرمل.

٣٩١٠ - الطيرة: التشاؤم من الأشياء والطيرة في الأصل مشتقة من زجر الطير في مجاثمه حتى يطير فان طار نحو اليمن تيامنوا به،

وان طار نحو الشام تراجعوا عن فعل ما كانوا يزمعون فعله ومن هنا جاء اشتقاق التيمن أي من اتجاه الطير نحو اليمن

والتشاؤم من اتجاه الطير نحو الشام.

٣٩١١ - صفر: هو شهر صفر المعروف وكانوا يتشاءمون منه ويعتقدون بأنه شهر خطر يكثر فيه الموت. الهامة: خرافة تقول ان

طيرا يخرج من رأس المقتول ويبقى يصرخ أسقوني حتى يقتل قاتله.



عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة) فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها؟ قال: (فمن أعدى الأول)

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يوردن ممرض على مصح) قال: فراجع الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة)؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثا قط غيره. ٣٩١٢ حدثنا القعنبى، ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر).

٣٩١٣ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله ابن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا غول).

٣٩١٤ قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب، قال: سئل مالك عن قوله: (لا صفر) قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونهما عاما ويحرمونه عاما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صفر). ٣٩١٥ حدثنا محمد بن المصنفى، ثنا بقرية، قال: قلت لمحمد يعنى ابن راشد قوله (هام) قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشتمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صفر) قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدى، فقال: (لا صفر).

٣٩١٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم

مثلا مطرنا بنوء الشعري أو بنوء كوكب كذا.  
٣٩١٣ - الغول: أسطورة قديمة عن مخلوق بعين واحدة يأكل من يصادفه من الناس وأنها تظهر في أشكال  
مختلفة وصور مختلفة  
وأنها من سحرة الجن. وتضل الناس عن الطريق.

قال: (لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة).  
٣٩١٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبه فقال: (أخذنا فألك من فيك).

٣٩١٨ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريح، عن عطاء، قال: يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الانسان، إنما هي دابة.  
٣٩١٩ حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أحمد: القرشي، قال: ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحسنها الفأل ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك).

٣٩٢٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثى كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رثى كراهية ذلك في وجهه.

٣٩٢١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، حدثني يحيى، أن الحضرمي بن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار).

٣٩٢٢ حدثنا القعنبى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشؤم في الدار

والمرأة والفرس) قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم، قال أبو داود:



قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

(٢٣٢)

٣٩٢٣ حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أرض أبيين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة، أو قال: وبؤها شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعها عنك فإن من القرف التلف).

٣٩٢٤ حدثنا الحسن بن يحيى، ثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت

فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذروها ذميمة).

٣٩٢٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد

مجدوم فوضعها معه في القصعة، وقال: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه).  
(آخر كتاب الطب)

٣٩٢٣ - القرف: الاسم من المقارفة والقراف أي المدانة والمخالطة وقوله هنا يعني ان التلف إنما يكون من مدانة المرضى وملاسة الداء والوباء والنكس في المرض.

٢٤ - كتاب العتق

[١٥ بابا: ٤٣ حديثا]

(١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت  
٣٩٢٦ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن  
عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم).  
٣٩٢٧ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، ثنا عباس  
الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
(أيما عبد كاتب  
على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها  
إلا  
عشرة دنانير فهو عبد) قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه  
هو شيخ آخر.

٣٩٢٨ حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب أم  
سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان  
لإحداكن مكاتب  
فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه).

(٢) باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٢٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا الليث، عن ابن  
شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في

٣٩٢٦ - المكاتب: هو العبد يعقد اتفاقا مكتوبا مع سيده على مبلغ يؤديه إليه أقساطا فإذا أكمل أداء  
الأقساط امتلك حريته.

٣٩٢٧ - أي هو عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وحكمه حكم العبد في ميراثه، وإنما هو عبد لأنه إن عجز  
عن أداء مكاتبته فهو  
بالتالي أعجز عن كسب صاشه عندما يتحرر ولذا يبقى في عهدة سيده ويكون هو المسؤول عن طعامه  
وكسائه.

٣٩٢٨ - لأن حاله صار حال الحر ما دام يملك سداد ثمن حريته.

٣٩٢٩ - أي ما كان من شرط مخالف للشرع فالشرط باطل والبيع جائز أما إن كان الشرط مطابقا للشرع  
فالشرط قائم والبيع قائم.

كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أقضى عنكَ كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضى عنكَ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق).

٣٩٣٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلِكَ أن أعدها عدة

واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره: (ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان

والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق).

٣٩٣١ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، حدثني محمد يعنى

ابن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت ابن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة ملاحه تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت

على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت،

فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحرث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبته على نفسي، فجننتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهل لك إلى ما هو خير منه)؟ قالت:

وما هو يا رسول الله؟ قال: (أؤدي عنكَ كتابتك وأتزوجك) قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع تعنى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من

-----  
٣٩٣١ - ملاحه تأخذها العين: جميلة شديدة الجمال.

(٢٣٥)

السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي هو زوج نفسه.

(٣) باب في العتق على الشرط  
٣٩٣٢ حدثنا مسدد بن مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: كنت مملوكا لام سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فقلت: إن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي.

(٤) باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك  
٣٩٣٢ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ح وثنا محمد بن كثير، المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه، أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ليس لله شريك) زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.

٣٩٣٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرني همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغرمه بقرية ثمنه.

٣٩٣٥ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ح وثنا أحمد بن علي بن سويد، ثنا روح، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق

مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه) وهذا لفظ ابن سويد.  
٣٩٣٦ حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، ح وثنا أحمد بن علي بن سويد، ثنا روح، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، بإسناده، أن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٩٣٢ - وفيه جواز العتق مع اشتراط السيد على عبده خدمته حياة سيده.  
٣٩٣٣ - شقعا: نصيبا أو حصة وجزءا. وفيه أن لمن كان يمتلك حصة من رقبة فأعتقها حصته أعتق العبد عليه ودفع إليهم من حاله قيمة حصصهم.



(۲۳۶)

قال: (من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال) ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد.

(٥) باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان يعني العطار ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شقيصا في

مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه).

٣٩٣٨ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق

شقصا له، أو شقيصا له، في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له

مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه) قال أبو داود: في

حديثهما جميعا (فاستسعى غير مشقوق عليه) وهذا لفظ علي.

٣٩٣٩ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرنا فيه السعاية.

(٦) باب فيمن روى أنه لا يستسعى

٣٩٤٠ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في مملوكه أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه

حصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

٣٩٤١ حدثنا مؤمل، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: (فقد عتق منه ما عتق) وربما لم يقله.

٣٩٣٧ - أي صار حال العبد حال المكاتب يسد بسعيه وعمله حال بقية الشركاء. غير مشقوق عليه: أي ليس لهم أن يتزيدوا في الثمن ليطلبوا مدة استعباده.





٣٩٤٢ حدثنا سليمان بن داود، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع (وإلا عتق منه ما عتق).

٣٩٤٣ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا من مملوك له فعليه

عتق كله إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه).

٣٩٤٤ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى إبراهيم بن موسى.

٣٩٤٥ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى مالك، ولم يذكر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) انتهى

حديثه إلى: (وأعتق عليه العبد) على معناه.

٣٩٤٦ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي

في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد).

٣٩٤٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا

يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق).

٣٩٤٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي

بشر العنبري، عن ابن التلب، عن أبيه، أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: إنما هو بالتاء، يعني التلب وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من التاء.

(٧) باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٤٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن

٣٩٤٧ - لا وكس ولا شطط: لا تزيد ولا استخفاف بالثمن.

٣٩٤٩ - أي أنه يتحرر بمجرد وقوع الملك.

(۲۳۸)

سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال موسى في موضع

آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك ذا

رحم محرم فهو حر) قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن

قتادة، وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك الحديث، قال أبو داود:

ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

٣٩٥٠ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٣٩٥١ حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٣٩٥٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

(٨) باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري، عن أمه، عن سلامة بنت معقل امرأة من

خارجة قيس عيلان، قالت: قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنني امرأة من

خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولي الحباب)؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن

عمرو، فبعث إليه، فقال: (أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم على فأتوني أعوضكم منها).

٣٩٥٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.



(۲۳۹)

(٩) باب في بيع المدبر

٣٩٥٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بسبعمئة أو بتسعمئة.

٣٩٥٦ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا بشر بن بكر، أخبرنا الأوزاعي، حدثني عطاء ابن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، بهذا، زاد: وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه).

٣٩٥٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن

دبر ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من يشتريه)؟ فاشتراه نعيم

ابن عبد الله بن النحام بثمانمئة درهم، فدفعها إليه، ثم قال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ

بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته) أو قال (على ذي رحمه، فإن كان فضلا فهنا وهنا).

(١٠) باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء،

فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

٣٩٥٩ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار ثنا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: فقال له قولا شديدا.

٣٩٥٥ - وفيه جواز بيع المدبر ان لم يكن لصاحبه مال غيره.

٣٩٥٧ - وفيه ان صاحب المال أولى بماله فان زاد عنه كان عياله أحق من سواهم فان زاد عن عياله فذي القرابة وذي الرحم أولى

من سواه فان زاد عن هؤلاء كان أن يعتق ويهب ويتصدق.

٣٩٥٨ - وفيه تأكيد على أن لا وصية لمسلم إلا في الثلث فان زادت وصيته عن ذلك لم يلزم الورثة بأكثر

من الثلث إلا إن أجازوا  
وكان بهم غنى عن ميراثه.

(٢٤٠)

٣٩٦٠ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلا من الأنصار، بمعناه، وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم: (لو

شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين).

٣٩٦١ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرع بينهم: فأعتق، اثنين، وأرق أربعة. (١١) باب فيمن أعتق عبدا وله مال

٣٩٦٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد).

(١٢) باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد الزنا شر الثلاثة) وقال أبو هريرة:

لان أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن أعتق ولد زنية.

(١٣) باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ حدثنا عيسى بن محمد الرملي، ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص،

قلنا: إنما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب

يعنى النار بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار).

(١٤) باب أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة،

٣٩٦٣ - ولد الزنا شر الثلاثة: اختلف في معناه وتأويله فقليل إن الاثنين قبله هما والده ووالدته وقيل أشياء أخرى ونحن نقول كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.



عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجیح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف، قال معاذ: سمعت أبي يقول بقصر الطائف

بحصن الطائف، كل ذلك، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة) وساق الحديث، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محرره

من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما

من عظام محررها من النار يوم القيامة).

٣٩٦٦ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ثنا صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمر بن عتبة: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار).

٣٩٦٧ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى معاذ، إلى قوله (وأيما امرئ أعتق مسلما وأيما

امرأة أعتقت امرأة مسلمة) زاد (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاه من النار، يجزئ مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه) قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

(١٥) باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل الذي يعتق عند الموت

كمثل الذي يهدى إذا شبع).

(آخر كتاب العتق)

-----  
٣٩٦٥ - وقاء كل عظم من عظامه: أي يدرأ عن كل عظم من عظامه عذاب النار عظم من عظام عرره  
والمعنى انه يغفر له بذلك.  
٣٩٦٧ - وأيما رجل أعتق امرأتين لان دية الرجل تساوى دية امرأتين وشهادة الرجل بشهادة امرأتين الخ..  
والله أعلم.  
٣٩٦٨ - أي لا فضل له لأنه يعتق في الوقت الذي لم يعد فيه محتاجا إلى شئ من أشياء الدنيا، وان خير  
العتق ما كان عن ظهر  
غنى وفي وقت الصحة وفي المرء رغبة في الحياة وفي الدنيا.

٢٥ - كتاب الحروف والقراءات

[باب واحد: ٤٠ حديثاً]

٢٤ - أول كتاب الحروف والقراءات

١ باب

٣٩٦٩ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ح وثنا نصر بن عاصم، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).  
٣٩٧٠ حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله فلاناً كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها).

٣٩٧١ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف، ثنا مقسم مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية (وما كان لنبي أن يغفل) في قطيفة حمراء: فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، فأنزل الله عز وجل (وما كان لنبي أن يغفل) إلى آخر الآية قال أبو داود: يغفل مفتوحة الياء.

٣٩٧٢ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم).

٣٩٧٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن

[١ - باب] والكتاب كله باب واحد على كل حال ولم يكن فيه رقم لباب فأثرنا وضعه تسهيلاً للقارئ الكريم.

٣٩٦٩ - سورة البقرة من الآية (١٢٥). والمقصود قراءة خص المثبتة هنا.

- (وكان النبي أن يغفل). سورة آل عمران من الآية (١٦١).

٣٩٧٣ - سبق ذكره مطولاً في رقم (١٤٢) في كتاب الطهارة باب الاستنثار. و (لا تحسبن) وقد وردت في عدد من آي القرآن

الكريم هي: سورة آل عمران الآية (١٦٩). سورة آل عمران الآية (١٨٨). سورة إبراهيم الآية (٤٢). سورة إبراهيم الآية (٤٧). سورة النور الآية (٥٧).

عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحسبن) ولم يقل لا تحسبن.

٣٩٧٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) تلك الغنيمة.

٣٩٧٥ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، ح وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشيع، عن أبيه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (غير أولى الضرر) ولم يقل سعيد كان يقرأ.

٣٩٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والعين بالعين).  
٣٩٧٧ - حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: (وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين).

٣٩٧٨ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العوفي، قال: قرأت على عبد الله بن عمر (الله الذي خلقكم من ضعف) فقال: (من ضعف) قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك.

٣٩٧٤ - سورة النساء من الآية (٩٤).

٣٩٧٥ - سورة النساء من الآية (٩٥).

٣٩٧٦ - (العين بالعين) سورة المائدة من الآية (٤٥).

٣٩٧٧ - هي نفس الآية المذكورة في الحديث السابق.

٣٩٧٨ - سورة الروم من الآية (٥٤) أخذ علي: لامني وصح لي القراءة.

٣٩٧٩ حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبيد يعنى ابن عقيل عن هارون،  
عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من  
ضعف)

٣٩٨٠ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه  
عبد الرحمن بن أبزي، قال: قال أبي بن كعب: (بفضل الله وبرحمته فبتلك فلتفرحوا)  
قال أبو داود: بالتاء.

٣٩٨١ حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن  
الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قرأ:  
(بفضل الله وبرحمته فبتلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون).

٣٩٨٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن شهر بن  
حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: (إنه عمل  
غير صالح).

٣٩٨٣ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار ثنا ثابت، عن شهر  
ابن حوشب، قال: سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
هذه الآية (إنه عمل

غير صالح)؟ فقالت: قرأها (إنه عمل غير صالح) قال أبو داود: ورواه هارون  
النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٤ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي  
إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: (رحمة الله علينا وعلى موسى  
لو صبر لرأى من

صاحبه العجب)، ولكنها قال: (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من  
لدني) طولها حمزة.

٣٩٨٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، ثنا أمية بن خالد، ثنا  
أبو الجارية العبدى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،  
عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها (قد بلغت من لدني) وثقلها.

٣٩٨٠ - سورة يونس من الآية (٥٨).

٣٩٨٢ - سورة هود الآية (٤٦). وفي رواية حفص (إنه عمل غير صالح) وفي رواية الامام قالون أيضا.

٣٩٨٤ - سورة الكهف من الآية (٧٦)، وفي رواية حفص بفتح الياء دون تطويل، وفي رواية قالون رقم  
(٧٥) وكلمة

لذني دون حركة على الياء كقراءة حمزة.

(٢٤٥)

٣٩٧٦ حدثنا محمد بن مسعود المصيبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في عين حمئة) منخفضة.

٣٩٧٧ حدثنا يحيى بن الفضل، ثنا وهيب يعنى ابن عمرو النمري أخبرنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجل من أهل عليين ليشرَف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري) قال: وهكذا جاء الحديث: (درى) مرفوعة الدال لا تهمز (وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعم).

٣٩٧٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله، قالوا: ثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النخعي، ثنا أبو سبرة النخعي، عن فروة بن مسيك الغطيفي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أخبرنا عن

سبأ ما هو أرض أم امرأة؟ فقال: (ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم أربعة) قال عثمان: الغطفاني، مكان الغطيفي، وقال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي.

٣٩٧٩ حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال

إسماعيل: عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال: فذلك قوله تعالى: (حتى إذا فرغ عن قلوبهم).

٣٩٩٠ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قراءة

النبي صلى الله عليه وسلم (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) قال أبو

داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

---

٣٩٨٦ - سورة الكهف الآية (٨٦)، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر (عين حامية): أي حارة، إن رواية قالون كرواية حفص (حمئة).

٣٩٨٨ - تيامن: سكن اليمن. تشاءم: سكن الشام.

٣٩٨٩ - سورة سبأ من الآية (٢٣).  
٣٩٩٠ - سورة الزمر من الآية (٥٩).



٣٩٩١ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هارون بن موسى النحوي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها (فروح وريحان).

٣٩٩٢ حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء قال ابن حنبل، لم أفهمه جيداً، عن صفوان، قال ابن عبدة: ابن يعلى، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ: (ونادوا يا ملك) قال أبو داود:

يعنى بلا ترخيم.

٣٩٩٣ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

٣٩٩٤ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها (فهل من مدكر) يعني مثقلاً، قال أبو داود:

مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

٣٩٩٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، ثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (أيحسب أن ماله أخلده).

٣٩٩٦ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) قال أبو داود: بعضهم

أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً.

٣٩٩٧ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم (فيومئذ لا يعذب) قال

٣٩٩١ - سورة الواقعة الآية (٨٩). ٣٩٩٢ - سورة الزخرف من الآية (٧٧).

٣٩٩٣ - سورة الذاريات الآية (٥١). وقراءة حفص: (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

٣٩٩٤ - سورة القمر الآية (٢٢).

٣٩٩٥ - سورة الهمزة الآية (٣).

٣٩٩٦ - سورة الفجر الآيتان (٢٥ - ٢٦) وقراءة حفص بكسر الثاء (يوثق).

٣٩٩٧ - سورة الفجر من الآية (٢٥) وقراءة حفص بكسر الذال في (يعذب).

(٢٤٧)

أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن و عبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات

و عبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج و عبد الله بن عباس، و عبد الرحمن بن أبي بكر (لا يعذب) (ولا يوثق) إلا الحديث المرفوع، فإنه (يعذب) بالفتح.

٣٩٩٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه: (جبريل وميكايل) فقرأ

(جبرائيل وميكايل) قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعينني شيء ما أعينني جبرائيل وميكايل.

٣٩٩٩ حدثنا زيد بن أخزم، ثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم، قال: ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكايل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي،

عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور

فقال: (عن يمينه جبرائيل، وعن يساره ميكايل).

٤٠٠٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرأون

(مالك يوم الدين) وأول من قرأها (ملك يوم الدين) مروان، قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

٤٠٠١ حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة (مالك يوم الدين).

٤٠٠٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، المعنى، قالوا:

٤٠٠٠ - هي عندنا الآية الرابعة من سورة الفاتحة وعند أبي حنيفة الآية الثالثة.

٤٠٠١ - سورة الفاتحة الآيات (١ - ٤).



(٢٤٨)

ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: (هل تدري أين تغرب هذه)؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنها تغرب في عين حامية).

٤٠٠٣ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى لابن الأسقع رجل صدق أخبره، عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم).  
٤٠٠٤ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري ثنا عبد الوارث، حدثنا

شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، أنه قرأ (هيت لك) فقال شقيق: إنا نقرؤها (هئت لك) يعني قال ابن مسعود: أقرأها كما علمت أحب إلي.  
٤٠٠٥ حدثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لعبد الله: إن أناسا يقرؤون هذه الآية (وقالت هيت لك) فقال: إني أقرأ كما علمت أحب إلي (وقالت هيت لك).

٤٠٠٦ حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا، ح وثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب

سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم).

٤٠٠٧ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، باسناده، مثله.

٤٠٠٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: (سورة

أنزلناها وفرضناها) قال أبو داود: يعني منخفضة، حتى أتى على هذه الآيات. آخر كتاب الحروف والقراءات

٤٠٠٣ - سورة البقرة من الآية (٢٥٥) وهي من آية الكرسي. ٤٠٠٤ - سورة يوسف من الآية (٢٣).

٤٠٠٦ - سورة البقرة من الآية (٥٨).

٤٠٠٨ - سورة النور الآية (١) وفي رواية أبو عمرو وابن كثير بتشديد الراء.



(٢٤٩)

٢٦ - كتاب الحمام

[ثلاثة أبواب: ١١ حديثاً]

(١) [باب النهي عن دخول الحمام]

٤٠٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر.

٤٠١٠ - حدثنا محمد بن قدامة، ثنا جرير، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أبي

المليح، قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرأة تخلع ثيابها في

غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى) قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٤٠١١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ستفتح

لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء).

(٢) باب النهي عن التعري

٤٠١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي

٤٠٠٩ - ليس لهذا الباب رقم في الأصل ولا عنوان وقد أضفناه للضرورة. والترخيص للرجال في الميازر أي مستوري العورة فلا

يفضي الرجل إلى الرجل الا مستور العورة.

٤٠١٠ - وفيه التشديد في منع المرأة من التعري في غير بيتها وهذا يشمل بالتالي الحمامات.

٤٠١١ - فيه جواز دخول النساء إلى الحمامات عند الضرورة القصوى أي في حالة المرض واستعمال الحمام كوسيلة للعلاج.

سليمان العزمي، عن عطاء، عن يعلى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل حي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر).

٤٠١٣ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة، فقال: (أما علمت أن الفخذ عورة).

٤٠١٥ حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٣) باب ما جاء في التعري

٤٠١٦ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة، قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة).

٤٠١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: (إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها) قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس).

٤٠١٤ - وأصحاب الصفة أو أهل الصفة جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يتخذون الصفة مكاناً لجلوسهم والصفة مقعد حجري كان بجانب المجلس.



(२०१)

٤٠١٨ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا

يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب).  
٤٠١٩ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عليّة، عن الجريري، ح وثنا مؤمل ابن هشام، قال: ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولدا أو والدا) قال: وذكر الثالثة فنسيتها.  
(آخر كتاب الحمام)

٢٧ - كتاب اللباس  
[٤٨ بابا: ٣٩ حديثا]

(١) باب في ما يقول عندما يلبس ثوبا (١)

٤٠٢٠ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه:

إما قميصا أو عمامة، ثم يقول: (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما

صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا

لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى.

٤٠٢١ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الجريري، بإسناده، نحوه

٤٠٢٢ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار، عن الجريري بإسناده

ومعناه قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال:

عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: حماد بن

سلمة والثقفى

سماعهما واحد.

٤٠٢٣ حدثنا نصير بن الفرج، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد يعنى بن أبي

أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال:

(من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني

ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي

كساني هذا

الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

(٢) باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

٤٠٢٤ حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، ثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد،

(١) لم يكن لهذا الباب رقم ولا عنوان وقد أثبتناه للضرورة.

٤٠٢٠ - استجد ثوبا: اشترى ثوبا جديدا أو لبسه.

عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال (من ترون أحق بهذه)؟ فسكت القوم، فقال: (أئتوني بأم خالد) فأتى بها، فألبسها إياها، ثم قال: (أبلى وأخلقى) مرتين، وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: (سناه سناه يا أم خالد) وسناه في كلام الحبشة الحسن.

(٣) باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص.

٤٠٢٦ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو تميلة، قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص.

٤٠٢٧ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كم قميص

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ.

(٤) باب ما جاء في الأقيبة

٤٠٢٨ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى، أن الليث يعني ابن سعد حدثهم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيبة ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني،

انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته،

فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: (خبأت هذا لك) قال: فنظر إليه، زاد ابن موهب: مخرمة، ثم اتفقا، قال: رضى مخرمة، قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة ولم يسمه.

٤٠٢٥ - القميص هو الرداء المعروف اليوم باسم (الدشداشة) أي هو يغطي الجسم إلى الكعبين.

٤٠٢٧ - الرصغ: لغة في الرصغ والمعنى واحد.

(٥) باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، ح وثنا محمد يعنى ابن عيسى عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه، قال: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) زاد عن أبي عوانة (ثم تلهب فيه النار).

٤٠٣٠ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، قال: ثوب مذلة.

٤٠٣١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من تشبه بقوم فهو منهم).

(٦) باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي وحسين بن علي، قالوا: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود

وقال حسين: ثنا يحيى بن زكريا، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي.

٤٠٣٣ حدثنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن.

٤٠٣٤ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن انس بن

٤٠٢٩ - ثوب شهرة: ثوبا يشتهر فيه أي ثوبا مميزا كأن يكون كثير الاعلام أو من قماش غال فيه تطريز وما أشبه ذلك من أثواب

يلبسونها ثم يتبخثرون يملأ الكبر نفوسهم.

٤٠٣١ - والتشبه قد يكون بأن يلبس كلباسهم.

٤٠٣٢ - أي لم يكن يملك ثمن الكساء أولا ثم فتح الله عليه الرزق حتى كسا أصحابه.

٤٠٣٣ - لان الواحد منهم لم يكن يملك غير ثوبه الذي يرتديه فيتعرق فيه المرة بعد المرة حتى يصير له ريح إن مسه الماء.

أصابتنا السماء: أمطرتنا.

مالك، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها.

٤٠٣٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحرث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوفا فأهداها إلى ذي يزن.

(٧) باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا موسى، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها

، فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة، فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين.

٤٠٣٧ حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل، حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليا رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا، قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تعييون علي؟ لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل قال أبو داود: اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي.

(٨) باب ما جاء في الخبز

٤٠٣٨ حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلا ببخارى علي بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال:

٤٠٣٥ - القلوص: الناقة القوية تستعمل للركوب والسفر.

٤٠٣٧ - الحرورية: طائفة من الخوارج وسموا كذلك لنزولهم من حروراء وهو موضع في الكوفة أو بجانبها وخرجت الحرورية أي

ثاروا وخرجوا عن الطاعة وأعلنوا الحرب على الامام.

٤٠٣٨ - الخبز: نوع من القماش من الكتان والحريز.

كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ عثمان، والاختبار في حديثه. ٤٠٣٩ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز) وذكر كلاما، قال: (يمسح منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة) قال أبو داود: وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخبز: منهم أنس والبراء بن عازب. (٩) باب ما جاء في لبس الحريز

٤٠٤٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله،

لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما

يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن

الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لم أكسكها لتلبسها) فكساها عمر بن الخطاب أخاه مشركا بمكة.

٤٠٤١ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: حلة إستبرق، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبة ديباج، وقال: تبعها وتصيب بها حاجتك.

٤٠٤٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحريز إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

٤٠٣٤ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن علي رضي الله عنه، قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة،

٤٠٤٠ - سيرة: أي قماشها كالسيور أي مخطط مضع مضع من حريز وضع من خيط آخر.

٤٠٤٣ - أطرتها: قطعها وقسمتها.



(۲۵۷)



فأرسل بها إلى، فلبستها فأثيته، فرأيت الغضب في وجهه وقال: (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها) وأمرني فأطرتها بين نسائي.

(١٠) باب من كره [لبس الحرير]

٤٠٤٤ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

القسبي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

٤٠٤٥ حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود. ٤٠٤٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم ابن عبد الله، بهذا، زاد: ولا أقول نهاكم.

٤٠٤٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس، فلبسها، فكأنني أنظر إلى

يديه تذبذبان، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إني لم أعطكها

لتلبسها) قال: فما أصنع بها؟ قال: (أرسل بها إلى أخيك النجاشي).

٤٠٤٨ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال (لا أركب الأرجوان، ولا

ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له) قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

٤٠٤٤ - القسي: نوع من القماش ينسب إلى قرية في مصر ويدخل في صناعتها خيوط الحرير. المعصفر: المصبوغ بالعصفر

أو الزعفران وهو يعطى لونا اصفر برتقاليا، التختم: لبس الخواتم.

٤٠٤٧ - المستقة: فروة طويلة الأكمام واسعتها والكلمة فارسية معربة.

٤٠٤٨ - الأرجوان: القماش الأحمر. ولا أركب الأرجوان: أي لا اتخذ من الأرجوان ميثرة أو رحلا أضعه على ناقتي واجلس

فوقه. القميص المكفف بالحرير: أي الذي خيطت أطراف أكمامه وأذناه وجيوبه بقماش من حرير.



(۲۵۸)

٤٠٤٩ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم

رجل من الأزدي يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن النهبي، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان قال أبو داود: الذي تفرد به

من هذا الحديث ذكر الخاتم.

٤٠٥٠ - حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثنا هشام، عن محمد، عن عبدة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: نهى عن مياثر الأرجوان.

٤٠٥١ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه، قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم

الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء.

٤٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في

خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، فلما سلم قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني أنفا في صلاتي وأتوني بأبجانيتها) قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من

بنى عدى بن كعب بن غانم.

٤٠٤٩ - الوشر: تفلج الأسنان أي بردها بالمبرد لتبتعد عن بعضها وكان ذلك من علامات الحسن لأن أحد الشعراء قد وصف حببية فقال عنها مفلجة الأسنان الوشم: هو الوشم المعروف ويكون بغرز الإبر وحشو مكان الغرز بالكحل أو الرماد

فيعطى لونا أخضر يميل إلى السواد ويرسمون به رسوما تنتف: هو نتف الحاجبين وقد لعن الله الناحصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن مكامة: مباشرة أي ظهور الواحد أمام الآخر. والشعار: ما لامس

الجسد من الثياب أي فيه النهى عن نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة بغير أثواب تسترهما.  
٤٠٥٠ - المياثر: جمع ميثرة وهي ما يوضع على ظهر الدابة ليجلس عليه راكبها، وكانت عادة الروم وضع  
المياثر الأحمر.  
٤٠٥٢ - الخميصة: كساء معلم الطرفين من خز أو صوف والأمجانية: كساء لا علم له.

٤٠٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين: ثنا سفيان عن الزهري،  
عن عروة، عن عائشة، نحوه، والأول أشبع.

(١١) باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المغيرة بن زياد، ثنا عبد الله أبو  
عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا،  
فرأى

فيه خيطا أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين  
والفرجين بالديباج.

٤٠٥٥ - حدثنا ابن نفي، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس،  
قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما  
العلم من الحرير  
وسدى الثوب فلا بأس به.

(١٢) باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ - حدثنا النفيلي، ثنا عيسى - يعنى ابن يونس - عن سعيد بن أبي عروبة،  
عن قتادة، عن أنس، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن  
عوف وللزبير بن العوام  
في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما.

(١٣) باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح  
الهمداني، عن عبد الله بن زهير يعني الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
يقول: إن نبي الله أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم  
قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي).

٤٠٥٨ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان، قالوا: ثنا بقية: عن  
الزيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه، أنه رأى على أم كلثوم بنت

-----  
٤٠٥٥ - الثوب المصمط من الحرير: أي قد صنع بكامله من خيط الحرير ولا قطن فيه. السدى واللحمة:  
خيطي الطول

والعرض في القماش والذين بتداخلهما ينسج القماش.

٤٠٥٨ - القز: الحرير وإنما سمي الحرير بالقز لان الحرير أصلا هو نتاج دودة القز.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيرا، قال: والسيراء المضلع بالقز.  
٤٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد - يعنى الزبيدي - ثنا مسعر، عن  
عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: كنا ننزعه عن الغلمان،  
ونتركه على الجوارى، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه.  
(١٤) باب في لبس الحبرة

٤٠٦٠ - حدثنا هذبة بن خالد الأزدي، ثنا همام، عن قتادة، قال: قلنا لأنس  
- يعنى ابن مالك - : أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو  
أعجب إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحبرة.

(١٥) باب في البياض  
٤٠٦١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن  
سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا من  
ثيابكم البياض،  
فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت  
الشعر).

(١٦) باب في غسل الثوب وفي الخلقان  
٤٠٦٢ - حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح وثنا عثمان بن أبي  
شيبه، عن وكيع، عن الأوزاعي، نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر،  
عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق  
شعره، فقال:  
(أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟) ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: (أما  
كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه).

٤٠٦٣ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص عن أبيه،  
قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال: (ألك مال؟) قال: نعم، قال:  
(من أي  
المال؟) قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: (فإذا أتاك الله مالا  
فليتر أثر نعمة الله عليك وكرامته).

-----  
٤٠٦٠ - الحبرة: أثواب وبرد يمانية والراجح فيها اللون الأخضر.

(١٧) باب في المصبوغ بالصفرة

٤٠٦٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شئ أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته.

(١٨) باب في الخضرة

٤٠٦٥ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد ثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين.

(١٩) باب في الحمرة

٤٠٦٦ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية، فالتفت إلى وعلي

ريطة مزرجة بالعصفر، فقال: (ما هذه الريطة عليك)؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: (يا عبد الله، ما فعلت الريطة)؟ فأخبرته، فقال: (ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء).

٤٠٦٧ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا الوليد، قال: قال هشام يعني ابن الغاز: المزرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة.

٤٠٦٨ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل ابن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال أبو علي اللؤلؤي: أراه وعلى ثوب مصبوغ بعصفر مورد، فقال: (ما هذا)؟ فانطلقت فأحرقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما صنعت بثوبك) فقلت: أحرقته، قال: (أفلا

كسوته بعض أهلك) قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورد، وطاوس قال: معصفر.

٤٠٦٦ - الريطة: ملاءة من طبقة واحدة. مزرجة: مصبوغة. صبغا: لا إشباع فيه.

٤٠٦٩ حدثنا محمد بن حزابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه

ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه.  
٤٠٧٠ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بنى حارثة، عن رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) فقمنا سراعاً لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.  
٤٠٧١ حدثنا ابن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبع السليحي، أن امرأة من بنى أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل.  
(٢٠) باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه.

٤٠٧٣ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن هلال عن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه.

٤٠٧٠ - العهن: الصوف.

٤٠٧٢ - المغرة: صبغ احمر من الطين تستعمل في القرى لأرضيات المنازل وهو في القماش صبغ غير ثابت



يزول بالغسل.

(٢٦٣)

(٢١) باب في السواد

٤٠٧٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة.

(٢٢) باب في الهدب

٤٠٧٥ حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خدّاش، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر يعني ابن سليم -، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد [وقع] هديها على قدميه.

(٢٣) باب في العمائم

٤٠٧٦ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.

٤٠٧٧ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

٤٠٧٨ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، قال ركانة: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس).

٤٠٧٩ حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بن هاشم، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، ثنا سليمان بن حربوذ، حدثني شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي.

٤٠٧٥ - [وقع]: ناقصة في الأصل والإضافة في نسخة أخرى.

(٢٤) باب في لبسة الصماء

٤٠٨٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى

السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقى ثوبه على عاتقه.

٤٠٨١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد.

(٢٥) باب في حل الأزرار

٤٠٨٢ حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالوا: ثنا زهير، ثنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مهمل الجعفي، ثنا معاوية بن قررة، حدثني أبي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم

أدخلت يدي في حبيب فمسست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلق الأزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزرارهما أبدا.

(٢٦) باب في التقنع

٤٠٨٣ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن

يأتينا فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذن، فأذن له، فدخل.

(٢٧) باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الهجيمي، وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس

٤٠٨٠ - الاحتباء: أن يتلف الرجل بالثوب فإن تحرك ظهر فرجه.

٤٠٨١ - العماء: ثوب لا أكمام له.

٤٠٨٣ - التقنع: رد طرف العمامة على الوجه.

٤٠٨٤ - المخيلة: الخيلاء والكبر.

عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت من هذا؟ قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: (لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك) قال: قلت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أنا

رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها

لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك) قلت: أعهد إلي، قال: (لا تسبب أحدا) قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعييراً ولا شاة، قال: (ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وأرفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه).

٤٠٨٥ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) قال

أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لا تعاهد ذلك منه، قال: (لست ممن يفعله خيلاء).

٤٠٨٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهب فتوضاً) فذهب فتوضاً، ثم جاء، ثم قال: (اذهب فتوضاً)

فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضاً ثم سكت عنه، قال: (إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً).

٤٠٨٧ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة لا

يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) قلت: من هم يا رسول الله، قد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟

فقال (المسبّل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) أو (الفاجر).

٤٠٨٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن

مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا، والأول  
أتم، قال:

(٢٦٦)

(المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه).

٤٠٨٩ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي، وكان جليسا لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلا

متوحدا قلما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان

فقطع فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأسا، فتنازعا، حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (سبحان الله! لا بأس أن يؤجر ويحمد) فرأيت أبا الدرداء سر

بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول:

نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبركن على ركبتيه، قال: فمر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المنفق على

الخيال كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها) ثم مر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم الرجل خريم الأسيدي لولا طول

جمته وإسبال إزاره) فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك،

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم،

وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش) قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

(٢٨) باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا هناد يعنى ابن السرى

-----  
٤٠٨٩ - الجملة: شعر الرأس.

(٢٦٧)

عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار).

٤٠٩١ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان) قال أبو داود: رواه القسطلي عن الأعمش مثله.

٤٠٩٢ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رجلا جميلا، فقال: يا رسول الله، إني رجل حبب إلى الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد، إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي، أفمن الكبر ذلك؟ قال: (لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس).

(٢٩) باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج، أو لا جناح، فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه).  
٤٠٩٤ حدثنا هناد بن السرى، ثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الإسبال في الإزار

والقميص والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).  
٤٠٩٥ حدثنا هناد، ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص.

٤٠٩٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من





(۲۶۸)

مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الأزرة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها.

(٣٠) باب لباس النساء

٤٠٩٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

٤٠٩٨ حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

٤٠٩٩ حدثنا محمد بن سليمان لوين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جريح، عن ابن أبي ملكية، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء.

(٣١) باب في قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيهن)

٤١٠٠ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور، أو حجوز، شك أبو كامل، فشققنهن فاتخذنه خمرا.

٤١٠١ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيهن) خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن العربان من الأكسية.

٤٠٩٢ - غمط الناس: ظلمهم حقوقهم.

٤٠٩٧ - وتشبه النساء بالرجال هو ان تلبس المرأة لبس الرجل وتعمل عمله وتواجه الرجال كأنها ندم لهم وهو ما تدعوا إليه في أيامنا والعياذ بالله الجمعيات المسماة جمعيات تحرير المرأة وهو بالحقيقة جمعيات تخريب المرأة، والمتشبهون من الرجال بالنساء هم المختشون.

(٣١) سورة الأحزاب من الآية (٥٩).

٤١٠٠ - الحجوز هي الأصح وهي المناطق: جمع منطقة وهي قطعة من القماش تلف فوق الملابس عند الخصر. خمرة:

جمع خمار وهو قماش يستر الرأس والصدر وجانبا من الوجه.

(۲۶۹)

(٣٢) باب في قوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

٤١٠٢ حدثنا أحمد بن صالح، ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن

أكفف، قال ابن صالح: أكثف مروطهن، فاختمن بها.

٤١٠٣ حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي، عن عقيل عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

(٣٣) باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق،

فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح

أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه، قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن

دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣٤) باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ حدثنا قتيبة بن سعيد وابن موهب، قالوا: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامّة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها،

قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم.

٤١٠٦ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا

قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم

٤١٠٢ - سورة النور من الآية (٣١).

(٣٥) سورة النور من الآية (٣١).

(۲۷۰)

ما تلقى قال (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك).  
(٣٥) باب في قوله (غير أولى الإربة)

٤١٠٧ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعث امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن عليكن هذا) فحجبه.

٤١٠٨ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

٤١٠٩ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث، زاد: وأخرجه، فكان بالبدياء يدخل كل جمعة يستطعم.

٤١١٠ حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فإذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

(٣٦) باب في قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)  
٤١١١ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية، فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية.

٤١١٢ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده

٤١٠٧ - أقبلت بأربع وهي أعكان بطنها، وأدبرت بشمان هي أعكان البطن من الجانبين من الخلف.

٤١١١ - سورة النور من الآية (٣١).

ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (احتجبا منه) فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه)؟ قال أبو داود: هذا لأزواج النبي صلى الله عليه خاصة، ألا ترى إلى اعتداد

فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده).

٤١١٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها).

٤١١٤ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) قال أبو داود: صوابه سوار بن داود المزني

الصيرفي، وهم فيه وكيع. (٣٧) باب في الاختمار

٤١١٥ حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر، فقال: (لية لا ليتين) قال أبو داود: معنى قوله: (لية لا ليتين) يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين. (٣٨) باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن عبید الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: (اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط

٤١١٦ - القباطي: جمع قبطية وهي نوع من الثياب كان يصنعها أقباط مصر فنسبت إليهم. اصدها  
صدعين: اقسمةها  
قطعتين. ثوبا لا يصفها: لا يشف عما تحته من جسدها.



الآخر امرأتك تختمر به) فلما أدبر قال: (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها)  
قال

أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

(٣٩) باب في قدر الذيل

٤١١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،  
عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: (ترخي شبرا) قالت أم سلمة: إذا ينكشف  
عنهما، قال: (فذراعا لا تزيد عليه).

٤١١٨ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن  
سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، قال أبو  
داود: رواه ابن

إسحاق، وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية.

٤١١٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العمى،  
عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأمهات المؤمنين في  
الذيل شبرا، ثم استزدته فزادهن شبرا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا.  
(٤٠) باب في أهب الميتة

٤١٢٠ حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالوا:  
ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد ووهب:  
عن ميمونة، قالت أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمر بها النبي صلى الله  
عليه وسلم  
فقال: (ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به) قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: (إنما حرم  
أكلها).

٤١٢١ حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم  
يذكر ميمونة، قال: فقال: (ألا انتفعتم بإهابها)، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.  
٤١٢٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر:

(٤٠) أهب ج إهاب وهو الجلد قبل الدبغ.

٤١٢٠ - وفيه جواز الانتفاع بإهاب الميتة بعد دبغه.

٤١٢١ - لم يذكر الدباغ: وعلى كل حال سواء ذكر أم لم يذكر فإن الإهاب لا يستعمل الا بعد الدبغ والا  
تعفن وأكله الدود.



وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال، قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز

وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ.

٤١٢٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

٤١٢٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. ٤١٢٥ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

أتى على بيت فإذا قرية معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: (دباغها طهورها).

٤١٢٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت:

أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أخذتم إهابها) قالوا: إنها ميتة، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطهر الماء والقرظ).

(٤١) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن

٤١٢٦ - شاة مثل الحمار: أي كبيرة الحجم. القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعسل من شجر العضاة، شجر يدبغ به أو ورق السلم يدبغ به الأدم أو ثمر السنط ويعتصر منه أفايا وكله يستعمل لدبغ الجلود.

٤١٢٧ - والعصب كان يستعمل لأوتار القسي وأوتار المندفة والدقيق منه لأوتار العود.

(٢٧٤)

أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة

وأنا غلام شاب (أن لا تستمعتوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

٤١٢٨ حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا الثقفى، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنا وقربة، قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ.

(٤٢) باب في جلود النمر والسباع

٤١٢٩ حدثنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تركبوا الخبز ولا النمار) قال: وكان معاوية لا

يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه

يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.

٤١٣٠ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر).

٤١٣١ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، قال: وفد المقدم بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدم: أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدم، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال: (هذا منى وحسين من على)؟! فقال الأسدي:

جمرة أطفالها الله عز وجل، قال: فقال المقدم: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيطك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني،

٤١٣٠ - رفقة: جماعة في سفر. والنهي من جلود النمر والسباع إنما هو نهى عن الكبر لان استعمالها

للجلوس فوقها من

مظاهر الكبر وعادات المشركين.

٤١٣١ - رجع: قال: (انا لله وانا إليه راجعون).

(٢٧٥)

قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال:  
نعم، قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم،  
قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟  
قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدم، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدم في أصحابه قال: ولم يعط الأسدي أحدا شيئا مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدم فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الامسك لشيئته.

٤١٣٢ حدثنا مسدد بن مسرهد أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. (٤٣) باب في الانتعال

٤١٣٣ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: (أكثرُوا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل).

٤١٣٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة.

٤١٣٥ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما.

٤١٣٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة، لينتعلهما

الأصابع كلها ومنها ما له قبالة، قبال للابهام وقبال لباقي الأصابع، ومجمع القبائل أو القبال الواحد أو الثلاثة، إذ قد يجعل واحد آخر فوق صدر القدم هو الشراك.



جميعا، أو ليخلعهما جميعا).

٤١٣٧ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله).

٤١٣٨ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس، قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه.

٤١٣٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمين أولهما ينتعل، وآخرهما ينزع).

٤١٤٠ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا شعبة، عن الأشعث ابن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن

ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وفعله، قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر في شأنه كله، قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

٤١٤١ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم).

(٤٤) باب في الفرش

٤١٤٢ حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي، ثنا ابن وهب، عن أبي هاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن جابر بن عبد الله، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش

فقال: (فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان).

٤١٤٣ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ح وثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في

بيته فرأيتُه متكئا على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره، قال أبو داود: رواه إسحاق بن

منصور عن إسرائيل أيضا على يساره.

٤١٤٤ حدثنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو

(۲۷۷)

القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء.

٤١٤٥ حدثنا ابن السرح، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتخذتم أنماطاً؟) قلت: وأنى لنا الأنماط؟ قال: (أما إنها ستكون لكم أنماط).

٤١٤٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن منيع: التي ينام عليها بالليل ثم اتفقا من آدم حشوها ليف.

٤١٤٧ حدثنا أبو توبة، ثنا سليمان يعنى ابن حيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف.

٤١٤٨ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان فراشها حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤٥) باب في اتخاذ الستور

٤١٤٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها

سترا، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فرآها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلي فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه،

فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: (وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم) فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به، قال: (قل لها فلترسل به إلى بني فلان).  
٤١٥٠ حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي ثنا ابن فضيل، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: وكان سترا موشيا.

القماش.  
٤١٤٩ - مهمة: قد اخذها الهم. الرقم: الأقمشة المرقومة أي المنقوشة بالرسوم.  
٤١٥١ - قضية: قطعة أي كي يقطع الصليب.

(٤٦) باب في الصليب في الثوب

٤١٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، ثنا عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضيه.

(٤٧) باب في الصور

٤١٥٢ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب).  
٤١٥٣ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح -، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال) وقال: انطلق

بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك، قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، وكنت أتحنن قفوله، فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى

النمط، فلم يرد على شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك على.

٤١٥٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن سهيل، بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أمه، إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وقال فيه: سعيد بن يسار مولى بنى الجار.

٤١٥٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد،

٤١٥٣ - قفوله: عودته من قفل أي عاد ورجع أداًب من سفره. العرض: الخشبة المعترضة كالجسر في سقف البيت تستند إليها قطع الخشب الأخرى التي توضع طولاً. هتكه: أزاله من موضعه.



عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لا

تدخل بيتا فيه صورة) قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم

الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

٤١٥٦ حدثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم، قال: حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها.

٤١٥٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السيق، عن ابن عباس، قال: حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني) ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما

لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر

بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

٤١٥٨ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني

جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على

الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين

منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج) ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب لحسن أو

حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج أبو داود: والنضد شئ توضع عليه الثياب شبه

السريير.  
(آخر كتاب اللباس)

-----  
٤١٥٧ - أي لم يترك الا الذي لا بد منه وجوده للحراسة، فالحائط الصغير أي البستان الصغير لا يحتاج  
للحراسة كالحائط  
الكبير.  
٤١٥٨ - النضد: المنضدة ولعله مقعد طويل من خشب ليشبه السريير ولا ظهر له.



٢٨ - كتاب الترجل  
[٢١ بابا: ٥٥ حديثا]

(١) [باب في النهي عن الاكثار من الترجل]

٤١٥٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا.

٤١٦٠ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد المازني، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر،

فقدم عليه، فقال: أما إنني لم آتكم زائرا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال:

فمالي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا.

٤١٦١ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة، قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الايمان، إن البذاذة من الايمان) يعنى التقحل، وقال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

(١) ليس في الأصل رقم لهذا الباب أو عنوان وقد أضفناهما للضرورة.  
٤١٥٩ - الترجل: تسريح الشعر. غبا: أي من وقت لآخر بينهما فاصل زمني معقول وفيه النهي عن الاكثار من الترجل وتسريح الشعر لأنه اقبال على الزينة من الرجال كأنه تشبه بالنساء ولا ينكر الرجل على النساء، لأن المرأة إنما تتجمل لزوجها.

٤١٦٠ - الإرفاه: الترفه أي الاهتمام بالرفاهية ونعومة العيش. شعثا: أي شعرك غير مسرح.  
٤١٦١ - البذاذة: تعود خشونة العيش في المأكل والمشرب والملبس والمقعد، وفي الحديث أيضا: (اخشوشنوا فان النعم لا تدوم). وبدا الرجل: صار رث الهيئة واللباس وهذا لا يعنى ترك النظافة وغسل الثياب فهذه من الطهارة والنظافة من الايمان. التعجل: عيش المرء كأنه في سنة قاحلة.

(۲۸۱)

(٢) باب ما جاء في استحباب الطيب

٤١٦٢ حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها.

(٣) باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه).

(٤) باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ حدثنا عبید الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها

فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه قال أبو داود: تعنى خضاب شعر الرأس. ٤١٦٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثني عمتي أم الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: (لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع). ٤١٦٦ حدثنا محمد بن محمد الصوري، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال: (ما أدري أيد رجل أم يد امرأة) قالت: بل امرأة، قال: (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك) يعنى بالحناء.

(٥) باب في صلة الشعر

٤١٦٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

٤١٦٢ - السلة: دعاء يجعل فيه الطيب.

٤١٦٧ - قصة: خصلة أو جدلة من الشعر وبعض النساء يتخذن هذه الجدائل المستعارة لإطالة شعورهن، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الواصلة والمستوصلة.

عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر

كانت في يد حرسى يقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

عن مثل هذه، ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم).

٤١٦٨ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

٤١٦٩ حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالوا: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم

يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا: فأنته فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات، قال عثمان: للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لוחي

المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، ثم قرأ (ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا.

٤١٧٠ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء، قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي

٤١٦٩ - المتنمصات: اللواتي ينتفن شعر حواجبهن حتى لا يبقى منها شيء هم يرسمن الحواجب بالقلم أو ييقين من حواجبهن  
خيطا من الشعر دقيقا. المتفلجات: اللواتي يردن أسنانهن حتى تتفرق وكان هذا في الجاهلية من علامات الحسن.

(وما آتاكم الرسول فخذوه) سورة الحشر من الآية (٧).

٤١٧٠ - من غير داء: لأن بعض الوشم يستعمل للعلاج في بعض مواضع الجسد وهو هنا نوع من العلاج أشبه بالعلاج الصيني

بالإبر.

(٢٨٣)

تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

٤١٧١ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد ابن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء، قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

(٦) باب في رد الطيب

٤١٧٢ حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله المعنى، أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عرض عليه طيب فلا يردده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل).

(٧) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمار، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم

ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا) قال قولاً شديداً.

٤١٧٤ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة

لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) قال أبو داود: الإعصار: غبار.

٤١٧٥ حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد أبو

---

٤١٧١ - القوامل واحدها قرمل وهو ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو إبريسم أو حرير ومات به ذلك وهو هنا ليس صلة للشعر وإنما هو زينة له.

(۲۸۴)

علقمة، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء) قال ابن نفيل: (عشاء الآخرة).

(٨) باب في الخلق للرجال

٤١٧٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي ولم يرحب

بي، فقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي، وقال: (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضخم بالزعفران، ولا الجنب) قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

٤١٧٧ حدثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الحوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر،

زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه، أن عمارا قال: تخلقت، بهذه القصة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

٤١٧٨ حدثنا زهير بن حرب الأسدي ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالوا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) قال أبو

داود: جداه زيد وزياد.

٤١٧٩ حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن

٤١٧٦ - الخلق: طيب له لون ورائحة كالزعفران، والزعفران يستعمل بعد مزجه بالمسك وإذابته بماء الورد لفرك أماكن

التشقق في الجلد علاجا لها. ردع: لطح قليل أي قد ذهب ريحه وبقي لونه.

٤١٧٩ - التزعفر: التخلف أي التطيب بالزعفران لأنه له لونا يبقى.



عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، وقال

عن إسماعيل: أن يتزعفر الرجل.

٤١٨٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ).

٤١٨١ حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجئ بي إليه وأنا مخلق فلم يمسنني من أجل الخلق.

٤١٨٢ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا مسلم العلوي، عن أنس بن مالك، أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه، فلما خرج قال: (لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه).

(٩) باب ما جاء في الشعر

٤١٨٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، زاد محمد بن سليمان: له شعر يضرب منكبيه، قال أبو داود:

وكذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، قال: يضرب منكبيه، وقال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه.

٤١٨٤ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه.

٤١٨٥ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن

٤١٨٢ - وفي شرح الخطابي ونسخة أخرى: (أن يغسل هذا عنه).

٤١٨٣ - اللمة: الشعر يسترخي عن شحمة الأذن ويطول دون أن يبلغ المنكبين.

(۲۸۶)

أنس، قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه.  
٤١٨٦ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، قال:  
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه.  
٤١٨٧ حدثنا ابن نفييل، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة،  
عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة  
ودون الجمة.

(١٠) باب ما جاء في الفرق

٤١٨٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب،  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يعني  
يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تعجبه موافقة  
أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق  
بعد.

٤١٨٩ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن محمد يعني ابن إسحاق  
قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:  
كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من  
يافوخه وأرسل ناصيته بين  
عينيه.

(١١) باب في تطويل الجمة

٤١٩٠ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو  
أخو قبيصة وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن  
وائل بن حجر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فلما رأني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال:  
(ذباب ذباب) قال: فرجعت فجززته، ثم أتيت من الغد فقال: (إني لم أعنك، وهذا  
أحسن).

-----  
٤١٨٧ - الوفرة: الشعر يبلغ الاذن ولا يتجاوزها والجمة الشعر يبلغ المنكبين وما بينهما اللمة.  
٤١٨٨ - يسدلون أشعارهم: يردونها إلى الوراء والجانبين وتترك حرة دون فرق. وإنما ترك الرسول صلى  
الله عليه وسلم فرق الشعر عندما كانت  
قريش على شركها مخالفة للمشركين فلما كان الفتح وآمنت قريش عاد إلى عادة العرب في فرق الشعر.  
٤١٩٠ - الذباب: حد السيف وهو الشؤم أو الشر الدائم.

(١٢) باب في الرجل يعقص شعره

٤١٩١ حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم هاني: قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، وله أربع غدائر، تعنى عقائص.

(١٣) باب في حلق الرأس

٤١٩٢ حدثنا عقبة بن مكرم وابن المشني، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: (لا تبكوا على أخي

بعد اليوم) ثم قال: (ادعوا لي بنى أخي) فجئ بنا كأننا أفرخ فقال: (ادعوا لي الحلاق) فأمره فحلق رؤوسنا.

(١٤) باب في الذؤابة

٤١٩٣ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان بن عثمان، قال أحمد: كان رجلاً صالحاً، قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن القزع، والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.

٤١٩٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة.

٤١٩٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله).

(١٥) باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٦ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن الحباب، عن ميمون بن عبد الله، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أجزها، كان

-----  
(١٢) يقصص شعره: يجعله ضفائر.

٤١٩٣ - والقزع هو أن يحلق شعر الرأس ويترك موضع أم الرأس دون حلاقة ثم يجعل ضفيرة تسمى الذؤابة وهذا من عادات اليهود حتى يومنا هذا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدّها ويأخذ بها.  
٤١٩٧ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان،  
قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك  
قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: (احلقوا هذين، أو قصوهما،  
فإن هذا زي اليهود).

(١٦) باب في أخذ الشارب

٤١٩٨ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ  
به النبي صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان،  
والاستحداد، ونتف

الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب).

٤١٩٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع،  
عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب  
وإعفاء اللحى.

٤٢٠٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني،  
عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم  
الأظفار وقص الشارب  
ونتف الإبط أربعين يوما مرة، قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن  
أنس

لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت لنا، وهذا أصح.  
٤٢٠١ حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان،  
وقراه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: كنا نعفي السبال إلا  
في

حج أو عمرة قال أبو داود: الاستحداد حلق العانة.

(١٧) باب في نتف الشيب

٤٢٠٢ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، ثنا سفيان، المعنى، عن ابن  
عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (لا

تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الاسلام) قال عن سفيان: (إلا كانت له نورا

٤١٩٨ - الاستمداد: إزالة شعر العانة.

٤١٠١ - السبال: اللحية. الا في صبح أو عمرة أو يقص في الحج والعمرة ولا تحلف اللحية إنما يؤخذ  
منها.



يوم القيامة) وقال في حديث يحيى: (إلا كتب الله له بها حسنة وخط عنه بها خطيئة).  
(١٨) باب في الخضاب

٤٢٠٣ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم).

٤٢٠٤ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: ثنا ابن وهب، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد).

٤٢٠٥ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم).  
٤٢٠٦ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله - يعنى ابن إياد - قال: ثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران.

٤٢٠٧ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، في هذا الخبر، قال: فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طيب، قال: (الله الطيب، بل أنت رجل رقيق، طيبها الذي خلقها).  
٤٢٠٨ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه: (من هذا؟) قال: ابني، قال: (لا تجنى عليه) وكان قد لطح لحيته بالحناء.

٤٢٠٤ - الثغامة واحدة الثغام وهو نبت له زهر صغير إذا تفتح وانتشر صار شديد البياض.  
٤٢٠٥ - والنوعان عندما يعرفا بالحناء إلا أن الأول منها لونه حمرة فاتحة والكتم: لونه أقرب إلى السواد منه إلى الحمرة فإذا مزجا معا صار اللون الناتج عنهما هو لون الشعر الأكثر انتشارا عندنا وهو النبي الخرنوبي.  
٤٢٠٦ - بها ردع حناء: بها آثار الصبغ بالحناء.

٤٢٠٩ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١٩) باب ما جاء في خضاب الصفرة

٤٢١٠ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، ثنا عمرو بن محمد، ثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٤٢١١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء، فقال: (ما أحسن هذا) قال: فمر آخر قد

خضب بالحناء والكتم فقال: (هذا أحسن من هذا) قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: (هذا أحسن من هذا كله).

(٢٠) باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ حدثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة).

(٢١) باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غرارة له وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها، وملت الحسن والحسين

٤٢١٠ - النعال السبتية: نعال من جلد أزيل أو قص شعره.

٤٢١٢ - بالسواد كالحواصل الحمام وهو الأسود الشديد السواد فإن كان صبغاً طبيعياً فهو حجر يعطى لونا اسود يعطى لمعة من

اللون الكحلي وهو أشد السواد هكذا والا فهو من الأصبغة المركبة وما أكثر الذين يستعملونها في أيامنا رجلاً ونساءً.





قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر  
وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهما يبكيان،  
فأخذه منهما، وقال: (يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان) أهل بيت بالمدينة (إن هؤلاء  
أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من  
عصب  
وسوارين من عاج)  
(آخر كتاب الترجل)

٢٩ - كتاب الخاتم

[ثمانية أبواب ستة وعشرين حديثاً]

(١) باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٤ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، ثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل

له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه (محمد رسول الله).

٤٢١٥ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى حديث عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها

فنزحت فلم يقدر عليه.

٤٢١٦ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس، قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فضه حبشي.

٤٢١٧ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضه منه.

٤٢١٨ حدثنا نصير بن الفرج، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فضه مما يلي بطن كفه، ونقش

فيه (محمد رسول الله) فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به،

٤٢١٤ - أي أنه كان خاتماً يختم به الرسائل ولم يكن خاتم زينة أي أنه ختم على شكل خاتم يلبس وكانت الأختام إلى عهد قريب هكذا.

٤٢١٦ - فضه حبشي أي من جزع أو عقيق لأن أكثر ما يوجد من هذين الحجرين في اليمن والحبشة. وهو الراجح عندنا ولا يقال فضه بفتح الصاد مع التشديد فلا معنى لذلك هنا.

وقال: (لا ألبسه أبدا) ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه (محمد رسول الله) ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. ٤٢١٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه (محمد رسول الله) وقال: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) ثم ساق الحديث. ٤٢٢٠ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ

عثمان خاتما ونقش فيه (محمد رسول الله) قال: فكان يختم به، أو يتختم به.

(٢) باب ما جاء في ترك الخاتم

٢١٤٢ حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس، قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد

وشعيب وابن مسافر، كلهم قال: من ورق.

(٣) باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال: الصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب، وجر الإزار،

والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله، وفساد الصبي غير

محرمه قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم.

٤٢٢١ - من ورق: من فضة.

٤٢٢٢ - فساد الصبي غير محرمة: أي أن ذلك غير محرم وإنما هو مكروه والمقصود هو ان يطمأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وبالتالي فسد الصبي وبعض النساء إذا حملن في زمن الرضاع انقطع لبنهن.

(٤) باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، المعنى، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له: (ما لي أجد

منك ريح الأصنام)؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل النار) فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: (أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا) ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

٤٢٢٤ حدثنا ابن المثنى وزباد بن يحيى والحسن بن علي، قالوا: ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، ثنا أبو مكين نوح بن ربيعة، حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب، وجده من قبل أمه أو ذباب، عن جده، قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٢٢٥ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل اللهم اهدني وسددني،

واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم) قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه، للسبابة والوسطى، شك عاصم، ونهاني عن القسية والميثرة، قال أبو بردة: فقلنا لعلنا: ما القسية، قال: ثياب تأتي من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن.

٤٢٢٣ - الشبه هو النحاس فإذا جعل خاتما طلى بمادة تعطيه لمعانا فيبدو كالذهب. لا يتمه مثقالا: أي يجب ان يكون وزنه أقل

من مثقال، والمثقال الشرعي حوالي ٥,٣ جرام تقريبا.

٤٢٢٤ - كان على خاتم النبي: أي كان هو الذي يختم الرسائل بخاتم النبي.

٤٢٢٥ - واذكر بالهداية هداية الطريق: أي لكي الهدى طريقك فلا تتعد عنه يمنا ولا يسرة. واذكر بالسداد تسديدك السهم:

أي لتأكل أعمالك متجهة إلى السداد كاتجاه السهم إلى هدفه. الميثرة: فراش صغير يحشى بقطن أو صوف يجلس

عليه المرء أو يجعله الراكب على الرحال والسروج. وهي المسماة عندنا (الطراحة) لأنها تطرح للجلوس وفي مصر

(الثلثة)، وأطلق عليها مجمع دار العلوم: (الحشية).



(٥) باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار  
٤٢٢٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمره، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٤٢٢٧ حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فسه في باطن كفه، قال

أبو داود: قال ابن إسحاق وأسماءة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده: في يمينه.

٤٢٢٨ حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

٤٢٢٩ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فسه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك.

(٦) باب ما جاء في الجلاجل

٤٢٣٠ حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال علي بن سهل: ابن الزبير، أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن مع كل جرس شيطانا).

٤٢٣١ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس).

٤٢٣٠ - في رجلها أجراس: هي الخللخال تتدلى منه كرات صغيرة فإذا مشت رف الخللخال من طرق هذه الكرات عليه.

٤٢٣١ - الجلاجل: ج. جلجل وهو الجرس الصغير والمقصود الخلاخل.





(٧) باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى، قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه

يوم

الكلاب فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب.

٤٢٣٣ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم، قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم.

٤٢٣٤ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

(٨) باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ حدثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص

حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعى أمامة

ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: (تحلي بهذا يا بنية).

٤٢٣٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب

أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من

نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من

ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها).

٤٢٣٧ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن

٤٢٣٥ - وفيه جواز تحلي النساء بالذهب

٤٢٣٦ - وفيه تفضيل التحلي بالفضة.

٤٢٣٧ - والراجح ان التحريم هنا هو باظهار الحلي الذهبية لورود كثير من الأحاديث الصحاح في جواز تحلي النساء بالذهب.



(۲۹۷)

امراته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر النساء،  
أما لکن فی الفضة  
ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به).  
٤٢٣٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى، أن  
محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال:  
(أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة  
جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة).  
٤٢٣٩ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد،  
عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
ركوب النمار، وعن  
لبس الذهب إلا مقطعا قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.  
(آخر كتاب الخاتم)

---

٤٢٣٨ - الخرص: الحلق الصغير.

٣٠ - أول كتاب الفتن والملاحم  
[سبعة أبواب: تسعة وثلاثين حديثاً]

(١) باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل،  
عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فما ترك شيئاً يكون في  
مقامه ذلك إلى قيام

الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه  
ليكون

منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.

٤٢٤١ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري، عن بدر بن عثمان،  
عن عامر، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكون في هذه  
الأمّة أربع فتن  
في آخرها الفناء).

٤٢٤٢ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا أبو المغيرة، حدثني  
عبد الله بن سالم، حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هاني العنسي، قال: سمعت  
عبد الله بن عمر يقول: كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن  
فأكثر في ذكرها حتى ذكر

فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: (هي هرب و حرب،  
ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني،  
وإنما

أوليائي المتقون، ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء لا  
تدع أحداً من هذه الأمّة إلا لطمته لطمه، فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها  
مؤمناً

ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط  
نفاق لا

إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده).

٤٢٤١ - عن عبد الله أي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤٢٤٢ - الأحلاس: جمع حلس أو حلس: ما يبسط في البيت تحت المتاع من مسح وغيره والمقصود

الدوام والاستمرار إذ

يقال للرجل حلس بيته إذا طال لبثه فيه لأن الحلس إذا فرش فلا يرفع وقد يكون التشبيه بسواد الأحلاس وذلك  
لسواد

لونها لطول ملازمتها الأرض والرطوبة.



٤٢٤٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن فروخ، أخبرني أسامة بن زيد، أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب، عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدري أنسى أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته.

٤٢٤٤ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع ابن خالد، قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا، فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال:

قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم، وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال حذيفة إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: (نعم) قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: (السيف) قلت: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: (إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذلة شجرة) قلت: ثم ماذا؟ قال: (ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره) قال:

قلت: ثم ماذا؟ قال: (ثم هي قيام الساعة).

٤٢٤٥ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، بهذا الحديث، قال: قلت: بعد السيف، قال: (بقية على أقداء وهدنة على دخن) ثم ساق الحديث، قال: كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر (على أقداء) يقول: قذي، (وهدنة) يقول صلح (على دخن) على ضغائن.

٤٢٤٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن

---

٤٢٤٣ - الصدع من الرجال: هو الشاب المعتدل القوام. تجهمني القوم: نظروا إليه عبوسا وهنا مستنكرين جهلي به. جذل شجرة: جذع شجرة.

(۳۰۰)

حميد، عن نصر بن عاصم الليثي، قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال: من القوم؟ قلنا: بنو ليث أتيناك نسألك عن حديث حذيفة، فذكر الحديث، قال: قلت يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: (فتنة وشر) قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: (يا حذيفة، تعلم كتاب الله واتبع ما فيه) ثلاث مرار، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: (هدنة على دخن، وجماعة على أقداء، فيها، أو فيهم) قلت: يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: (لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه) قال: قلت: يا رسول الله، أبعث هذا الخير شر؟ قال: (فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل

خير لك من أن تتبع أحدا منهم).

٤٢٤٧ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن صخر بن بدر العجلي، عن سبيع بن خالد، بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن لم

تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت، فإن تمت وأنت عاض) وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: (لو أن رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة).

٤٢٤٨ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة؟ عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من

بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة

الآخر) قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي،

قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.

٤٢٤٩ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للعرب من

شر قد اقترب، أفلح من كف يده).

٤٢٥٠ حدثنا أبو داود: حدثت عن ابن وهب، قال: ثنا جرير بن حازم، عن

٤٢٥٠ - المسالحي: ج. مسلحة، في الأصل يعنى موضع السلاح ويستعمل بمعنى الثغر أي حيث يخشى

هجوم العدو.

سلاح: سلاح قرب خبير.





(२.१)

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك

المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح).  
٤٢٥١ حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، قال:  
وسلاح: قريب من خيبر.

٤٢٥٢ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن  
أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (إن الله

زوى لي الأرض) أو قال: (إني ربى زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن  
ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنني سألت ربى  
لامتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح  
بيضتهم،

وإن ربى قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكتهم بسنة بعامة،  
ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين  
أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وحتى يكون بعضهم يسبى  
بعضا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها  
إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد  
قبائل

من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم  
النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق) قال ابن عيسى: (ظاهرين) ثم  
اتفقا (لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

٤٢٥٣ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي،  
قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي  
مالك يعنى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أجاركم من  
ثلاث خلال: أن

لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا  
تجتمعوا على ضلالة).

٤٢٥٤ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن  
منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود، عن

٤٢٥٢ - زوى لي الأرض: قبضها وجمعها حتى أراها. الأحمر والأبيض: الذهب والفضة. سنة عامة: قحط  
ومجاعة.

بيضتهم: أرضهم وبلادهم وجماعتهم وسلطانهم، والبيض والمقصود لا يبيدهم أحد.



(۳۰۲)

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما) قال: قلت: أمما بقي أو مما مضى؟ قال: (مما مضى) قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ.

٤٢٥٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتقارب الزمان وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، يكثر الهرج) قيل: يا رسول الله، أية هو؟ قال: (القتل القتل).

(٢) باب في النهي عن السعي في الفتنة  
٤٢٥٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عثمان الشحام، قال: حدثني مسلم بن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون فتنة يكون

المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي) قال: يا رسول الله ما تأمرني؟ قال: (من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه) قال:

فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: (فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء).

٤٢٥٧ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا مفضل، عن عياش، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، قال: فقلت يا رسول الله، أرأيت إن دخل على بيتي

وبسط يده ليقنطني؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كن كابني آدم) وتلا يزيد (لئن بسطت إلي يدك الآية).

٤٢٥٨ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، ثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن زوان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، حدثني عمرو بن وابصة الأسدي، عن

٤٢٥٦ - يضرب بسيفه على حرة أي على صخرة صحار سوداء حتى يكسره. وفيه الامر باعتزال الفتنة وعدم المشاركة فيها.

٤٢٥٧ - أي كن كخير ابني آدم الذي رفض أن يمد يده لأخيه بالشر (لئن بسطت إلي يدك) سورة المائدة

من الآية (٢٨).

(٣٠٣)

أبيه وابصة، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر بعض حديث أبي بكر، قال: (قتلها كلهم في النار) قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: (تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه)، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك ويدك، وتكون حلسا من أحلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي

لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود.

٤٢٥٩ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل يعنى على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم).

٤٢٦٠ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن رقية بن مصقلة، عن عون ابن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن، يعنى ابن سمرة، قال: كنت آخذنا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب، فقال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مشى إلى رجل من

أمتي ليقتله فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة) قال أبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون

عن عبد الرحمن بن سميرة، قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: ثنا الوليد يعنى بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سيرة، وقالوا: سمرة، وقالوا: سميرة، هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٦١ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث ابن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٤٢٥٩ - كخير ابني آدم: أي ليكن المقتول ولا يكن القاتل.

٤٢٦٠ - هكذا: أي فليمد عنقه ولا يرفع سلاحه.

٤٢٦١ - يكون البيت فيه بالوصيف: أي يكون البيت قبرا يدفن فيه أهله فلا يجدون من يدفنهم الا خادما

بالاجرة.

(٣٠٤)

(يا أبا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: (كيف أنت إذا

أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف)؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: (عليك بالصبر) أو قال: (تصبر) ثم قال لي: (يا أبا ذر) قلت: لبيك وسعديك، قال: (كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم)؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: (عليك بمن أنت منه) قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: (شاركت القوم إذن) قلت: فما تأمرني؟ (تلزم بيتك) قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك

على وجهك يوء بإثمك وإثمه) قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد ابن زيد.

٤٢٦٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (كونوا أحلاس بيوتكم).

٤٢٦٣ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج يعنى ابن محمد ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلى فصبر فواها).

(٣) باب في كف اللسان

٤٢٦٤ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف).



-----  
٤٢٦٢ - كونوا أحلاس بيوتكم: لازموا بيوتكم ملازمة الأحلاس للأرض.

(٣٠٥)

٤٢٦٥ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا ليث، عن طاوس عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون فتنة

تستنظف العرب فتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف) قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم.

٤٢٦٦ حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا عبد الله بن عبد الله القدوس قال زياد سميمين كوش.

(٤) باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

٤٢٦٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن).

(٥) باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ حدثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال: خرجت وأنا أريد يعنى في القتال فلقيني أبو بكر، فقال: أرجع فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول

في النار) قال: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه أراد قتل صاحبه).

٤٢٦٩ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه مختصراً.

(٦) باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن

٤٢٦٥ - تستنظف العرب: أي تستأصلهم أو تقتل الكثير منهم.

٤٢٦٦ - سميمين كوش: هو زياد المذكور في الحديث السابق قيل هو زياد الأعجم وقيل زياد بن سميمين كوش، وسميمين كوش

كلمة فارسية تعنى أبيض الاذن.

٤٢٦٧ - شعف الجبال: مسالكها البعيدة.

٤٢٧٠ - ذلقية: مدينة في بلاد الروم هي الان من مدن تركية. - اغتبط: سر وفرح. معنقا: يسير سير العنق أي سيرا سريعا.

(۳۰۶)

دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقة، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم

وخييارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم علي عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا

قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا) فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا

عدلا) قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما

حراما بلح) وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله سواء.

٤٢٧١ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، ثنا صدقة بن خالد، أو غيره، قال: قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: (اغتبط بقتله) قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعنى من ذلك قال أبو داود: وقال: فاغتبط يصب دمه صبا.

٤٢٧٢ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذا الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) بستة أشهر.

٤٢٧٣ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير،

بلح: حار في موضعه وانقطع سيره وفيه عظيم عقاب من قتل مؤمنا عمدا. وقد رويت اعتبط بدل اغتبط والأرجح أنها

كذلك لما في الحديث التالي (٤٢٧١). واعتبط بقتله أي سال دمه حتى ملا ثيابه. ٤٢٧٢ - (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم): سورة النساء من الآية (٩٣). - (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر):

سورة الفرقان من الآية (٦٨).

٤٢٧٣ - (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا): سورة الفرقان من الآية (٧).



(२·४)

أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر وأتينا الفواحش

فأنزل الله (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية، قال: الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

٤٢٧٤ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذه القصة في (الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) أهل الشرك، قال: ونزل (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم).  
٤٢٧٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) قال: ما نسخها شيء.

٤٢٧٦ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

(٧) باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن منصور عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا أو

قالوا: يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه لتهلكنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلا إن بحسبكم

القتل) قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا.

٤٢٧٨ حدثنا عثمان بن شيبة، ثنا كثير بن هشام، ثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمتي هذه أمة مرحومة

ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل).  
(آخر كتاب الفتن)

(۳۰۸)

٣١ - كتاب المهدي

٤٢٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة) فسمعت كلاما

من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش. ٤٢٨٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر، عن جابر ابن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة) قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفية، قلت لأبي: يا أبة ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

٤٢٨١ حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا زياد بن خيثمة، ثنا الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: (ثم يكون الهرج).

٤٢٨٢ حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، ح وثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبيد الله بن موسى، عن فطر، المعنى واحد كلهم عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم) قال زائدة في حديثه: (لطول الله ذلك اليوم) ثم اتفقوا (حتى يبعث فيه رجلا مني) أو (من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي) زاد في حديث فطر (يملا الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) وقال في

(٨) باب ما جاء في المهدي: في النسخ الموجودة جاء كتاب المهدي مستقلا عما سبقه وما بعده، وآثرنا جعله جزءا من كتب

الفتن والملاحم استنادا لكتب الصحاح والسنن الأخرى التي ذكرت هذا الباب كجزء من كتاب الفتن والملاحم لان

المهدي يظهر في فترة هذه الفتن والملاحم أو في آخرها والله أعلم.



حديث سفيان: (لا تذهب، أو لا تنقضي، الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي) قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان. ٤٢٨٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو لم

يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا). ٤٢٨٤ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المهدى من عترتي من ولد فاطمة) قال

عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثنى على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا. ٤٢٨٥ حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المهدى مني أجلى الجبهة، أفنى الأنف، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، يملك سبع سنين).

٤٢٨٦ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه

ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب، والخبية لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال

٤٢٨٤ - والشيعه الامامية الاثنا عشرية تقول: إن إمامهم الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري الذي غاب وسيظهر من غيبته في آخر الزمان، والقول بالرجعة تنفيه جماعة فقهاء أهل الجماعة، والله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق

هذا الامام  
من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم أو ممن هو أعلم به في آخر الزمان ويعتبه كما بعث الرسل والأنبياء  
وكما خلق آدم من غير أب  
وأما أو مثال سابق وكما نفخ في مريم عليها السلام من روحه وألقى إليها كلمته التي هي عيسى ابن مريم على  
رسول الله  
وعليه السلام.  
٤٢٨٦ - يلقي الاسلام بجرانه إلى الأرض: أي يعود إلى سابق عزه وسلطانه والجران مقدم العنق وأصله في  
البعير إذا برك ومد  
عنقه على وجه الأرض وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه، والمقصود انه لن تكون عندها فتن ولا ملاحم. -  
والإبدال:  
العباد والصالحين. - وعصائب أهل العراق المقصود خيارهم.

ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقى الاسلام بجرانه في الأرض  
فيلبث سبع سنين، ثم  
يتوفى ويصلى عليه المسلمون) قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام: (تسع سنين) وقال  
بعضهم: (سبع سنين).

٤٢٨٧ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا  
الحديث، وقال: (تسع سنين) قال أبو داود: وقال غير معاذ عن هشام (تسع سنين).  
٤٢٨٨ حدثنا ابن المثنى، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو العوام، ثنا قتادة عن أبي  
الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا  
الحديث وحديث  
معاذ أتم.

٤٢٨٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن  
عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقصة جيش  
الخشف، قلت:  
يا رسول الله، فكيف بمن كان كارها؟ قال: (يخشف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على  
نيته).

٤٢٩٠ قال أبو داود: حدثت عن هارون بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن أبي  
قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى  
ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من  
صلبه رجل يسمى

باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلا،  
وقال هارون: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الحسن، عن  
هلال بن عمرو، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
(يخرج رجل

من وراء النهر يقال له الحارث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ، أو  
يمكن، لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل  
مؤمن نصره) أو  
قال: (إجابته).

(٩) باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٩١ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي  
أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، فيما أعلم، عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة  
من يجدد لها دينها)

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يحز به شراحيل.



(۳۱)

٣٢ - كتاب الملاحم

(١٠) باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ حدثنا النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، وملت معهم، فحدثنا عن

جبير بن نفيير عن الهدنة قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(ستصالحون الروم صلحا آمننا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم، فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلؤل فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة).

٤٢٩٣ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، عن حسان بن عطية، بهذا الحديث، زاد فيه (ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة) إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

(١١) باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ حدثنا عباس العنبري، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفيير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب

خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال)

٤٢٩٢ - تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب الجهاد تحت رقم ٢٧٦٧.

٤٢٩٤ - في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد تكلم فيه غير واحد وضعفوه، أفاده المنذري.

ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه ثم قال: إن هذا لحق كما أنك ها هنا،  
أو  
كما أنك قاعد، يعنى معاذ بن جبل.

(١٢) باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي  
مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قتيب السكوني، عن أبي بحرية،  
عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الملحمة الكبرى وفتح  
القسطنطينية وخروج  
الدجال في سبعة أشهر).

٤٢٩٦ حدثنا حياة بن شريح الحمصي، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن  
ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين  
الملحمة وفتح المدينة

ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة) قال أبو داود: هذا أصح من حديث  
عيسى.

(١٣) باب في تداعى الأمم على الإسلام

٤٢٩٧ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا بشر بن بكر، ثنا ابن جابر،  
حدثني أبو عبد السلام، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك  
الأمم أن تداعى

عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: (بل أنتم  
يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم  
وليقتلن الله في قلوبكم الوهن) فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: (حب  
الدنيا وكرهية الموت).

(١٤) باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨ حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا ابن جابر، حدثني زيد بن  
أرطاة، قال: سمعت خبير بن نفير يحدث، عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: (إن  
فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن  
الشام).

٤٢٩٧ - غثاء السيل: الرغوة من الماء والغبار تجتمع فوقه ولا قوام لها.

٤٢٩٩ حدثنا أبو داود: حدثت عن ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك

المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح).  
٤٣٠٠ حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري قال: وسلاح قريب من خيبر.

(١٥) باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل، ح، وثنا هارون بن عبد الله، ثنا الحسن بن سوار، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون في حديثه: عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن

يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً من عدوها).

(١٦) باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

٤٣٠٢ حدثنا عيسى بن محمد الرملي، ثنا ضمرة، عن السياني، عن أبي سكينه رجل من المحررين، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم).

(١٧) باب في قتال الترك

٤٣٠٣ حدثنا قتيبة، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل

الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر).

٤٣٠٤ حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن

٤٢٩٩ - سبق ذكر ما يقاربه في حديث رقم (٤٢٥٠) و (٤٢٥١).

٤٣٠١ - أي إذا كانت الملحمة رفعت الفتنة فلا تجتمع الفتنة والملحمة على المسلحين في آن معا.

٤٣٠٢ - والترك بحمد الله قد جعلهم الله من المسلمين، وبعضهم يرزح الان تحت حكم الملاحدة.

٤٣٠٣ - وجوههم كالمجان المطرقة: أي صفراء قاسية الملامح كأنها النحاس المطروق.

٤٣٠٤ - الانف الأذلف: هو الانف الغليظ المنبطح.

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية، قال ابن المسرح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنف كأن وجوههم المجان المطرقة).

٤٣٠٥ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن المهاجر، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (يقاتلكم قوم صغار

الأعين) يعنى الترك، قال: (تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون) أو كما قال.

(١٨) باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا سعيد بن جمهان، ثنا مسلم بن أبي بكر، قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة

يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين) قال ابن يحيى: قال أبو معمر:

(وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء).

٤٣٠٧ حدثنا عبد الله بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا موسى الحنات، لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

له: (يا أنس، إن الناس يمصرون أمصارا، وإن مصرا منها يقال له البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها، أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك

٤٣٠٥ - يصطلحون: يستأصلون.

٤٣٠٦ - غائط: أرض منخفضة. ولعل بنو قنطوراء هم الذين غلبوا فترة على البصرة وأعلموا في أهلها السيف وهم من الفرس

حتى استعادها منهم المسلمون واخرجوهم منها.

٤٣٠٧ - السباخ: الأرض الرطبة رديئة الريح وهي الأهوار.



(३१९)

بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير).  
٤٣٠٨ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم، قال:  
سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها الأبله؟  
قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلى لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً  
ويقول هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله  
يبعث من مسجد

العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم) قال أبو داود: هذا المسجد  
مما يلي النهر.

(١٩) باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد،  
عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز  
الكعبة إلا ذو السويقتين  
من الحبشة).

(٢٠) باب أمارات الساعة

٤٣١٠ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي  
زرعة، قال: جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال،  
قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من  
مغربها، أو الدابة على  
الناس ضحى، فأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها) قال عبد الله، وكان  
يقرأ

الكتب: وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها.

٤٣١١ حدثنا مسدد وهناد، المعنى، قال مسدد: ثنا أبو الأحوص، ثنا فرات  
القفاز، عن عامر بن واثلة، وقال هناد: عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد  
الغفاري،

٤٣٠٨ - العشار: حي أو منطقة في مدينة البصرة ما زال معروفاً إلى أيامنا بهذا الاسم.

٤٣٠٩ - ذو السويقتين: ذو الساقين الصغيرتين الدقيقتين.

٤٣١٠ - أو الدابة: أو خروج الدابة.

٤٣١١ - من قعر عدن: من أبعد نقطة فيها.



قال: كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن تكون، أو لن تقوم، الساعة حتى يكون قبلها عشر آيات:

طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاث خسوف: خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف

بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر).

٤٣١٢ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا محمد بن الفضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى

تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذاك حين (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا)).

(٢١) باب في حسر الفرات عن كنز

٤٣١٣ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة بن خالد السكوني، ثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا).

٤٣١٤ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، إلا أنه

قال: (يحسر عن جبل من ذهب).

(٢٢) باب خروج الدجال

٤٣١٥ حدثنا الحسن بن عمرو، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه بحرا من ماء ونهرا من نار، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار، فمن

٤٣١٢ - سورة الأنعام من الآية (١٥٨).

٤٣١٣ - يحسر النهر: ينكشف ماؤه عما تحته.

(३१४)

أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار فإنه سيجمده ماء، قال أبو مسعود

البدرى: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

٤٣١٦ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور

الكذاب، إلا وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوبا كافر).

٤٣١٧ حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ك ف ر.

٤٣١٨ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحجاب، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث، قال: (يقرأه كل مسلم).

٤٣١٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من

سمع بالدجال فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من

الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات) هكذا قال.

٤٣٢٠ حدثنا حياة بن شريح، ثنا ببيعة، حدثني بحير، عن خالد بن معدان،

عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني قد حدثكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا، إن مسيح

الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا حجرا، فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

٤٣٢١ حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر،

حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن النواس ابن سمعان الكلابي، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال: (إن يخرج وأنا فيكم فأنا

حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته) قلنا:

٤٣١٨ - أي أن الكافر لا يقرأه.

٤٣١٩ - من الشبهات: من الأمور التي يشبه له بها أنه نبي أو غير ذلك.

٤٣٢٠ - الأفحج: الذي يباعد بين قدميه إذا سار. العين الحجرا: التي ذهب حجرها ولم يبق منها إلا كف العين.

٤٣٢١ - فامرؤ حجيج نفسه: أي كل واحد حجيج نفسه ومسؤول عنها. المنارة البيضاء: في دمشق ولعل  
باب لد من أطرافها  
أو سيكون اسما لمكان يومها اما لد اليوم فهي بلد في فلسطين.

وما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم) فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: (لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله).

٤٣٢٢ حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه.

٤٣٢٣ حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حفظ

عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) قال أبو داود: وكذا قال هشام

الدستوائي عن قتادة، إلا أنه قال: (من حفظ من خواتيم سورة الكهف) وقال شعبة عن قتادة: (من آخر الكهف).

٤٣٢٤ حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن ابن آدم، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس بيني وبينه نبي يعنى عيسى وإنه

نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع، إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون).

(٢٣) باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥ حدثنا النفيلى، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر العشاء الآخرة ذات

ليلة، ثم خرج فقال: (إنه حبسني حديث كان يحدثني تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنت، قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأميين بعد؟ قلت:





نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم).  
٤٣٢٦ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، قال: سمعت  
حسينا المعلم، ثنا عبد الله بن بريدة، ثنا عامر بن شراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت  
قيس، قالت: سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى: أن الصلاة جامعة،  
فخرجت،

فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاته جلس على المنبر وهو

يضحك، قال: (ليلزم كل إنسان مصلاه) ثم قال: (هل تدرون لم جمعتمكم؟) قالوا:  
الله ورسوله أعلم، قال: (إني ما جمعتمكم لرهبة ولا رغبة، ولكن جمعتمكم أن تميما  
الداري كان رجلا نصرانيا، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن  
الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم وجماد، فلعب بهم  
الموج شهرا في البحر، وأرفأوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب  
السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟  
قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق،  
قال: لما سمعت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير،  
فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا وأشدّه وثاقا مجموعة يده إلى عنقه) فذكر  
الحديث،

وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زغر، وعن النبي الأمي، قال: إني أنا المسيح، وإنه  
يوشك أن يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإنه في بحر الشام، أو  
بحر اليمن،

لا بل من قبل المشرق ما هو) مرتين، وأوماً بيده قبل المشرق، قالت: حفظت هذا من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث.

٤٣٢٧ حدثنا محمد بن صدران، ثنا المعتمر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن  
مجالد بن سعيد، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى الظهر ثم

صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة، قال أبو  
داود: وابن صدران بصرى غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره.  
٤٣٢٨ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله

٤٣٢٦ - أرفأوا: لجأوا إلى مرفأ ورسوا فيه. أقرب السفينة: قوارب النجاة أو النزول إلى الشاطئ وهي  
قوارب صغيرة تحملها  
السفن عادة.

(۳۲۰)

ابن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

على المنبر: (إنه بينما أناس يسيرون في البحر فننجد طعامهم، فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز، فلقيتهم الجساسة) قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، وعن عين زغر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه هو ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

(٢٤) باب في خبر ابن صائد

٤٣٢٩ حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم

عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال: (أتشهد أنى رسول الله؟) قال: فنظر إليه

ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أنى

رسول الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (آمنت بالله ورسوله) ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يأتيك؟)

قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (خلط عليك الامر)، ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني قد خبأت لك خبيثة) وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) قال ابن

صياد: هو الدخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخسأ فلن تعدو قدرك) فقال عمر:

يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن يكن فلن تسلط عليه)

يعنى الدجال (وإلا يكن هو فلا خير في قتله).

٤٣٣٠ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد.

٤٣٢٩ - ابن صائد وابن صياد: شخص واحد والصيد هو الصائد. (يوم تأتي السماء بدخان مبين) سورة  
الدخان من الآية  
(١٠). الأطم: برج أو حصن صغير.

٤٣٣١ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد ابن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت: تحلف بالله؟! فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٣٢ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر، قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة.

٤٣٣٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى

يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله).

٤٣٣٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون

كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله).

٤٣٣٥ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبيدة السلماني، بهذا الخبر، قال: فذكر نحوه، فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس.

(٢٥) باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما

دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما

فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم)) إلى قوله: (فاسقون) ثم قال: (كلا

٤٣٣٦ - أكيله: فواكله أي يأكل معه. شريبه: يشرب معه. قعيده: يقعد بجانبه. (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل)

سورة المائدة من الآية (٧٨). تأطره على الحق: تلزمه به وتجبرونه إجبارا.

والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق

أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا).

٤٣٣٧ حدثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب الحنات، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه،

زاد (أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم) قال أبو داود: رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفتس عن أبي

عبيدة عن عبد الله، ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

٤٣٣٨ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، المعنى، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا

الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا

ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب) قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة

وجماعة، وقال شعبة فيه: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله).

٤٣٣٩ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، أظنه عن ابن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم

بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا).

٤٣٤٠ حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن

الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى

منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيه بيده) وقطع هناد ببقية الحديث وفاه ابن العلاء (فإن لم

-----  
٤٣٣٨ - (عليكم أنفسكم لا يضركم) سورة المائدة من الآية (١٠٥).  
٤٣٣٩ - أي رضوا ووافقوا على ارتكاب المعاصي والا لما سكتوا.



يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلمه، وذلك أضعف الايمان).  
٤٣٤١ حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، ثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: (عليكم أنفسكم)؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

(بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وذنبا

مؤثرا وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم

أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله) وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم).

٤٣٤٢ حدثنا القعنبى، أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كيف بكم

وبزمان) أو (يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت

عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا) وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: (تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم) قال أبو داود: هكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير وجه.

٤٣٤٣ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة، فقال: (إذا رأيتم

الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا) وشبك بين أصابعه، قال: فقامت

إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: (الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة).

فلا يقدر الرجل على منع أولاده وإخوته وأقاربه من الانحراف في تيار المعاصي.

(٣٢٤)

٤٣٤٤ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد يعنى ابن هارون أخبرنا إسرائيل، ثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) أو (أمير جائر).

٤٣٤٥ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر، ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدى بن عدي، عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا عملت

الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها) وقال مرة: (أنكرها) (كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها).

٤٣٤٦ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدى بن عدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال: (من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها).

٤٣٤٧ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وقال

سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يهلك الناس حتى يعذروا، أو يعذروا من أنفسهم).

(٢٦) باب قيام الساعة

٤٣٤٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: (أرأيتمكم

ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال ابن

عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة

سنة، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينحرم ذلك القرن.

٤٣٤٢ - يغربل الناس فيه: يذهب الأخيار ويبقى الأشرار مرجت عهدهم: ضاعت ولم يحفظونها.

٤٣٤٤ - لان السلطان الجائر إذا لم يجد من يردعه ولو بالكلمة عن جوره ويرده إلى الصواب ازداد جورا

وطغيانا.  
٤٣٤٦ - لان من غاب عنها ورضيها لو حضر لشارك فيها.  
٤٣٤٨ - أي لن واحد من الموجودين حينها إلى ما بعد مائة عام وقد مات عام المائة من الهجرة الصحابي  
عامر بن وائلة وكان آخر  
الصحابة موتاً.

٤٣٤٩ حدثنا موسى بن سهل، ثنا حجاج بن إبراهيم، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم).  
٤٣٥٠ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبو المغيرة، حدثني صفوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أو يؤخرهم نصف يوم) قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة. (آخر كتاب الملاحم)

-----  
٤٣٤٩ - ونصف يوم من أيام الآخرة خمسمائة عام وفي ذلك قوله تعالى: (وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) سورة الحج من الآية (٤٧).

٣٣ - كتاب الحدود

[٤٠ بابا: و ٤٣ حديثا]

(١) باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)

و كنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) فبلغ ذلك عليا عليه السلام، فقال: ويح ابن عباس.

٤٣٥٢ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن

لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

٤٣٥٣ حدثنا محمد بن سنان الباهلي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز ابن ربيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها).

٤٣٥٤ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: ثنا قرّة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، ثنا أبو بردة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣٥١ - وإنما أحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين زعموا أنه إله (والعياذ بالله) وعبدوه وما زال منهم بقية يسمون

العلي اللهية.

٤٣٥٤ - سألت العمل: أي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا أي واليا لمنطقة ما أو مسؤولا عن جمع الزكاة فيها وما شابه ذلك. أرجو في نومتى ما أرجو في قومتي أي من الثواب.

ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت، فقال: (ما تقول يا أبا موسى) أو (يا عبد الله بن قيس)؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال:

وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، قال: (لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس) فبعثه على اليمين، ثم أتبعه معاذ بن جبل، قال: فلما قدم عليه معاذ قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما معاذ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو

في قومتي

٤٣٥٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا الحمانى يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم على معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

٤٣٥٦ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الشيباني، عن أبي بردة، بهذه القصة، قال: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه، قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة

عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة.

٤٣٥٧ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه.

٤٣٥٨ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(۳۲۸)



يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٤٣٥٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله)؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات

إلينا بعينك؟ قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين).

٤٣٦٠ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه).

(٢) باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣٦١ حدثنا عباد بن موسى الختلي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، قال: ثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات

ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها

فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام)

فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،

أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك

٤٣٥٩ - هو أكمل وأرجح من الحديث السابق.

٤٣٦٠ - ابق إلى الشرك: هرب من سيده في دار الاسلام إلى ديار المشركين. حل دمه: أبيع قتله وأهدر دمه فلا قود فيه ولا دية له.

٤٣٦١ - المغول: سيف قصير يجعل بين الثياب أو سوط في داخله حربة دقيقة تسحب منه كأنها الشيش  
المعروف في الألعاب  
الرياضية.

فأخذت المغول فوضعتة في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا اشهدوا أن دمها هدر).

٤٣٦٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة و عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها

رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها.

٤٣٦٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج، قالوا: ثنا أبو أسامة،

عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة، قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام

فدخل فأرسل إلى فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم، قال أبو

داود: هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل

نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل.

(٣) باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك، أن قوما من عكل، أو قال من عرينة، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا

المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا،

فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول

النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جئ بهم، فأمر بهم فقطعت

أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء

قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

-----  
٤٣٦٤ - اجتوا المدينة: عافوا المقام فيها ولم يلائمهم مناخها وكان عند أطرافها سبخة رديئة الريح،  
وحرصوا من جراء إقامتهم  
هذه. اللقاح: الناقة الحلوب.

٤٣٦٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم.

٤٣٦٦ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، قال: أخبرنا ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى يعنى ابن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة، فأتى بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية.

٤٣٦٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.

٤٣٦٨ حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثم نهى عن المثلة ولم يذكر (من خلاف) ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعا عن أنس، لم يذكر (من خلاف) ولم أجد في حديث أحد (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) إلا في حديث حماد بن سلمة.

٤٣٦٩ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد ابن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد: هو يعنى عبد الله ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا، فبعث في آثارهم،

فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

٤٣٧٠ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن

---

٤٣٦٥ - والحسم معالجة الجرح مكان القطع وأكثر الحسم كان كان بالزيت المغلى لأنه يجمع اللحم مكان القطع ويقطع النزف

ويسرع في الشفاء. وقد يكوى المكان بالنار فقط.

٤٣٦٦ - سورة المائدة من الآية (٣٣). القافة: الخبير باتباع الأثر.



(۳۳)

سعد، عن محمد بن العجلان، عن أبي الزناد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية. ٤٣٧١ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعنى حديث أنس.

٤٣٧٢ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو

ينفوا من الأرض) إلى قوله (غفور رحيم) نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. (٤) باب في الحد يشفع فيه

٤٣٧٣ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثني، ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أسامة، أتشفع في حد من

حدود الله؟) ثم قام فاخطب، فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

٤٣٧٤ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقص نحو حديث الليث،

-----  
٤٣٧٤ - تجحده: تنكره.

قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها، قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب، بإسناده، فقال: استعارت امرأة، وروى مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعازت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٧٥ حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود).

(٥) باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).

(٦) باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال

لهزال: (لو سترته بثوبك كان خيرا لك).

٤٣٧٨ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره.

٤٣٧٥ - ذوي الهيئات: قال الشافعي هم الذين لم تظهر فيهم ريبة. وفي القاموس: أصحاب المقام والمكانة في قومهم. إلا

الحدود: أي إلا في الحدود فالواجب الحتمي إقامتها كائنا من كان مستحق الحد.

٤٣٧٦ - تعافوا: أي يجوز أن يعفوا المسلم عن أخيه المسلم إذا آذاه ما لم يبلغ الأمر السلطان فان بلغ وجب إقامة الحد.

٤٣٧٧ - وقوله لهزال لان هزال هو الذي امره ان يذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويعترف. وليس الأمر بالشر مما لاته على فعله بل استتابته.





(۳۳۳)

(٧) باب في صاحب الحد يجرى فيقر

٤٣٧٩ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل، ثنا سماك ابن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: (أذهبي فقد غفر الله لك) وقال للرجل قولا حسنا قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها:

(ارجموه) فقال: (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم) قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك.

(٨) باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ما إخالك سرقت) قال:

بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع، وجرى به، فقال: (استغفر الله وتب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: (اللهم تب عليه) ثلاثا، قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار

عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٣٨١ حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال:

٤٣٧٩ - تجللها: رماها أرضا ثم اغتصبها. عصابة: جماعة. لقد تاب قوية.. الخ: لان غيره أخذ بالذنب ولم يلزمه أحد

بالاعتراف ولم تتعرف المرأة إليه بل ظنت الاخر هو الفاعل ورغم ذلك رفض أن يؤخذ غيره بجريرته فتاب واعترف مع معرفته بعقوبة فعله.

(۳۳۴)

حدثني أبو عمار، حدثني أبو أمامة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدا فأقمه علي، قال: (توضأت حين أقبلت)؟ قال: نعم، قال: (هل صليت معنا حين صلينا)؟ قال: نعم، قال: (اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك). (١٠) باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ببيعة، ثنا صفوان، ثنا أزهر بن عبد الله الرازي، أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناسا من الحاكة، فأتوا النعمان ابن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟

فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي لا

يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. (١١) باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، قال سمعته منه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا.

٤٣٨٤ حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، قالوا: ثنا، ح وثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) قال أحمد

ابن صالح: القطع في ربع دينار فصاعدا.

٤٣٨٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٤٣٨٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثهم أن

٤٣٨٢ - الحاكة: الذين يعملون في الحياكة.

٤٣٨٥ - وثلاثة دراهم هي ربع دينار لان صرف الدينار كان اثني عشر درهما.

(۳۳۵)

النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. ٤٣٨٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلاني، وهذا لفظه، وهو أتم، قالوا: ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده. (١٢) باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده،

فخرج صاحب الودي يلتمس ودية، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قطع في ثمر ولا

كثر) فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشى معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان ابن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر) فأمر

مروان بالعبد فأرسل، قال أبو داود: الكثر: الجمار.

٤٣٨٩ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلدات وخلقى سبيله.

٤٣٩٠ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل

عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين

فبلغ ثمن المجن فعليه القطع).

٤٣٨٧ - قيمة المجن تختلف من زمن لآخر.

٤٣٨٨ - الودي: النسيل من جانب جذع النخلة فيؤخذ وينقل ويزرع في مكان آخر.



(١٣) باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٩١ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا).

٤٣٩٢ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على الخائن قطع).

٤٣٩٣ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، زاد: (ولا على المختلس قطع) قال أبو

داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه

قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٤) باب من سرق من حرز

٤٣٩٤ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من

أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعته وأنسأه ثمنها؟ قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيه به) قال أبو

داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان، ورواه مجاهد وطاوس، أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله، قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٣٩٨ - أي جلده تأديبا لا حدا.

٤٣٩٠ - الخبنة: طرف الثوب. الجرين: المستودع المقفل لحفظ التمر والحبوب. ولا يقطع من حمل من البستان لأنه ليس

في حرز بعكس من أخذ من الجرين فقد أخذ من حرز.



٤٣٩١ - ليس على المنتهب قطع لأنه يأخذ بين الناس وبإمكان المنتهب منه أن يستنجد بالناس فيعينوه فإن  
سكت فقد ساعد على  
نفسه والخائن والمختلس عملهما سوء إثم لا يعنى عدم القطع انقطاع العقوبة فالعقوبة هنا أقل من الحد.

(١٥) باب في القطع في العارية إذا جحدت  
٤٣٩٥ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى قالوا: ثنا  
عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن  
عمر، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بها فقطعت يدها،  
قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه:  
وأن

النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال: (هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل  
ورسوله) ثلاث مرات،  
وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال  
فيه: فشهد عليها.

٤٣٩٦ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث، قال:  
حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت:  
استعارت امرأة، تعنى حليا على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت،  
فأتى

بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفّع فيها أسامة بن زيد،  
وقال فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال.

٤٣٩٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير  
المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة  
عن الليث عن ابن

شهاب، زاد: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها.

(١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

٤٣٩٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة،  
عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال:

(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي  
حتى يكبر).

٤٣٩٨ - لان عمل العقل رقابته على الأعمال والتصرفات متوقفة في الحالات الثلاث. فالنائم لا يعي ما  
يفعل، والمجنون لا  
يعقل والصغير لم يصل إلى حد تقدير العواقب. أما السكر فيحاسب بفعله لأنه أذهب قدرته على التفكير

بیرادته.

(۳۳۸)

٤٣٩٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها أن ترحم، فمر

بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترحم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترحم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

٤٤٠٠ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، عن الأعمش، نحوه، وقال أيضا: حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر.

٤٤٠١ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن

ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

٤٤٠٢ حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال هناد: الجنبي، قال: أتى عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برحمها، فمر على رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي عليا، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ) وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاهم أتاها وهي

في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام: وأنا لا أدري.

٤٤٠٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد فيه: والخرف.

(۳۳۹)

(١٧) باب في الغلام يصيب الحد

٤٤٠٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي، قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ومن

لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

٤٤٠٥ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث، قال: فكشفوا عاتني فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي.

٤٤٠٦ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم

الخنديق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

٤٤٠٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، قال: قال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير.

(١٨) باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع

٤٤٠٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حياة بن شريح عن عياش ابن عباس القتباني، عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر) ولولا ذلك لقطعته.

(١٩) باب في قطع النباش

٤٤٠٩ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا

ذر) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: (كيف أنت إذا أصاب الناس موت

٤٤٠٤ - وإنابت الشعر دليل البلوغ يكون في الذقن ويكون في العانة وقد يتأخر شعر اللحية أما شعر العانة فدليل لا مجال لرده.

٤٤٠٩ - سبق ذكره عدا قول حماد بن سليمان والمقصود إثبات أن القبر للميت بمثابة البيت للحى، والنباش هو الذي يحفر القبور ليسرق ملابس الموتى أو لأي سبب آخر.

يكون البيت فيه بالوصيف) يعنى القبر، قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله، قال: (عليك بالصبر) أو قال: (تصبر) قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته.

(٢٠) باب في السارق يسرق مرارا

٤٤١٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، ثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جئ بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق،

فقال: (اقطعوه) قال: فقطع، ثم جئ به الثانية فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) قال: فقطع، ثم جئ به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) فأتى به الخامسة فقال: (اقتلوه) قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. (٢١) باب في تعليق يد السارق في عنقه

٤٤١١ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عمر بن علي، ثنا الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

(٢٢) باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢ حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش).

-----  
٤٤١٢ - النش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما والمقصود ولو بثمن بخس وهذا ان سرق من مال سيده فإن سرق من مال غيره استحق القطع.

(٢٣) باب في الرجم

٤٤١٣ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى

يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: (واللذان يأتينها منكم فأذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فنسخ ذلك بآية الجلد: فقال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

٤٤١٤ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا موسى يعني ابن مسعود عن شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: السبيل الحد قال سفيان: فأذوهما البكران، فأمسكوهن في البيوت الثيبان.

٤٤١٥ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب جلد

مائة ورمى بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة).

٤٤١٦ حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا: ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قال: جلد مائة والرجم.

٤٤١٧ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد ابن خالد يعني الوهبي ثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا

ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا؟ قال: كنت

ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى

٤٤١٣ - (واللاتي يأتين الفاحشة) سورة النساء من الآية (١٥). (واللذان يأتينها منكم) سورة النساء الآية (١٦). (الزانية)

والزاني فاجلدوا) سورة النور من الآية (٢).

٤٤١٧ - يتابع فيها السكران والغيران: أي يتخذان هذا الامر وسيلة لقتل نسائهم دون شهود إذ قد يرون أحدهم في دارهم

فيقتلونه ويقتلون المرأة وقد يكون قريبا أو أخا لها أو قد جاء من غير ريبة والغيران والسكران يسرعا إلى التصرف دون

إمعان العقل. وهما على كل حال من الذين يتحملون وزر ما يعملون ولا تعتبر حالتهم مخففة للجريمة.





(٣٤٢)

الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالسيف شاهدا) ثم قال: (لا لا)،

أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران) قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن

الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته، قال أبو داود: الفضل بن دهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط.

٤٤١٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، ثنا الزهري، عن عبيد الله ابن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أن عمر يعنى ابن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية

الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها

الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبته.

(٢٤) باب رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله

يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم على كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال صلى الله عليه وسلم: (إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟) قال:

-----  
٤٤١٨ - لكتبتها أي لأنها كانت موجودة أصلاً ثم نسخت الآية ولم ينسخ الحكم، وبعض الآيات نسخ  
حكمها وبقيت.  
٤٤١٩ - والاقرار أربع مرات لمعادلة شهادة الأربع شهود الواجبين في حد الزنا كما في اللعان أربع أيمان  
للإثبات وأربع للنفي  
والخامسة تؤكد للإثبات وتحمل لعبء الايمان وعقوبتها عند الله في حال كونه كاذبا أو كونها كاذبة في  
نفيها وباب توبة  
للكاذب فهما جزع: فزع والجزع أشد الفزع والخوف. خرج يشتد: ركض هاربا من راجميه. وظيف  
البعير: أدنى  
ساقه.

فلانة، فقال (هل ضاجعتها)؟ قال: نعم قال: (هل باشرتها)؟ قال: نعم، قال: (هل جامعتها) قال: نعم، قال: فأمر به أن يرحم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتم، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه

فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: (هلا

تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه).

٤٤٢٠ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(فهلا تركتموه) من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: (ألا تركتموه) وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه

حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: (فهلا تركتموه وجئتموني به)

ليستتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث.

٤٤٢١ حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد يعني الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد

عليه، مرارا، فأعرض عنه، فسأل قومه: (أمجنون هو)؟ قالوا: ليس به بأس، قال: (أفعلت بها)؟ قال: نعم، فأمر به أن يرحم، فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه.

٤٤٢٢ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء، فشهد

على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلعلك

قبلتها) قال: لا والله إنه  
قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: (ألا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل

-----  
٤٤٢١ - ليس عليه رداء: أي لا يرتدي الا القميص والقميص يغطي الجسد كله وهو المعروف بالشداشة  
أو الجلابية.  
٤٤٢٢ - نيب التيس: صوته عند الفساد. الكتبة: القليل من اللين والمقصود يقع عليها. نكلته عنهن: جعلته  
وإياهن نكالا.

خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكثبة، أما إن الله إن يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن).

٤٤٢٣ حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: فرده مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات.

٤٤٢٤ حدثنا عبد الغنى بن أبي عقيل المصري، ثنا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة: فسألت سماكا عن الكثبة، فقال: اللبن القليل.

٤٤٢٥ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك: (أحق ما بلغني عنك)؟

قال: وما بلغك عنى؟ قال: (بلغني عنك أنك وقعت على جارية بنى فلان)؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم.

٤٤٢٦ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: (شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه).

٤٤٢٧ حدثنا بن إسماعيل، ثنا جرير، حدثني يعلى، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي،

قال: سمعت يعلى يعنى بن حكيم يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لماعز بن مالك: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا، قال: (أفنكتها)؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه، ولم يذكر موسى عن ابن عباس، وهذا لفظ وهب.

٤٤٢٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل

ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل في الخامسة فقال: (أنكتها)؟ قال: نعم، قال:

٤٤٢٨ - المرود: العود الدقيق الناعم يوضع في المكحلة كي يعلق عليه الكحل فيكتحل به الانسان.  
والرشاء: الدلو.  
ينغمس: ينغمس وذلك لما كان من توبته واعترافه وطلبه أن يطهره الرسول صلى الله عليه وسلم من إثمه.

(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها)؟ قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر)؟ قال: نعم، قال: (فهل تدري ما الزنا)؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: (فما تريد بهذا القول)؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار

ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: (أين فلان وفلان)؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: (انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار)؟ فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: (فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها).

٤٤٢٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا، فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم وقف.

٤٤٣٠ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه،

حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون)؟ قال: لا،

قال: (أحصنت)؟ قال: نعم، قال: فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى، فلما أذلقته

الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا، ولم يصل عليه.

٤٤٣١ حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه

قام لنا، قال أبو كامل: قال: فرميناها بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتدنا خلفه حتى



٤٤٣١ - المدر: الطين اليابس، الخزف: الفخار. جلاميد الحمرة. حجارة القاسية الكبيرة حتى سكت: حتى  
مات وسكنت  
حركته.

أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبه.

٤٤٣٢ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونهم، قال: فما استغفروا له فنجاهم، قال:

ذهبوا يستغفرون له فنجاهم، قال: (هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله).  
٤٤٣٣ حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث، ثنا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا.

٤٤٣٤ حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبو أحمد، ثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.

٤٤٣٥ حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج حدثه، أن اللجلاج أباه أخبره، أنه كان قاعدا يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرث فيمن ثار، فأنتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (من أبو هذا معك)؟ فسكتت، فقال شاب: حذوها، أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: (من أبو هذا معك)؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

(أحصنت)؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا، فجاء رجل يسأل عن المرحوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا

جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لهو أطيب عند الله من ريح المسك) فإذا

هو أبوه، فأعناه علي غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه، أم لا، وهذا حديث عبدة وهو أتم.

-----  
٤٤٣٣ - استنكه: شم نكهة أي رائحة فمه، وذلك ليرى إن كان سكرانا يتكلم من غير وعى.  
٤٤٣٥ - يعتمل: يعمل. ثار الناس معها تجمعوا حولها.

٤٤٣٦ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ح وثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد، جميعا قالا: ثنا محمد، وقال هشام: محمد بن عبد الله الشعيبي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث

٤٤٣٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

٤٤٣٨ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا، ح وثنا ابن السرح، المعنى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج، موقوفا على جابر، ورواه أبو عاصم عن

ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم.

٤٤٣٩ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم.

(٢٥) باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجعها من جهينة ٤٤٤٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاما الدستوائي وأبان بن يزيد حدثاهم، المعنى، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة، قال في حديث أبان: من جهينة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها) فلما أن

٤٤٣٧ - لقد حده باعترافه ودرى عنها الحد بإنكارها إذ لا شهود في القضية ولا بينة من حمل.

٤٤٣٩ - إحصانه: كونه متزوجا أو قد سبق له الزواج.

٤٤٤٠ - شكت عليها ثيابها: شدت ثيابها وذلك كي لا تتكشف عند الرجم.



(٣٤٨)

وضعت جاء بها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت؟ قال: (والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها. ٤٤٤١ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: (فشكت عليها ثيابها) يعني فشدت.

٤٤٤٢ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن بشير بن المهاجر، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: إني قد فجرت، فقال: (ارجعي) فرجعت فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردني كما رددت معز بن مالك، فوالله إني لحبلى، فقال لها: (ارجعي) فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: (ارجعي حتى تلدي) فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: (ارجعي فأرضعيه حتى تفضميه) فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر

بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرميها فحفرها فحفرها فوقعت قطرة من دمها على وجنته،

فسبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

صاحب مكس لغفر له) وأمر بها فصلى عليها ودفنت.

٤٤٤٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها

إلى الشدوة، قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان، قال أبو داود: قال الغساني: جهية، وغامد وبارق واحد.

٤٤٤٤ قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: (ارموا واتقوا الوجه) فلما طفئت أخرجها فصلى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

٤٤٤٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

٤٤٤٢ - صاحب مكس: الذي يستقوي في أرضه فيأخذ العشور ممن يمرون به.

٤٤٤٣ - الشدوة أصل الثدي من الصدر.



(۳۴۹)

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه  
أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله،  
اقض بيننا بكتاب  
الله، وقال الآخر وكان أفقهما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي  
أن

أتكلم، قال: (تكلم) قال: إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأخير فزني  
بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني  
سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتعريب عام، وإنما الرجم على  
امرأته،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب  
الله، أما غنمك  
وجاريتك فرد إليك) وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة  
الآخر

فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها.

(٢٦) باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع،  
عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن  
رجلا منهم وامرأة زنيا،

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟)  
فقالوا: نفضحهم

ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتن إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل  
أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن  
سلام:

ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على  
المرأة يقيها  
الحجارة.

٤٤٤٧ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن  
مرة، عن البراء بن عازب، قال: مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد  
حمم وجهه وهو

يطاف به، فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم، قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده  
النبي صلى الله عليه وسلم ما حد الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظهر الزنا في



أشرفنا فكرهنا أن  
يترك الشريف ويقام على من دونه، فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرجم، ثم

-----  
٤٤٤٦ - والرجم في التوراة قد ذكر في أكثر من موضع، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع وفي سفر  
اللاويين.

٤٤٤٧ - حمم وجهه: طلى بغبار الفحم أي سود وجهه بالفحم.

قال: (اللهم إني أول من أحيأ ما أماتوا من كتابك).

٤٤٤٨ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني)؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم قال: (نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)؟ فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أول من أحيأ أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) في اليهود إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال: هي في الكفار كلها، يعنى هذه الآية.

٤٤٤٩ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر، قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم: إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال: (ائتوني بالتوراة) فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها، ثم قال: (آمنت بك وبمن أنزلك) ثم قال: (ائتوني بأعلمكم) فأتى بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

٤٤٤٨ - الآيات المذكورة هنا من سورة المائدة. (يا أيها الرسول لا يحزنك) من الآية (٤١). (يقولون أن أوتيتم هذا فخذوه) من الآية (٤١). (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) من الآية (٤٤). (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) من الآية (٤٥). (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) من الآية (٤٧).

٤٤٤٩ - القف: أحد أدوية المدينة. المدارس: مكان الدرس.

(३०१)

٤٤٥٠ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،  
ثنا رجل من مزينة، ح وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبة، ثنا يونس، قال: قال محمد بن  
مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن  
المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، وهذا حديث معمر وهو أتم، قال: زنى رجل من  
اليهود  
وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا  
بفتيا  
دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم  
وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة  
زنيا؟  
فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: (أنشدكم بالله الذي  
أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن؟) قالوا: يحمم  
ويجبه ويجلد، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما،  
قال:  
وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أظ به النشدة، فقال:  
اللهم إذ نشدتنا فإننا  
نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فما أول ما ارتخصتم أمر الله)  
قال: زنى ذو  
قراية من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد  
رجمه  
فحال قومه دونه وقالوا: لا يرحم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على  
هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإني أحكم بما في التوراة) فأمر  
بهما فرجما، قال  
الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها  
النبيون الذين أسلموا) كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم.  
٤٤٥١ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني حدثني محمد يعنى ابن  
سلمة عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد  
ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة  
فتركوه وأخذوا بالتجبية،  
يضرب مائة بحبل مصلى بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع  
أخبار

من أحبارهم فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق

-----  
٤٤٥٠ - يجبه: أي تحنى جبهته والمقصود ينكس ويخزى بأن يركب على حمار وجهه إلى دبر الحمار.  
ألظ به التشدة: شدد  
عليه في المناشدة. (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى) سورة المائدة من الآية (٤٤).  
٤٤٥١ - (فإن جاءوك فاحكم) سورة المائدة من الآية (٤٢).

الحديث، فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم بينهم فخير في ذلك، قال: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).

٤٤٥٢ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا أبو أسامة، قال: مجالد أخبرنا، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابني سوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: (فما يمنعكما أن ترجموهما)؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في

المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.

٤٤٥٣ حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

٤٤٥٤ حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، بنحو منه.

٤٤٥٥ حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي، ثنا حجاج بن محمد، قال: ثنا ابن جريج أنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة زنيا.

(٢٧) باب في الرجل يزني بحرime

٤٤٥٦ حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم

لواء، فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا

فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

٤٤٥٧ حدثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدى بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمى ومعه راية،

-----  
٤٤٥٦ - أعرس: تزوج. وفي المحارم! النكاح والوطئ بغيره واحد وحكمه القتل وأخذ المال، لأنه زنا بالمحارم وبه قال الإمام أحمد

فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

(٢٠٠) باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع

إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها

له، فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا.

٤٤٥٩ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الرجل يأتي جارية امرأته، قال: (إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته).

٤٤٦٠ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل

وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته

فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن

زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

٤٤٦١ حدثنا علي بن حسين الدرهمي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، إلا أنه قال: وإن

كانت طاوعته فهي حرة ومثلها من ماله لسيدتها.

(٢٩) باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن

٤٤٥٨ - إذ لا يجوز الوطئ بغير نكاح الا في ملك اليمين ملكا كاملا لا نقض فيه ولا شرط ولا استثناء.  
٤٤٦٢ - وهو الراجح عندنا اتباعا للحديث وما فعله الصحابة تركوه من أثر بأن أحرقوا ورجموا قياسا على  
ما جاء في القرآن الكريم  
من عقوبته تعالى لقوم لوط. وبه قال مالك وإسحاق بن راهويه وآخرين.



عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه،

ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه. ٤٤٦٣ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان، عن ابن عباس، في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرحم، قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. (٣٠) باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى

بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها) قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلا قال: ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال أبو داود: ليس هذا بالقوى. ٤٤٦٥ حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر حدثهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن:

هو بمنزلة الزاني قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. (٣١) باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تفر المرأة

٤٤٦٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى

بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

(२००)



(३०६)

٤٤٧١ حدثنا ابن نفييل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، قال

في كل مرة: (فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها) وقال في الرابعة: (فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليعها ولو بحبل من شعر).

(٣٤) باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم،

فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنني قد وقعت على جارية دخلت علي،

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به،

لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا

له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

٤٤٧٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

(يا علي، انطلق فأقم عليها الحد) فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: (يا علي أفرغت)؟ قلت: أتيته ودمها يسيل، فقال: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم) قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص

عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: (لا تضربها حتى تضع) والأول أصح.

٤٤٧١ - فليضربها كتاب الله: أي ليعها الذي نص عليه كتاب الله وهو نصف حد الحرة.  
٤٤٧٢ - أضنى: اشتد عليه المرض حتى نحل بدنه وأصابه الهزال. وليس التخفيف بالضرب عليه لضعفه بل لأنه حد الجلد

دون الرجم إذ كان غير محصن، وفي حالة المرض التي هو بها لو جلد لمات فكانت العقوبة أشد مما هو مأمور به.

والشمراخ واحد الشماريخ وهو العيدان التي ينبت عليها ثمر النخل ويصير تمرا.  
٣٤٧٣ - فجرت: زنت. حتى تضع: حتى تلد وتضع حملها.

(٣٥) باب في حد القذف

٤٤٧٤ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي، وهذا حديثه، أن ابن أبي عدي حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر

ذاك وتلا تعنى القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

٤٤٧٥ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت

ومسطح بن أثانة، قال النفيلي: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش.

(٣٦) باب الحد في الخمر

٤٤٧٦ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثني، وهذا حديثه، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حدا، وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل

في الفج، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس

فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: (أفعلها؟) ولم يأمر فيه بشيء، قال أبو

داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا.

٤٤٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو ضمرة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب، فقال:

(اضربوه) قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان).

٤٤٧٨ حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، ثنا ابن وهب، أخبرني

٤٤٧٤ - لما نزل عذري: المقصود الآية (١١) وما بعدها من سورة النور. (إن الذين جاءوك بالإفك عصبة منكم) الآيات.

الرجلين والمرأة: الذين أفاضوا بحديث الإفك واتهموا عائشة رضي الله عنها بالباطل.

٤٤٧٦ - لم يفت: لم يحدد عدد جلدات حد الخمر. يميل في الفج: يتمايل في الطريق.

٤٤٧٨ - بشكوه: أنبوه وأرشدوه.

(٣٥٨)



يحيى بن أيوب وحياء بن شريح وابن لهيعة، عن ابن الهادي، بإسناده ومعناه، قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (بكتوه) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله،

ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرسلوه، وقال في آخره: (ولكن

قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.

٤٤٧٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، المعنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد

والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وقال مسدد: من القرى والريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين، قال أبو

داود: رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه

شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ضرب بجريدين نحو الأربعين.

٤٤٨٠ حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالوا: ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الداناج، حدثني حنين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

٤٤٨١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن الداناج، عن حنين ابن المنذر، عن علي رضي الله عنه، قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر

أربعين وكملها عمر ثمانين، وكل سنة قال أبو داود: وقال الأصمعي: ول حارها من

٤٤٧٩ - من الريف: أي من الأماكن التي يسكنها غير المسلمين أي من النصارى وغيرهم من الذين يشربون  
الخمر،  
ويصنعونها.  
٤٤٨٠ - القار عكس الحار: أي هو البارد والمقصود ولي صعبها من تولى سهلها.

تولى قارها ول شديدها من تولى هينها قال أبو داود: هذا كان سيد قومه: حزين بن المنذر أبو ساسان.

(٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شربوا الخمر

فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم).

٤٤٨٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: (إن

شربها فاجلدوه) قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة.

٤٤٨٤ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يزيد بن هارون الواسطي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن

عاد الرابعة فاجلدوه) قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاجلدوه) قال أبو داود: وكذا

حدث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن شربوا الرابعة فاجلدوهم)

وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاجلدوه).

٤٤٨٥ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان، قال: الزهري أخبرنا، عن

قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن

عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاجلدوه) فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به

فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة، قال سفيان:

-----  
٤٤٨٢ - أي أن من تكرر شربه لها رغم إقامة الحد عليه أربع مرات متتالية فلا ريب انه قد وقر في نفسه  
حبها ولا سبيل لخلاصه  
منها الا بالقتل أي كأنه باصرار على استباحتها رغم تحريمها قد خرج من جماعة المسلمين وكفر.

حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال لهما:  
كونا

وافدي أهل العراق بهذا الحديث قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد،  
وشرحبيل بن أوس، و عبد الله بن عمرو، و عبد الله بن عمر، وأبو غطفان الكندي،  
وأبو

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٤٤٨٦ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا شريك، عن أبي حصين، عن  
عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه، قال: لا أدى، أو ما كنت لأدي من أقت عليه  
حدا إلا شارب الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً، إنما هو  
شيء قلناه نحن.

٤٤٨٧ حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن أخي رشدين بن سعد،  
أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن  
أزهر، قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس  
رحل خالد بن

الوليد، فبينما هو كذلك إذا أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: (اضربوه) فمنهم  
من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميخنة، وقال ابن وهب:  
الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراباً من الأرض فرمى به  
وجهه.

٤٤٨٨ حدثنا ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن ابن عبد  
الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر  
أخبره، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب، وهو بحنين، فحشى في  
وجهه التراب،

ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: (ارفعوا) فرفعوا،  
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر  
أربعين صدرًا من  
إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين،  
ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

٤٤٨٩ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد،

---

٤٤٨٦ - أي ان قتل شارب الخمر من أثر إقامة الحد عليه وداه أي أدى ديته إلى أهله إذ لا نص يحدد عدد  
الجلدات أو كيفيتها

وبأي شيء هي على شارب الخمر أما في سواه فالنص واضح صريح فإن مات القاذف وهو يحد فلا دية له.  
٤٤٨٧ - وفي الحديث يريد أبو داود بنقله إثبات الأسنة محددة لحد الشارب.

٤٤٨٩ - تحاقروا الحد والعقوبة: استسهلوها واحتقروها: أي شربوا الخمر ويأبهاوا بإقامة الحد عليهم بعد ذلك لأنه ضربات قليلة.

عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غداة الفتح وأنا غلام  
شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بشارب، فأمرهم فضربوه بما  
في  
أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله،  
وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم  
عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن  
الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك  
فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال:  
وقال  
على: إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية، قال أبو داود: أدخل  
عقيل  
ابن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن  
الأزهر  
عن أبيه.

(٣٨) باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا الشعبي، عن زفر  
ابن وثيمة، عن حكيم بن حزام، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يستفاد في المسجد،  
وأن تنشد فيه الاشعار، وأن تقام فيه الحدود.

(٣٩) باب في التعزير

٤٤٩١ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن  
عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن  
أبي  
بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في  
حد من حدود الله عز  
وجل).

٤٤٩٢ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن  
الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه،  
أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكر  
معناه.

-----  
٤٤٩١ - وفيه أن التعزير لا يزيد على عشر جلدات.

(٣٦٢)



(٤٠) باب في ضرب الوجه في الجذ  
٤٤٩٣ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن عمر يعنى ابن أبي سلمة عن  
أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا ضرب أحدكم فليتق  
الوجه)  
" آخر كتاب الحدود "

-----  
٤٤٩٣ - أي توزيع الضربات على الجسم كله إلا الوجه فلا يمس لأنه في الضرب عليه تشويه لخلق الله.

٣٤ - كتاب الديات

[٣٢ بابا: ١٠٢ حديثا]

(١) باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا

قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل

رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقلته، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فأتوه، فنزلت: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس

بالنفس، ثم نزلت: (أفحكم الجاهلية بيغون) قال أبو داود: قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبي عليه السلام.

(٢) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعنى ابن إياد ثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: (ابنك

هذا)؟ قال: أي ورب الكعبة، قال: (حقا)؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهني في أبي، ومن حلف أبي على، ثم قال: (أما إنه

لا يجنى عليك ولا تجني عليه) وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

-----  
٣٤٩٤ - الوسق: ستون صاعا. (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) سورة المائدة من الآية (٤٢). (أفحكم الجاهلية

بيغون) سورة المائدة من الآية (٥٠).

٤٤٩٥ - (ولا تزر وازرة وزر أخرى) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) وسورة الاسراء من الآية (١٥) وسورة فاطر من الآية

(١٨).

(٣) باب الامام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحرث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).

٤٤٩٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء، فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

٤٤٩٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي: (أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار) قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوبا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة.

٤٤٩٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، ثنا حمزة أبو عمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، حدثني وائل بن حجر، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول

فقال: (أتعفو؟) قال: لا، قال: (أفتأخذ الدية) قال: لا، قال: (أفتقتل؟) قال: نعم، قال: (اذهب به) فلما ولي قال: (أتعفو؟) قال: لا، قال: (أفتأخذ الدية؟) قال: لا، قال: (أفتقتل) قال: نعم، قال: (اذهب به) فلما كان في الرابعة قال: (أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه) قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيت يجر النسعة.

٤٤٩٦ - الخبل: إصابة العضو بعطل دائم. أراد الرابعة: أي أراد غير هذه الأحوال الثلاثة كأن يأخذ الدية ثم يريد الثأر

والقصاص أو أن يسرف في القتل فيقتل غير القاتل كعادة الثأر في الجاهلية بأنه إن قتل رجل من قبيلة كان كل قبيلة القتل هدف قبيلة المقتول.

٤٤٩٨ - مكتوفا بنسعة: مربوطا بحبل أو ضفير مما يجعل زمانا للبعير عادة.

(٢٦٥)

٤٥٠٠ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر، حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

٤٥٠١ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي، فقل: إن هذا قتل ابن أخي، قال: (كيف قتلته)؟ قال: ضربت

رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: (هل لك مال تؤدى ديته)؟ قال: لا، قال: (أفأريت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته)؟ قال: لا، قال: (فمواليك يعطونك ديته)؟ قال: لا، قال للرجل: (خذه) فخرج به ليقبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه إن قتله كان

مثله) فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: (هو ذا فمر فيه ما شئت) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسله وقال مرة دعه ييؤء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار) قال: فأرسله.

٤٥٠٢ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد

إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام

قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا، فبم يقتلونني؟ قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

٤٥٠٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، قال: ثنا محمد بن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري، ح وثنا وهب

٤٥٠٢ - ليتواعدوني: يتفقون على قتلي.

٤٥٠٣ - أول غير: أول دية. شكة: سلاح أي قد جعل سيفه على صدره والدرقة. الدرغ في يده. غرة الإسلام: أول

وعزه. أي إن كان هذه قتل غير آبه والإسلام في عزه والرسول صلى الله عليه وسلم بينهم فكيف سيكون الأمر بعد ذلك هل تسن

السنة اليوم كي تغير وتبدل غدا؟. والأقرع بن حابس من سادات تميم واسمه فراس. ومعلم مات بعد ذلك  
بقليل  
ودفنه عدة مرات والأرض تلفظه حتى جعل في واد وردم عليه الحجارة.

ابن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن ضميرة السلمي، وهذا حديث وهب وهو أتم، يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجدته، وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا، ثم رجعنا إلى حديث وهب، أن

محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلم، عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون

محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عيينة ألا تقبل الغير)؟ فقال عيينة: لا، والله حتى أدخل على نسائه من

الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عيينة ألا تقبل الغير)؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضا،

إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله

إنني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها، أسنن اليوم وغير غدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا

إلى المدينة) وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان، فقال:

يا رسول الله، إنني قد فعلت الذي بلغك، وإنني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله

عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام،

اللهم لا تغفر لمحلم) بصوت عال: زاد أبو سلمة فقام وإنه ليلتقى دموعه بطرف رداءه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك قال أبو داود: قال النضر ابن شمير: الدينة.

(٤) باب ولي العمدة يرضى بالدية

٤٥٠٤ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتييل من هذيل، وإني عاقله، فمن  
قتل له بعد

-----  
٤٥٠٤ - عاقله: أي سأؤدي ديته والعقل: الدية والعاقله: عصابة الرجل التي تؤدي عنه الدية إن قتل عن غير  
قصد.



مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا).  
٤٥٠٥ حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثنا أبو هريرة، قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، أو يقاد) فقام

رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس: اكتبوا لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اكتبوا لأبي شاه) وهذا لفظ حديث أحمد، قال أبو

داود: اكتبوا لي يعنى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.  
٤٥٠٦ حدثنا مسلم، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل

مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية).  
(٥) باب من يقتل بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا مطر الوراق، وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا أعفى من قتل بعد أخذه الدية).

(٦) باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه  
٤٥٠٨ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحرث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت

لأقتلك، فقال: (ما كان الله ليسلطك على ذلك) أو قال (على) فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: (لا) فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٥٠٧ - لأنه رضى بإحدى الثلاثة ثم قتل أي أتى الرابعة التي سبق ذكرها في (٤٤٩٦) فلا يعفى عنه بل يقتل بفعلة.

٤٥٠٨ - لهوات ج لهاة وهي اللحم في أقصى الحلق.

٤٥٠٩ حدثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، ح وثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون: عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة، قال:

فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٥١٠ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع، فأكل منها، وأكل رهط

من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارفعوا أيديكم) وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: (أسممت هذه الشاة)؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: (أخبرتني هذه في يدي) للذراع، قالت: نعم، قال: (فما أردت إلى ذلك)؟ قالت: قلت: إن كان نبيا فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يعاقبها، وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله

من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

٤٥١١ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن

البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: (ما حملك على الذي صنعت)؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة.

٤٥١٢ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وثنا وهب بن بقية

في موضع آخر، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة

-----  
٤٥٠٩ - ما عرض لها: أي لم يقتلها بعضها.

٣٤١٠ - مصلية: شويه.

٤٥١١ - أي أنها قتلت بعد موت البشر بن براء بن معرور ولم تقتل أولاً. والله أعلم.

٤٥١٢ - الأبهري: شريان من شرايين القلب فهذا أوان: أي أن تأثير السم لم ينقض مع الوقت وإنما تأخر حتى  
أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقطع الشريان الأبهري.

مصليّة سمّتها، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم، فقال: (ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني

أنها مسمومة) فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: (ما حملك

على الذي صنعت)؟ قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت

الناس منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: (ما زلت

أجد من الأكلة التي أكلت بخبير، فهذا أوان قطعت أبهري).

٤٥١٣ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي

مات فيه: ما يتهم

بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني شيئا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخبير، وقال

النبي صلى الله عليه وسلم: (وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطعت أبهري) قال أبو داود: وربما

حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما حدث

به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمر كان يحدّثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدّثهم مرة به فيسندونه فيكتبونه، وكل صحيح عندنا، قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

٤٥١٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه، عن أم مبشر: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن

البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: (ما حملك على الذي صنعت)؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ولم يذكر الحجامة.

(٧) باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

٤٥١٥ - حدثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل

عبده قتلناه، ومن

جدع عبده جدعناه).

-----  
٤٥١٥ - والجذع قطع الأنف.

(٣٧٠)

٤٥١٦ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خصى عبده خصيناه) ثم ذكر مثل حديث

شعبة وحماد، قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، مثل حديث معاذ. ٤٥١٧ حدثنا الحسن بن علي، ثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد.

٤٥١٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا يقاد الحر بالعبد.

٤٥١٩ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوار أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: (ويحك مالك؟) قال: شر، أبصر

لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على بالرجل) فطلب فلم

يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهب فأنت حر) فقال: يا رسول الله على من

نصرتي؟ قال: (على كل مؤمن) أو قال: (كل مسلم) قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زنباع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

(٨) باب القتل بالقسامة

٤٥٢٠ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن

خديج، أن محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الكبر الكبير) أو قال: (ليبدأ الأكبر) فتكلما في أمر صاحبهما، فقال

٤٥١٩ - جب مذاكيره: قطعها.

٤٥٢٠ - ركضتين ناقة: ضربتني برجلها. الكبر الكبير: أي ليتكلم الأكبر سنا وهذا من باب الأدب وفيه جواز

الوكالة في  
الادعاء. والمريد: مكان خزن الثمر.

(٣٧١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) قالوا: أمر لم نشهده

كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال: قال سهل: دخلت مربدا لهم يوما

فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد أو نحوه، قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: (أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون

دم صاحبكم أو قاتلكم)؟ ولم يذكر بشر دما، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد، ورواه

ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: (تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون) ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥٢١ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم،

فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود، فقال:

أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه و عبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كبر كبر) يريد السن، فتكلم حويصة،

ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)

فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة

ومحبيصة و عبد الرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)؟ قالوا: لا، قال: (فتحلف لكم يهود) قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم

مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

٤٥٢٢ حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد، قالوا: ثنا، ح وثنا محمد بن

الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة



## الرغاء على شط لية

- ٤٥٢١ - الفقير: البئر غير العميقة وسميت الفقير لقله مائها.
- ٤٥٢٢ - بحرة الرغاء: موضع بالطائف بنى النبي صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا والبحرة: البلدة لية: جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأدناه لنضر بن معاوية. شط لية البحرة: طرف الجبل القائم بجوار البحرة.

البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود ببحرة إقامة محمود وحده على شط لية.

(٩) باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٢٣ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد ابن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لهم: (تأتوني بالبينة على من قتل هذا) قالوا: ما لنا ببينة،

قال: (فيحلفون لكم) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

٤٥٢٤ حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: (لكم شاهدان يشهدان على قتل

صاحبكم)؟ قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هو يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم) فأبوا، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

٤٥٢٥ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن عبد الرحمن بن بجيد، قال: إن سهلا والله أوهم الحديث، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين

أظهركم قتيلا فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، قال: فوداه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة.

٤٥٢٦ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لليهود وبدأ بهم: (يحلف منكم خمسون رجلا) فأبوا، فقال للأنصار: (استحقوا)



قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم.

(١٠) باب يقاد من القاتل

٤٥٢٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

٤٥٢٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على حلى لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بن أن يرحم حتى يموت، فرجم حتى مات، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

٤٥٢٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاع لها، فرضخ رأسها يهودي بحجر، فدخل

عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها: (من قتلك؟ فلان قتلك؟) فقالت: لا،

برأسها، قال: (من قتلك؟ فلان قتلك؟) قالت: لا، برأسها، قال: (فلان قتلك؟) قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين. (١١) باب، أيقاد المسلم بالكافر؟

٤٥٣٠ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس

عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتابا، وقال أحمد:

٤٥٢٧ - أي أن العقوبة تكون بنفس طريقة ارتكاب الجريمة.

٤٥٢٨ - على حلي لها: ليسرق حليا تلبسها.

٤٥٢٩ - الأروضاح: الحلي من الفضة وسميت كذلك بياضها.

٤٥٣٠ - تكافأ دماؤهم: تتكافأ: تتساوى.

(۳۷۴)

كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا

فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال مسدد: عن ابن أبي عروبة فأخرج كتابا.

٤٥٣١ حدثنا عبید الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر نحو حديث، على، زاد فيه: (ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشداهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم).

(١٢) باب في من وجد مع أهله رجلا أيقنته؟

٤٥٣٢ حدثنا قتيبة بن سعيد و عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، المعنى واحد، قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقنته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) قال

سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) قال عبد الوهاب: (إلى ما يقول سعد).

٤٥٣٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: (نعم).

(١٣) باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥٣٤ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل

في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا،

فقال: (لكم كذا وكذا) فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني خاطب العشية على الناس

ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن هؤلاء الليثيين

-----  
٤٥٣٤ - لاجه: أكثر من اللجاء عليه: أي اشتد عليه في النقاش واحتد بقوله.

(٣٧٥)

أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم،

فقال: (أَرْضَيْتُمْ؟) فقالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أَرْضَيْتُمْ؟) قالوا: نعم.

(١٤) باب القود بغير حديد

٤٥٣٥ حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

(١٥) باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه

٤٥٣٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكر بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعال فاستقد) فقال: بل عفوت يا رسول الله.

٤٥٣٧ حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم ابعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقصى منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده أقصى، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه.

(١٦) باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، أنه سمع حصنا، أنه

٤٥٣٦ - يقسم قسما: يقسم شيئا أعطيات بين الناس.

٤٥٣٧ - أبشاركم: جلودكم. أقصى منه: أمكنه من الاقتصاص منه.

٤٥٣٨ - عن القود: أي عن القتل. وفيه ان أسقط أحد أولياء الدم وإن كان امرأة حقه في الدم فقد سقط القود ووجبت الدية.



سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على النساء المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة) قال أبو داود: بلغني أن عفو القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله (ينحجزوا) يكفوا عن القود.

(١٧) باب من قتل في عمياء بين قوم  
٤٥٣٩ حدثنا محمد بن عبد، ثنا حماد، ح وثنا ابن السرح، ثنا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس، قال: من قتل، وقال ابن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من قتل في عمياء في رميا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود) قال ابن عبيد: (قود يد) ثم اتفقا (ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل) وحديث سفيان أتم.

٤٥٤٠ حدثنا محمد بن أبي غالب، ثنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث سفيان.

(١٨) باب الدية كم هي؟

٤٥٤١ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن راشد، ح وثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من

الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكر.  
٤٥٤٢ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية

٤٥٣٩ - عميا: ترام بالسهم أو قتال بالعصى لا يعرف الضارب والمضروب فيه وقوله: (في رميا) وفي نسخة: في (رمي).

٤٥٤١ - بنت مخاض: الناقة استكملت الحول ودخلت في الثاني. بنت لبون: الناقة إذا استكملت العام

الثاني ودخلت في  
الثالث. حقة: الناقة أتمت العام الثالث ودخلت في الرابع. بنى لبون: هو كينت اللبون عمرا الا انه لم يذكر  
في  
أسنان إبل الصدقة.

المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال:  
ألا

إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق  
اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل  
الحل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.  
٤٥٤٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن  
عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل  
مائة من الإبل،

وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة،  
وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد.

٤٥٤٤ قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: ثنا أبو  
تميلة ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث موسى، قال: وعلى أهل الطعام شيئاً  
لا أحفظه.

٤٥٤٥ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن  
خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (في دية  
الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاص وعشرون بنت لبون  
وعشرون

بني مخاض ذكر) وهو قول عبد الله.

٤٥٤٦ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن  
مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدى قتل،  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً، قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن  
عمرو عن عكرمة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر ابن عباس.

(١٩) باب في الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن خالد،  
عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خطب

يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: (لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده،  
وهزم الأحزاب وحده) إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا (ألا إن كل مأثرة كانت  
في

-----  
٤٥٤٥ - الجذعة من الإبل في السنة الخامسة.

(٣٧٨)

الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج،  
وسدانة

البيت) ثم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل:  
منها

أربعون في بطونها أولادها) وحديث مسدد أتم.

٤٥٤٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

٤٥٤٩ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن

ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: خطب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح،

أو فتح مكة، على درجة البيت، أو الكعبة، قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضا عن

علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه

أيوب السخيتاني عن

القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن

علي

ابن زيد عن يعقوب الدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وقول زيد وأبي موسى

مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه.

٤٥٥٠ حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل  
عامها.

٤٥٥١ حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة،

وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها وكلها خلفه.

٤٥٥٢ وبه عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال: عبد الله: في شبه العمد

خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس

وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون

٤٥٥٠ - خلفه: نوقا حاملة في بطونها أولادها. الثنية: الناقة التي ألفت ثنيتها ويكون ذلك في الإبل في السنة  
السادس.

البازل: الناقة التي يزل نابها أي قد خطر وطلع ويكون ذلك حوالي العم التاسع من عمرها. وبازل عامها: أي  
في العام

الذي بزلت فيه وهو ليس عمرا محددًا فقد يكون في العام الثامن من عمرها كما يكون بعده.

(٣٧٩)

حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقه، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات

لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٥ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة، فذكر مثله سواء، قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأثنى حقة، لأنه

يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في

السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في

الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه

وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع والثنى لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان، قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت وليس بسن، قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو

رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثنى، وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفه، فلا تزل خلفه إلى عشرة أشهر، فإذا بلغ عشرة أشهر فهي عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنى، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

(٢٠) باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا عبدة يعني ابن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأصابع سواء عشر عشر من الإبل).

(३४०)



٤٥٥٧ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأصابع سواء) قلت: عشر عشر؟ قال: (نعم)

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

٤٥٥٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه وهذه سواء) يعنى الإبهام والخنصر. ٤٥٥٩ حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأصابع سواء، والأسنان

سواء، الثانية والضرس سواء، هذه وهذه سواء) قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد.

٤٥٦٠ حدثنا الدارمي، عن النضر، ثنا محمد بن حاتم بن بزيح، ثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأسنان سواء، والأصابع سواء).

٤٥٦١ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، ثنا أبا تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء.

٤٥٦٢ حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: (في الأصابع عشر عشر).

٤٥٦٣ حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الأسنان خمس خمس).

(३४१)

٤٥٦٤ حدثنا قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه، فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: ثنا شيبان، ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفى شاة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة) قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدد الدية كاملة، وإن جددت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا) قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

٤٥٦٥ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقد العمدة

ولا يقتل  
صاحبه) قال: وزادنا خليل عن ابن راشد (وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون  
دماء

-----  
٤٥٦٤ - ما كان من الأعضاء واحد ففيه الدية كاملة وما كان منه اثنين كانت الدية في كليهما وفي كل  
واحد نصف الدية وما كان  
أكثر من ذلك فبنسبة عدده. وذهاب العقل والفهم بسبب ضربة هو كالقتل. نصف العقل: نصف الدية. ليس  
للقاتل  
شيء: اي لا يرث القاتل من المقتول إن كان من ورثته أصلا ولو كان القتل خطأ غير عمد.

في عميا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح).  
 ٤٥٦٦ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، أن خالد بن الحرث حدثهم، قال:  
 أخبرنا حسين يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في المواضع خمس).  
 ٤٥٦٧ حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا مروان يعنى ابن محمد ثنا الهيثم  
 ابن حميد، حدثني العلاء بن الحرث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،  
 قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية.  
 (٢١) باب دية الجنين  
 ٤٥٦٨ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم،  
 عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل،  
 فضربت  
 إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحد  
 الرجلين: كيف  
 ندى من لا صلح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: (أسجع كسجع الاعراب)؟  
 فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة.  
 ٤٥٦٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، بإسناده ومعناه،  
 وزاد: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في  
 بطنها، قال أبو داود:  
 وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.  
 ٤٥٧٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي، المعنى، قالوا: ثنا  
 وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، أن عمر استشار الناس في إملاص  
 المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة  
 عبد أو أمة، فقال:  
 اثنتي بمن يشهد معك، فاتاه بمحمد بن مسلمة، زاد هارون: فشهد له يعنى ضرب

-----  
 ٤٥٦٦ - المواضع: ج موضحة وهي الضربة توضح أي تظهر العظم وتقطع ما فوقه من لحم وجلد.  
 ٤٥٦٧ - العين القائمة السادة لمكانها: أي العين التي قد ذهب بصرها إلا أنها بقيت في مكانها، ففي  
 اقتلاعها ثلث الدية لان  
 في ذلك إضعافا للأخرى المبصرة وتشويها لوجه المصاب.  
 ٤٥٦٨ - الغرة: عبد أو أمة.  
 ٤٥٧٠ - إملاص المرأة: سقوط حملها قبل أوانه (أي الاجهاض).

الرجل بطن امرأته قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سمى إملاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

٤٥٧١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر، بمعناه قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر قال.

٤٥٧٢ حدثنا محمد بن مسعود المصيبي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسا، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن

تقتل، قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح هو الصوبج، قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء.

٤٥٧٣ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فذكر معناه، لم يذكر (وأن تقتل) زاد: بغرة عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

٤٥٧٤ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدثهم، قال: ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها:

إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما

استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسجع الجاهلية وكهانتها،

أد في الصبي غرة) قال ابن عباس: كان أسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

٤٥٧٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، قال: ثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

٤٥٧٢ - المسطح: هو كما ذكر هنا عمود الخباء وهو وأيضا الشوبق أي (الشوبك) وهو الذي يسطح به

العجين ويرقق فإذا صار

رقاقا خبز وتوكيد ذلك قوله الصوبج لان الصوبج هو الشوبك. والصوبج والشوبك معرب (جوبة) واللفظ غير

عربي  
أصلا.

(٣٨٤)

عاقلة القتالة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، ميراثها لزوجها وولدها).

٤٥٧٦ حدثنا وهب بن بيان وابن السرح، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها

ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هذا من إخوان الكهان) من أجل سحجه الذي سجع.

٤٥٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها، وأن العقل على عصبتها.

٤٥٧٨ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الحذف، قال أبو داود: كذا الحديث (خمسمائة شاة) والصواب مائة شاة. قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم.

٤٥٧٩ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس أو بغل، قال أبو داود ك روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله بن محمد بن عمرو لم يذكر (أو فرس أو بغل).

٤٥٨٠ حدثنا محمد بن سنان العوفي ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي، قال: الغرة خمسمائة درهم، قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً.



(३७९)

(٢٢) باب في دية المكاتب

٤٥٨١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام،  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج الصواف، جميعاً عن يحيى بن  
أبي  
كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية  
المكاتب يقتل

يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.  
٤٥٨٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب عن  
عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصاب المكاتب  
حداً أو ورث ميراثاً

يرث على قدر ما عتق منه) قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة [عن علي]  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم، وجعله  
إسماعيل بن عليّة قول عكرمة.

(٢٣) باب في دية الذمي

٤٥٨٣ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد  
ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
قال: (دية

المعاهد نصف دية الحر) قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي و عبد الرحمن بن  
الحرث

عن عمرو بن شعيب مثله.

(٢٤) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن  
صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قاتل أجير لي رجلاً فعض يده، فانتزعها، فندرت ثنيتها،  
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدرها، وقال: (أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها  
كالفحل)؟

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: بعدت  
سنه.

٤٥٨١ - أي هو حر بنسبة ما أدى من مكاتبته ومملوك بنسبة ما بقي عليه، فالجزء الحر يؤدى عنه ما يعادله  
من دية الحر والجزء  
المملوك يؤدى عنه ما يعادله من دية المملوك.

٤٥٨٤ - ندرت ثنيتته: اقتلع سن من مقدمة فمه. الفحل: البعير الفتى.

(٣٨٦)

٤٥٨٥ حدثنا زياد بن أيوب، أخبرنا هشيم، ثنا حجاج، و عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، بهذا، زاد: ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للعاض: (إن شئت أن

تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) وأبطل دية أسنانه.  
(٢٥) باب فيمن تطب بغير علم فأعنت

٤٥٨٦ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) قال نصر: قال: حدثني

ابن جريج قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

٤٥٨٧ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن) قال عبد العزيز: أما

إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي.  
(٢٦) باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا: فقال: (ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو

مال تذكر وتدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت) ثم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها).

٤٥٨٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، بهذا الاسناد، نحو معناه.

---

٤٥٨٦ - تطب: ادعى معرفة الطب. ضامن: أي إن أصاب المريض أذى من جزاء ما أعطاه من دواء أو علاج فهو مسؤول عن ذلك.

٤٥٨٧ - أعنت: عطل عضوا أو سبب أذى بليغا.



(۳۸۷)

(٢٧) باب في جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

(٢٨) باب فيمن قتل في عميا بين قوم

٤٥٩١ حدثنا أبو داود: حدثت عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا ففقد يديه، فمن

حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

(٢٩) باب في الدابة تنفح برجلها

٤٥٩٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفیان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الرجل جبار) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٣٠) باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٩٣ حدثنا مسدد، ثنا سفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبو هريرة يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جرحها جبار،

والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس) قال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

(٣١) باب في النار تعدى

٤٥٩٤ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ح وثنا جعفر بن

٤٥٩٢ - جبار: أي لا دية لما سببت من أذى.

٤٥٩٣ - الركاز: الدفائن من الأموال والذهب والفضة تكون في أرض من عهود سابقة. لا تكون بالليل لان على أهلها حفظها

بالليل. (٣١) النار تعدى أي تنتقل وتمتد فتحرق شيئاً أو يطير منها شرر فيحرق منها شيئاً أو تسبب أذى.

مسافر التنيسي، ثنا زيد بن المبارك، ثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن  
همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النار جبار).

(٣٢) باب القصاص من السن

٤٥٩٥ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك،  
قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم،  
فقضى بكتاب الله

القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها اليوم، قال: (يا  
أنس كتاب الله القصاص) فرضوا بأرث أخذوه، فعجب نبي صلى الله عليه وسلم،  
وقال: (إن من

عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له:  
كيف

يقتص من السن؟ قال: تبرد  
(آخر كتاب الديات)

-----  
٤٥٩٥ - الأرش: التعويض. تبرد: المقصود إزالتها بوسيلة لا تسبب أذى لما بجانبها كأن تقتلع بواسطة الآلة  
التي يقتلع بها  
طبيب الأسنان السن.

٣٥ - كتاب السنة

[٣٢ بابا: ٧٧ حديثا]

(١) باب شرح السنة

٤٥٩٦ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين

فرقة، وافتقرت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وافتقرت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة).

٤٥٩٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان، نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحراري، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام فينا

فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على

ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة) زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما (وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه) وقال عمرو: (الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله).

(٢) باب مجانية أهل الأهواء

٤٥٩٨ حدثنا القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

الآية: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) إلى (أولو الألباب)

٤٥٩٧ - تجاري بهم الأهواء: أي تسلك بهم كل مسلك والمقصود أنهم يتبعون أهوائهم.

٤٥٩٨ - سورة آل عمران الآية (٧).



قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم).

(٣) باب مجانية أهل الأهواء، وبغضهم

٤٥٩٩ حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله).

٤٦٠٠ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عمى، قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن

كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمى، فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته.

(٤) باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال:

(أذهب فاغسل هذا عنك).

٤٦٠٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها، أنه اعتل بعير لصفية بنت حي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: (أعطيها بعيرا) فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية؟! فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

٤٦٠٠ - تسورت: تسلقت. والحديث المذكور هنا جزء مختصر من حديث كعب بن مالك.

٤٦٠١ - خلقوني بزعفران: لطحوا يدي وطلوها بالزعفران لعلاج التشقق الذي بها.

٤٦٠٢ - فضل ظهر: أي عندها بعير أو أكثر يفيض عن حاجتها.

(٥) باب النهي عن الجدل في القرآن  
٤٦٠٣ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد يعنى ابن هارون أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المراء في القرآن كفر).

(٦) باب في لزوم السنة  
٤٦٠٤ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه).

٤٦٠٥ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و عبد الله بن محمد النفيلى، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

٤٦٠٦ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إبراهيم بن سعد، ح وثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) قال ابن عيسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد).

٤٦٠٣ - المراء: الجدل.

٤٦٠٥ - وفي هذا الحديث رد مسبق على القائلين اليوم بإنكار الحديث النبوي الشريف والسنة النبوية المطهرة متخذين حجة

لفعلهم هذا الأحاديث الموضوعية والمذكورة التي أدخلت في فترة من الفترات على الحديث النبوي الشريف  
متناسين ما  
قام به أئمة أهل الجماعة من خدام السنة النبوية الشريفة من درس وبحث وتمحيص لتنقية الحديث النبوي  
الشريف.  
٤٦٠٦ - هو رد: أي مردود عليه إثمه ووزره.

٤٦٠٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، قال: حدثني خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالوا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت

منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا

تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا

بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

٤٦٠٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا هلك المتنتعون) ثلاث مرات. (٧) باب لزوم السنة

٤٦٠٩ حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).

٤٦١٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من

سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته).

٤٦١١ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عايد الله أخبره، أن يزيد بن عميرة،

٤٦٠٧ - سورة التوبة من الآية (٩٢). النواجذ: الأسنان.

٤٦٠٨ - المتنتعون: المغالون، وتنطع في كلامه تعمق فيه وغالي وتكلم بأقصى حلقه تكبرا.

(۳۹۳)

وكان من أصحاب معاذ بن جبل، أخبره، قال: كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس

إلا قال: الله حكم قسط هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوما: إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير

والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة

الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة

الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا، قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا، ولا يثنيك ذلك عنه، مكان يثنيك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات، مكان المشتبهات، وقال لا يثنيك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من

قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة.

٤٦١٢ حدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن دليل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر، ح وثنا هناد بن السرى، عن قبيصة، قال: ثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون

بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة

إنما سننها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير (من قد علم) من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبيصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان

الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلت: (إنما حدث بعدهم) ما أحدثه إلا من

اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي،

(٣٩٤)

ووصفوا منه ما يشفى، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم  
دونهم

فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن  
الاقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا  
ابتدعوا من بدعة هي أبين أثرا ولا أثبت أمرا من الاقرار بالقدر، لقد كان ذكره في  
الجاهلية

الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يعزون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم  
يزده الاسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث  
ولا حديثين، وقد

سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقينا وتسليما لربهم، وتضعيفا  
لأنفسهم، أن يكون شئ لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه  
مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلت (لم أنزل الله آية كذا  
ولم قال كذا) لقد قرأوا منه ما قرأتهم، وعلموا من تأويله ما جهلتهم، وقالوا بعد ذلك:  
كله

بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن،  
ولا

نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٦١٣ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد

يعنى ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر، عن نافع، قال: كان لابن عمر صديق  
من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شئ من  
القدر، فإياك أن تكتب إلى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه  
سيكون في أمتي

أقوام يكذبون بالقدر).

٤٦١٤ حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء،

قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، للسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا،

بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد،

قلت: أخبرني عن قوله تعالى: (ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم) قال: إن

الشياطين لا يفتنون بضاللتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٦١٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا خالد الحذاء، عن الحسن في

قوله تعالى: (ولذلك خلقهم) قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.





(۳۹۵)

٤٦١٦ حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: (ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم) قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم.

٤٦١٧ حدثنا هلال بن بشر، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني حميد، قال: كان الحسن يقول: لان يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول: الامر بيدي.

٤٦١٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، ثنا حميد، قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال:

نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله! هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان، وخلق الخير وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ.

٤٦١٩ حدثنا ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن (كذلك نسلكه في قلوب المجرمين) قال: الشرك.

٤٦٢٠ حدثنا محمد بن كثير: قال: أخبرنا سفيان، عن رجل قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيد الصيد، عن الحسن في قول الله عز وجل (وحيل بينهم وبين ما يشتهون) قال: بينهم وبين الايمان.

٤٦٢١ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا سليم، عن ابن عون، قال: كنت أسير بالشام، فناداني رجل من خلفي، فالتفت فإذا رجاء بن حياة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

٤٦٢٢ حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، قال: سمعت أيوب يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنان، وبغض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟.

٤٦٢٣ حدثنا ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم، قال: كان قرّة بن خالد يقول لنا: يا فتيان، لا تغلبوا على الحسن، فإنه كان رأيه السنة والصواب.

٤٦١٩ - سورة الحجر الآية (١٢).

٤٦٢٠ - سورة سبأ من الآية (٥٤).

٤٦٢٤ حدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالوا: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً، ولكننا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل.

٤٦٢٥ حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً.

٤٦٢٦ حدثنا هلال بن بشر، قال: ثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البتي، قال: ما فسر الحسن آية قط إلا عن الاثبات.

(٨) باب في التفضيل

٤٦٢٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم.

٤٦٢٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة

النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي عنهم أجمعين. ٤٦٢٩ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد، ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

٤٦٣٠ حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريابي قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر

والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.

٤٦٣١ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم.

(३११)

(٩) باب في الخلفاء

٤٦٣٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال محمد: كتبتة من كتابه، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليل ظلة

ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به

رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل

فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعني فلاعبرنها، فقال: (أعبرها) قال: أما الظلة فضلة الاسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر

والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به،

ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي

رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت، فقال: (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) فقال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقسم).

٤٦٣٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان ابن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذه

القصة، قال: فأبى أن يخبره.

٤٦٣٤ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: (من رأى منكم

رؤيا)؟ فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت

أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم

رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٦٣٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن  
عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: (أيكم  
رأى رؤيا)؟  
فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فاستأه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعنى  
فساءه ذلك،  
فقال: (خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء).

٤٦٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر) قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فاهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب لم يذكر عمر.

٤٦٣٧ حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلا قال: يا رسول الله، إني رأيت كأن دلوا دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء.

٤٦٣٨ حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: لتمخرن الروم الشام أربعين صباحا لا يمتنع منها إلا دمشق وعثمان.

٤٦٣٩ حدثنا موسى بن عامر المري، ثنا الوليد، ثنا عبد العزيز بن العلاء، أنه سمع أبا الأعبس عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

٤٦٤٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا برد أبو العلاء، عن مكحول، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة).

٤٦٤١ حدثنا أبو ظفر عبد السلام، ثنا جعفر، عن عوف، قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم، ثم قرأ هذه

٤٦٣٦ - نيط به: قرن به وقورن به ووصل به.

٤٦٣٧ - عراقي الدلو: موضع امساكه من الجانبين. جمع عرقوة وهي عود يشد في عرى الدلو. تضلع: ارتوى. انتشطت:

اضطربت. انتضح عليه منها شيء: أصابه رشاش من مائها.

٤٦٣٨ - لتمخرن: لتجاض، وقد اجتاحت الصليبيون البلاد حتى أجلاهم عنها صلاح الدين الأيوبي.

٤٦٣٩ - والعرب تسمي عجما كل مكان من غير العرب.

٤٦٤٠ - الغوطة: أرض وبساتين بضواحي دمشق. موضع الفسطاط: موضع قيادة جيوشهم.

٤٦٤١ - سورة آل عمران من الآية (٥٥).



(۳۹۹)



الآية يقرؤها ويفسرها (إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا) يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.

٤٦٤٢ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطلقاني، ثنا جرير، ح وثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضبي، قال: سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في

نفسي: لله على ألا أصلى خلفك صلاة أبدا، وإن وجدت قوما يجاهدونك لأجاهدك معهم، زاد إسحاق في حديثه: قال: فقاتل في الجماجم حتى قتل.

٤٦٤٣ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر، عن عاصم، قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من

أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة

بمضر لكان ذلك لي من الله حالالا، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الاعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري

من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر،

فوالله لأدعهم كالأمس الدابر، قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٦٤٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة؟ ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، قال:

سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هبر هبر، أما والله لقد قرعت عصا بعصا، لأذرنهم كالأمس الذاهب، يعني الموالي. ٤٦٤٥ حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا داود بن سليمان،

عن شريك، عن سليمان الأعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عياش، قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: ولو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء.

-----  
٤٦٤٣ - عبد هذيل: يقصد عبد الله بن مسعود لأنه هذلي. الحمراء: الموالي والمقصود العجم لان العرب تسمي الموالي الحمراء.

٤٦٤٤ - الهبر: قطع اللحم والمقصود القطع والقتل والضرب.

٤٦٤٥ - جمعت أو ضمت مع الحجاج: صليت الجماعة معه.

(ξ · ·)

٤٦٤٦ حدثنا سوار بن عبد الله (?)، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله

الملك، أو ملكه، من يشاء) قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلى كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليا عليه السلام لم يكن بخليفة، قال: كذبت استاه بنى الزرقاء، يعنى بنى مروان.

٤٦٤٧ حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء).

٤٦٤٨ حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان بن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني، ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا، فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إثم، قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء (أثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو

شهيد) قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى،

وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، و عبد الرحمن بن عوف) قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية ثم قال: أنا، قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن

يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم بإسناده.

٤٦٤٩ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن الحر بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الأحنس، أنه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام، فقام سعيد ابن زيد فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سمعته وهو يقول:

(عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى في الجنة،

(ξ · 1)

وظلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، و عبد الرحمن ابن عوف في الجنة) ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: (هو سعيد بن زيد).

٤٦٥٠ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني جدي رياح بن الحارث، قال: كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل

الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب، فقال سعيد: من يسب هذا الرجل؟ فقال: يسب عليا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير، أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وإني لغني أن أقول

عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا إذا لقيته): (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة) وساق معناه، ثم قال: لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

٤٦٥١ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى، قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

صعد أحدا فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: (أثبت أحد نبي وصديق وشهيدان).

٤٦٥٢ حدثنا هناد بن السرى، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدلالي، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي

تدخل منه أمتي) فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددت انى كنت معك حتى أنظر إليه، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي).

٤٦٥٣ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة).

-----  
٤٦٥٣ - المقصود ببيعة الرضوان في غزوة الحديبية.

(٤٠٢)

٤٦٥٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال موسى: (فلعل الله) وقال ابن سنان: (اطلع

الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

٤٦٥٥ حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن

الحديبية، فذكر الحديث، قال: فأتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم،

فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة، قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه

المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخرج يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

٤٦٥٦ حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد ابن إياس الحريري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: بعثني عمر إلى الأسقف، فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟

قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجذك قرنا، فرفع عليه الدرة، فقال: قرن مه؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد، قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحا غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثا، فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صداً حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم

مهراق، قال أبو داود: الدفر النتن.

(١٠) باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٥٧ حدثنا عمرو بن عون، قال: أنبأنا، ح وثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير

٤٦٥٤ - (فلعل الله) أي فلعل الله اطلع على أهل بدر الخ.) وهذا عندما جئ بحاطب بن بلتعة إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم بعد

استرداد الرسالة التي أرسلها إلى القريش يعلمهم فيها بمسير الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم في غزوة

الفتح.  
٤٦٥٧ - أي انهم يصيرون سمانا بطانا لقعودهم عن الجهاد واهتمامهم بالطعام والشراب وتركهم الصيام والقيام.



أمّتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) والله أعلم أذكر الثالث أم لا (ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن).

(١١) باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٤٦٥٨ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق

أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).

٤٦٥٩ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا عمر بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قرّة، قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة

فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك، فأتى حذيفة سلمان

وهو في مبقلة فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال سلمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه،

ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجلا حب رجال ورجالا

بغض رجال، وحتى توقع اختلافا وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال:

(أيما رجل من أمّتي سبته أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة) والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر.

(١٢) باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

٤٦٥٨ - أي لم يبلغ ثواب مد أنفقه أو نصف مد.

٤٦٦٠ - استعز به: استعز به المرض أي اشتد عليه وغلبه.

(ξ · ξ)

الحرث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال: لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلى للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائبا، فقلت: يا عمر، قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا، قال:

(فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون) فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس.

٤٦٦١ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر، قال: لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: (لا، لا، لا، ليصل للناس ابن أبي قحافة) قال ذلك مغضبا.

(١٣) باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٤٦٦٢ حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد،

عن الحسن، عن أبي بكر، ح وثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: (إن ابني هذا سيد، وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي) وقال في حديث حماد: (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين).

٤٦٦٣ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تضرك الفتنة).

٤٦٦٤ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلا لا تضره الفتنة شيئا، قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة،

(ξ · e)

فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل على شئ من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت.

٤٦٦٥ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

٤٦٦٦ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته؟ فقال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ، ولكنه رأى رأيته.

٤٦٦٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق).

(١٤) باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٦٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروا بين الأنبياء).

٤٦٦٩ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى).

٤٦٧٠ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله ابن جعفر، قال كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى).

٤٦٧١ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس، قالوا: ثنا

٤٦٦٧ - والمارقة التي مرقت: هي أول فرقة من الخوارج وقد قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبحث بينهم

حتى وجد ذا التدية (راجع كتاب الفتن والملاحم).

٤٦٦٨ - أي لا تقولوا هذا النبي خير من ذلك النبي.

٤٦٧١ - باطش: ممسك.

(٤٠٦)

يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى، فرجع المسلم يده فلطم وجهه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى

باطش في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز

وجل) قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

٤٦٧٢ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن فلفل، يذكر عن أنس، قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خير البرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذاك إبراهيم).

٤٦٧٣ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم، وأول

من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع)

٤٦٧٤ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري، المعنى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أدري أتبع لعين هو أم لا، وما

أدري أعزير نبي هو أم لا).

٤٦٧٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: (أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي).

(١٥) باب في رد الأرجاء

٤٦٧٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الايمان بضع

٤٦٧٥ - أولاد علات: أولاد رجل واحد من زوجات عديداً له. وعيسى عليه السلام من نسل يعقوب

عليه السلام وبالتالي من

نسل إبراهيم عليه السلام من زوجته سارة والرسول صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم من ولد إسماعيل

وأمه هاجر عليهم السلام.

(٤٠٧)



وسبعون: أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان).

٤٦٧٧ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني أبو جمره، قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرهم بالايمان بالله، قال: (أتدرون ما الايمان بالله)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم).

٤٦٧٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة). (١٦) باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه

٤٦٧٩ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما

رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن) قالت: وما نقصان العقل والدين؟

قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفتن

رمضان وتقيم أياما لا تصلى).

٤٦٨٠ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم

إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأُنزل

الله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم).

٤٦٨١ حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحرث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحب لله

وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان).

٤٦٨٢ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن

(ξ · λ)

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً).

٤٦٨٣ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، قال: وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو مسلم) حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أو مسلم) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أعطى رجلاً وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم).

٤٦٨٤ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، قال: وقال الزهري (قل لم تؤمنوا ولكن قولاً أسلمنا) قال: نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان والعمل. ٤٦٨٥ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ح وثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، المعنى، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً، فقلت: أعط فلانا فإنه مؤمن، قال: (أو مسلم، إني

لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه). ٤٦٨٦ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: واقد بن عبد الله أخبرني، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

٤٦٨٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر).

٤٦٨٨ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى

- ٤٦٨٣ - أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى بعض الناس فيألف قلوبهم على الاسلام.  
٤٦٨٤ - سورة الحجرات من الآية (١٤).  
٤٦٨٦ - فإن كان كافرا أي اصابته الكلمة وإلا صدرت أي رجعت على صاحبها.

يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).  
٤٦٨٩ حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش،  
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني  
الزاني حين يزني  
وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو  
مؤمن، والتوبة معروضة بعد).

٤٦٩٠ حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع يعني  
ابن يزيد قال: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، أنه سمع أبا  
هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا زنى الرجل خرج منه الايمان  
كان عليه كالظلة،  
فإذا انقطع رجع إليه الايمان).

(١٧) باب في القدر

٤٦٩١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني  
بمى عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القدرية مجوس هذه  
الأمّة: إن

مرضوا فلا تعودهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم).

٤٦٩٢ حدثنا محمد بن أبي كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر  
مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (لكل أمة

مجوس، ومجوس هذه الأمّة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته،  
ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم  
بالدجال).

٤٦٩٣ حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم، قالوا: ثنا  
عوف، قال: ثنا قسامة بن زهير، قال: ثنا أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:

(إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر  
الأرض: جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن،  
والخبث، والطيب) زاد في حديث يحيى: (وبين ذلك) والاختبار في حديث يزيد.

٤٦٩١ - القدرية: الذين ينكرون القدر.

٤٦٩٣ - السهل والحزن: الطيب السهل والصعب. لان الحزن هو الجبل المرتفع.

( ٤١٠ )

٤٦٩٤ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا المعتمر، قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام، قال: كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقع الغرق، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس ومعه مخصرة، فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: (ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة، إلا قد

كتبت شقية أو سعيدة) قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكون إلى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكون إلى الشقوة؟ قال: (اعملوا فكل ميسر: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة) ثم قال نبي الله: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره

لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للحسنى).  
٤٦٩٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كههمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلا في

المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتفقرون العلم يزعمون أن لا قدر، والامر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم، وهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن

بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع

علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى

جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخديه، وقال: يا محمد،

أخبرني عن الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن

-----  
٤٦٩٤ - سورة الليل الآيات (٥ - ١٠).

٤٦٩٥ - اكتنفته أنا وصاحبي: أحطنا به فجاء واحد يمينه والآخر عن يساره. يتفقرون العلم: يبحثون عن  
فقاره أي في أسسه  
وأصوله والمقصود يبحثون عن غامض معانيه وخفائيه.



استطعت إليه سبيلاً) قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الاحسان قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قال: فأخبرني عن الساعة، قال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) قال: فأخبرني عن أماراتها قال: (أن تلد الأمة رببتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) قال: ثم انطلق، فلبثت ثلاثاً، ثم قال: (يا عمر، هل تدري من السائل)؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

٤٦٩٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، قال: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة، أو جهينة،

فقال: يا رسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال:

(في شيء قد خلا ومضى) فقال الرجل أو بعض القوم: فقيم العمل؟ قال: (إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار).

٤٦٩٧ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان، قال: ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، بهذا الحديث يزيد وينقص، قال: فما الاسلام؟ قال: (إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة) قال أبو داود: علقمة مرجع.

٤٦٩٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة، قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين

ظهري أصحابه، فيجئ الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين، فجلس عليه، وكنا نجلس بجانبه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف

---

٤٦٩٨ - دكانا: دكة مرتفعة قليلاً. فذكر هيئته: أي كما سبق وضعها في الحديث المذكور عن عمر رضي الله عنه. من طرف السماط: من طرف المجلس.



السماط، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ٤٦٩٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، قال لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من

أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم

أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة ابن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٤٧٠٠ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة، قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول ما خلق الله القلم،

فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مات على غير هذا فليس مني).

٤٧٠١ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، ح وثنا أحمد بن صالح، المعنى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاوسا يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احتج آدم وموسى، قال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من

الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدره على قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى) قال أحمد بن صالح: عن عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة.

٤٧٠٢ حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن

٤٦٩٩ - وفي ذلك قوله تعالى: (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) صدق الله العظيم.  
٤٧٠٠ - أي حتى تؤمن ايمانا مطلقا بالله وتسلم إليه كل امرئ دون شك أو ظن أو اعتراض وأن تؤمن

بألقدر خيره وشره.  
٤٧٠١ - صبح آدم موسى: أي غلبه بالحجة.

(٤١٣)

موسى قال: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك

من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فبم تلومني في شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (فحج آدم موسى، فحج آدم موسى).

٤٧٠٣ حدثنا عبد الله القعني، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر

ابن الخطاب سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) قال: قرأ القعني الآية، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مسح ظهره يمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون) فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى

يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار).

٤٧٠٤ حدثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية، قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم ابن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

٤٧٠٥ حدثنا القعني، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن رقة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا).

( ٤١٤ )

٤٧٠٦ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ثنا أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في قوله (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين): (وكان طبع يوم طبع كافرا).

٤٧٠٧ حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان، فتناول رأسه فقلعه: فقال موسى: (أقتلت نفسا زكية)) الآية.

٤٧٠٨ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى واحد، والاختبار في حديث سفيان، عن الأعمش، قال: ثنا زيد بن وهب، ثنا عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (إن

خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه

وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها).

٤٧٠٩ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك، قال: ثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من

أهل النار؟ قال: (نعم) قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: (كل ميسر لما خلق له).

٤٧١٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم).

٤٧٠٦ - سورة الكهف من الآية (٨٠).

٤٧٠٧ - (أقتلت نفسا زكية) سورة الكهف من الآية (٧٤).

٤٧١٠ - أهل القدر: منكري القضاء والقدر. لا تفاتحوهم: لا تبدأوهم حديثا.



( ٤١٥ )



(١٨) باب في ذراري المشركين

٤٧١١ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين، فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

٤٧١٢ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ح وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي، قالوا: ثنا محمد بن حرب، المعنى، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال (هم من آبائهم) فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: (من آبائهم) قلت: بلا عمل؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

٤٧١٣ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلى

عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به، فقال: (أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم).

٤٧١٤ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه

وينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسن من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

٤٧١٥ - حدثنا أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرك يوسف ابن عمرو، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا، قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: أفرأيت من يموت وهو صغير، قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

٤٧١٦ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث (كل مولود يولد على الفطرة) قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم

-----  
٤٧١٦ - (الست بربك قالوا بلى) سورة الأعراف من الآية (١٧٢).

العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: (ألست بربكم قالوا بلى).  
٤٧١٧ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبي،  
عن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوائدة والموؤودة في النار) قال  
يحيى بن زكريا:  
قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٧١٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رجلا  
قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: (أبوك في النار) فلما قفى قال: (إن أبي وأباك في  
النار).

٤٧١٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك،  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى  
الدم).

٤٧٢٠ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن  
لهيعة وعمرو بن الحرث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن  
شريك

الهدلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن  
الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجالسوا أهل القدر، ولا  
تفاتحوهم الحديث).

(١٩) باب في الجهمية

٤٧٢١ حدثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي  
هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال  
هذا: خلق الله

الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله).

٤٧٢٢ حدثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال: حدثني  
محمد يعني ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر  
نحوه، قال:

فإذا قالوا ذلك فقولوا: (الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا

٤٧١٨ - قفى: ابتعد وولى قفاه.

٤٧٢٠ - سبق ذكره كما هو في (٤٧١٠).

٤٧٢٢ - المقصود سورة الاخلاص.



أحد) ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعد من الشيطان).  
٤٧٢٣ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: (ما

تسمون هذه؟) قالوا: السحاب، قال: (والمزن) قالوا: والمزن، قال: (والعنان) قالوا: والعنان، قال أبو داود: لم أتقن العنان جيدا، قال: (هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟) قالوا: لا ندري، قال: (إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك) حتى عد سبع سماوات: (ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين

سما إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك).

٤٧٢٤ حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد، قالوا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك، بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥ حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك، بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

٤٧٢٦ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي، قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه، قال: ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير ابن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي،

فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الانعام،

فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ويحك! أتدري ما تقول)؟ وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال يسبح حتى عرف

ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: (ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدري ما الله، إن عرشه على سماواته لهكذا) وقال

٤٧٢٣ - العنان: السحاب جو الذي يمسك الماء واحده عنانه، وعنان السماء ما بداخلها إذا نظرتها.

٤٧٢٦ - أط الرحل: صوت أي أصدر صوتا هو كصوت الطقطقة.



(٤١٨)

بأصابعه مثل القبة عليه (وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب) قال ابن بشار في حديثه: ((إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته) وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المشنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده، والحديث

بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضا، وكان سماع عبد الأعلى وابن المشنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

٤٧٢٧ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام).

٤٧٢٨ حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي، المعنى، قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات

إلى أهلها) إلى قوله تعالى: (سميعا بصيرا) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه

على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع

إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني (أن الله سميع بصير) يعني أن لله سمعا وبصرا، قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

(٢٠) باب في الرؤية

٤٧٢٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلوسا، فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة، فقال: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ هذه الآية (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها).

٤٧٢٩ - (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) سورة طه من الآية (١٣٠).

(٤١٩)

٤٧٣٠ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة، قال: قال ناس: يا رسول الله، أنرى ربنا يوم القيامة؟ قال: (هل تضارون في رؤية الشمس في الظهرية ليست في سحابة)؟ قالوا: لا، قال: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة)؟ قالوا: لا، قال: (والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما).

٤٧٣١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، المعنى، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، قال موسى: ابن عدس، عن أبي رزين، قال موسى، العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مخليا به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: (يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر)؟ قال ابن معاذ: (ليلة البدر مخليا به) ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: (فالله أعظم) قال ابن معاذ: قال: (فإنما هو خلق من خلق الله، فالله أجل وأعظم).

(٢١) باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن عمر بن حمزة، قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يطوى الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوى الأرضين، ثم يأخذهن، قال ابن العلاء: (بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون)؟.

٤٧٣٣ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل

ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له)؟.

(٢٢) باب في القرآن

٤٧٣٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في



الموقف، فقال: (ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قریشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي).

٤٧٣٥ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكل حدثني طائفة من الحديث، قالت: ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى. ٤٧٣٦ حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر يعنى الشعبي عن عامر بن شهر، قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل، فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله؟.

٤٧٣٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين

(أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة) ثم يقول: (كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق)، قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

٤٧٣٨ حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم، قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم) قال: (فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق).

(٢٣) باب في الشفاعة

٤٧٣٩ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحداني، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

٤٧٤٠ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوان، ثنا أبو رجاء، قال:



حدثني عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد

فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين).

٤٧٤١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون).

(٢٤) باب في ذكر البعث والصور

٤٧٤٢ حدثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: ثنا أسلم، عن بشر ابن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الصور قرن ينفخ فيه).

٤٧٤٣ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل ابن آدم تأكل الأرض، إلا عجب الذنب: منه خلق، وفيه يركب).

(٢٥) باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب

فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال: (فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها).

(٢٦) باب في الحوض

٤٧٤٥ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

٤٧٤٣ - عجب الذنب: عظم العصص.

٤٧٤٥ - جرباء: اسم قرية. أزرح: بلد في الشام.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح).

٤٧٤٦ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلنا منزلاً، فقال: (ما أنتم

جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة.

٤٧٤٧ حدثنا هناد بن السرى، ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة، فرفع رأسه متبسماً، فإما

قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لم ضحكت؟ فقال: (إنه أنزلت على أنفا سورة) فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر) حتى ختمها، فلما قرأها قال:

(هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب).

٤٧٤٨ حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال: عرض له

نهر حافته الياقوت المجيب، أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج

مسكاً، فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه: (ما هذا؟) قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل.

٤٧٤٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت، قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان، سماه مسلم، وكان في السماط، فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديةكم هذا الدحداح، ففهمها الشيخ، فقال: ما كنت أحسب أنى أبقى في قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له عبيد الله: إن

صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم لا مرة ولا

## ثنتين ولا ثلاثا ولا

-----  
٤٧٤٧ - حتى ختمها: حتى ختم قراءة سورة الكوثر.  
٤٧٤٩ - الدحاح: القصير السمين والمستدير الململم.

أربعا ولا خمسا، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضبا.

(٢٧) باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت).

٤٧٥١ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني

النجار، فسمع صوتا ففرع، فقال: (من أصحاب هذه القبور)؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: (تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال) قالوا: ومم ذلك يا رسول الله؟ قال: (إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أ عبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء، غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: أسكن، وإن الكافر إذا وضع

في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين).

٤٧٥٢ حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الاسناد، نحوه، قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان

فيقولان له) فذكر قريبا من حديث الأول، قال فيه (وأما الكافر والمنافق فيقولان له) زاد (المنافق) وقال (يسمعها من وليه غير الثقلين).

٤٧٥٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا هناد بن السرى، ثنا أبو

٤٧٥٠ - سورة إبراهيم من الآية (٢٧).

٤٧٥١ - الثقلان: الإنس والجان أي يسمعه كل الكائنات عدا الإنس والجان.

معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في

الأرض، فرفع رأسه، فقال: (استعينوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثا، زاد في حديث جرير هاهنا وقال: (وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك)؟ قال هناد: قال: (ويأتيه ملكاه فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)؟ قال: (فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت) زاد في حديث جرير

(فذلك قول الله عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا) الآية، ثم اتفقا قال: (فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة) قال: (فيأتيه من روحها وطيبها) قال: (ويفتح له فيها مد بصره) قال: (وإن الكافر) فذكر موته قال: (وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد

من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار) قال: (فيأتيه من حرها وسمومها) قال: (ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه) زاد في حديث جرير قال (ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار

ترابا) قال: (فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقيلين، فيصير ترابا) قال: (ثم تعاد فيه الروح).

٤٧٥٤ حدثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، ثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان، قال: سمعت البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر نحوه.

(٢٨) باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحמיד بن مسعدة، أن إسماعيل بن إبراهيم

٤٧٥٥ - (هاؤم اقرأوا كتابيه) سورة الحاقة من الآية (١٩). وإذا وضع بين ظهري جهنم: أي إذا مد الصراط  
فوق جانبي  
جهنم كالجسر يعبر فوقه الناس.



حدثهم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يكيك)؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال (هاؤم اقرؤا كتابيه) حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم) قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

(٢٩) باب في الدجال

٤٧٥٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق، عن عبد الله بن سراقه، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإنني أنذركموه) فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (لعله سيدركه من قدر رأني وسمع كلامي) قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: (أو خير).

٤٧٥٧ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر

الدجال، فقال: (إنني لأنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكنني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: أنه أعور، وأن الله ليس بأعور).

(٣٠) باب في قتل الخوارج

٤٧٥٨ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومنديل، عن مطرف، عن أبي جهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فارق

الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه).

٤٧٥٩ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرف بن طريف، عن

٤٧٥٨ - فقد خلع ربة الاسلام: أي قد خرج من جماعة المسلمين لأنه بمفارقتة الجماعة إنما يسعى ليفرق أمر المسلمين

ويجعل أمرهم شتى والربة: العروة.

٤٧٥٩ - يستأثرون بهذا القى: يحتفظون به لأنفسهم فلا يوزعوه بين المسلمين.



أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفئء)؟ قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك، قال: (أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني).

٤٧٦٠ حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر) قال أبو داود: قال هشام (بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضى وتابع) فقليل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال أبو داود: (أفلا نقاتلهم) قال: (لا ما صلوا).

٤٧٦١ حدثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزي، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: (فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم) قال قتادة: يعنى من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

٤٧٦٢ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستكون في أمتي هنات وهنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان).

(٣١) باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣ حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، أن عليا ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مودن اليد، أو مخدج اليد، أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان

محمد صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: أنت سمعت هذا منه؟ قال: أي ورب الكعبة. ٤٧٦٤ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن

٤٧٦٣ - مودن اليد ومخرج اليد: ناقعها، مثدون اليد: كأن يده تددوة.  
٤٧٦٤ - مسأل رجل قتله: أي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح له بقتله من ضئضى هذا أو في عقب هذا أي من جماعته أو سلالته.



(٤٢٧)

أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها،

فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نبهان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالت: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: (إنما أتألفهم) قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال: (من يطيع الله إذا عصيته،

أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني)؟ قال: فسأل رجل قتله أحسبه خالد الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: (إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا، قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد).

٤٧٦٥ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد ومبشر يعنى ابن إسماعيل الحلبي، عن أبي عمرو، قال يعنى الوليد: ثنا أبو عمرو، قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سيكون في أمتي اختلاف

وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوته، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم) قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: (التحليق).

٤٧٦٦ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال: (سيماهم التحليق والتسييد، فإذا رأيتموهم

فأنيموهم) قال أبو داود: التسييد استئصال الشعر.

٤٧٦٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان آخر من

٤٧٦٥ - لا يرجعون حتى يرتد على فوته أي لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرجع السهم المنطلق فيأخذ مكانه في القوس المشدود للرمي وهذا كناية عن عدم رجوعهم إلى الإسلام.

السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام،

يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة).

٤٧٦٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليست

قراءتكم إلى قراءتهم شيئا، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئا، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئا، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على

عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض) أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلقونكم في ذرايكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد

سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على أسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا، حتى مر بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلي الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإنني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فوحشوا برماحهم، واستلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتلوا بعضهم على بعضهم، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا، فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المنخدج، فلم يجدوا، قال: فقام علي رضي الله عنه بنفسه، حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه



ثلاثا، وهو يحلف.

٤٧٦٩ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، قال: ثنا أبو الوضي، قال: قال علي عليه السلام اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أبو الوضي: فكأنني أنظر إليه حبشي عليه قريطق له إحدى يدين مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.

٤٧٧٠ حدثنا بشر بن خالد، ثنا شبابة بن سوار، عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم، قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان

فقيرا، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسا لي،

قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على

رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور قال أبو داود: وهو عند الناس أسمه حرقوس.

(٣٢) باب في قتال اللصوص

٤٧٧١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن

حسن، قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).

٤٧٨٢ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل

دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد).  
(آخر كتاب السنة)

٤٧٦٩ - القريطق: تصغير قرطق والقرطق ملبوس يشبه العباء من ملابس العجم معرب (كرته).

٤٧٧٠ - سبالة السنور: شارب الهير.

٤٧٧٢ - دون ماله: دفاعا عن ماله ضد اللصوص.



[١٨٠ - بابا: ٥٠٢ حديثا] (١) باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم  
٤٧٧٣ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة يعني ابن  
عمار قال: حدثني إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس: كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا، فأرسلني يوما لحاجة، فقلت:  
والله لا أذهب  
وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت، حتى  
أمر علي صبيان  
وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفائي من ورائي  
فنظرت إليه وهو  
يضحك فقال: (يا أنيس، اذهب حيث أمرتك) قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال  
أنس: والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمت قال لشئ صنعت: لم  
فعلت كذا وكذا، ولا لشئ تركت: هلا فعلت كذا وكذا.  
٤٧٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت،  
عن أنس، قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس  
كل أمري كما  
يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أف قط، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو  
ألا فعلت هذا.  
٤٧٧٥ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر، ثنا محمد بن هلال، سمع  
أباه يحدث، قال: قال أبو هريرة وهو يحدثنا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس  
معنا في المجلس  
يحدثنا، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوما، فقمنا  
حين  
قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبهه بردائه فحمر رقبتة، قال أبو هريرة: وكان رداء  
خشنا، فالتفت، فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل لي من  
مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، وأستغفر الله، لا،  
وأستغفر الله،

٤٧٧٥ - جبذه بردائه: جذب به. حتى تقيدني من جذبك: أي حتى أجذبك كما جذبني.

لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدي من جبتك التي جبتني) فكل ذلك يقول له الاعرابي: والله لا أقيدكها، فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلا فقال له: (احمل له على بعيره هذين: على بعير شعيرا، وعلى الآخر تمرا) ثم التفت إلينا فقال: (انصرفوا على بركة الله تعالى).

(٢) باب في الوقار

٤٧٧٦ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه، ثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الهدى الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة).

(٣) باب من كظم غيظا

٤٧٧٧ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور

ما شاء) قال أبو داود: اسم أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون.

٤٧٧٨ حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه، قال: (ملأه الله أمنا وإيمانا)

لم يذكر قصة (دعاه الله) زاد (ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه) قال بشر: أحسبه قال: (تواضعا) (كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله تعالى توجه الله تاج الملك).

٤٧٧٦ - السمت: الطريق، النحو في مذهب الدين اتباع الحق والهدى وحسن الجوار وقلة الأذية والسمت هيئة أهل الخير، والسمت: الدعاء.

٤٧٧٧ - وفي ذلك قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وحنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين). سورة آل عمران الآيتان (١٣٣ - ١٣٤).

٤٧٧٨ - أي من زوج ابنته أو وليته لرجل لا يطلب من هذا الزواج مالا ولا جاها وإنما يريد به وجه الله وإحصان ابنته أو وليته ومن زوجها به.



٤٧٧٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحرث بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تعدون

الصرعة فيكم)؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال قال: (لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب).

(٤) باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: استب رجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى أن أنفه يتمزق من شدة

غضبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب)؟

فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: (يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك، وجعل يزداد غضبا.

٤٧٨١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية، عن الأعمش، عن عدى بن ثابت، عن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي

يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟.

٤٧٨٢ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: (إذا غضب أحدكم وهو

قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع).

٤٧٨٣ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث أبا ذر، بهذا الحديث، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٤٧٨٤ حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي، المعنى، قالوا: ثنا إبراهيم بن

٤٧٧٩ - الصرعة: الذي يصرع من ينازله ولا يصرعه الرجال.

٤٧٨٠ - يتمزق: يتمزق. محك وتماحك: ألح وتمادى.

٤٧٨١ - الأوداج: عروق الرقبة. والغضب الشديد هو حال من أحوال الجنون الموقت.

٤٧٨٣ - المقصود أن يسترخي فترتاح أعصابه ويذهب ما به من توتر.



(٤٣٣)

خالد، ثنا أبو وائل القاص، قال: دخلنا على عروة بن محمد بن السعدي فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جدي عطية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ).

(٥) باب في التجاوز في الامر

٤٧٨٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها.

٤٧٨٦ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عليها السلام، قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط.

٤٧٨٧ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله (خذ العفو) قال: أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس.

(٦) باب في حسن العشرة

٤٧٨٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد يعني الحماني ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟.

٤٧٨٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم العلوي، عن أنس أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً

يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: (لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه) قال

٤٧٨٧ - سورة الأعراف من الآية (١٩٩).

٤٧٨٨ - لأن توجيه العبارة بشكل مباشر إلى الشخص نفسه يحمل في طياته نوعاً من التأنيب قد يصل حد الإهانة، وهذا ادعى

لانكاره وبالتالي كذبه، ولم يكن من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أن يؤذى أصحابه ولو بالكلمة الواحدة.

(٤٣٤)

أبو داود: سلم ليس هو علويًا، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

٤٧٩٠ حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبو أحمد، ثنا سفيان، عن الحجاج ابن فرافصة، عن رجل عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه جميعًا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم).

٤٧٩١ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (بئس ابن العشيرة) أو (بئس رجل العشيرة) ثم قال (إيذنوا له) فلما دخل ألان له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله، ألنت له القول وقد قلت له ما قلت، قال: (إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه، أو تركه، الناس لاتقاء فحشه).

٤٧٩٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بئس أخو العشيرة) فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه، فلما خرج قلت:

يا رسول الله، لما استأذن قلت: (بئس أخو العشيرة) فلما دخل انبسط إليه، فقال: (يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش).

٤٧٩٣ حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد عن عائشة، في هذه القصة، قالت: فقال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم (يا عائشة، إن

من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم).

٤٧٩٤ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو قطن، أخبرنا مبارك، عن ثابت عن أنس، قال: ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه، حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده.



القلب لا يحمل الامر على محمل سوء مباشرة. الخب: المخادع الشرير.  
٤٧٩٤ - التقم أذنه: ساره بشئ يحدثه به بشكل لا يسمعه الآخرون.

(٧) باب في الحياء

٤٧٩٥ حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعه فإن الحياء من الإيمان).

٤٧٩٦ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن إسحاق بن سويد، عن أبي قتادة، قال: كنا مع عمران بن حصين وشم بشير بن كعب، فحدث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحياء خير كله) أو قال: (الحياء كله خير) فقال بشير بن

كعب: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينه ووقارا، ومنه ضعفا، فأعاد عمران الحديث، وأعاد بشير الكلام، قال: فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك، قال: قلنا يا أبا نجاد، إيه إيه.

٤٧٩٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فالفعل ما شئت).

(٨) باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة رحمها الله، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن المؤمن

ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم).

٤٧٩٩ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، قالوا: ثنا، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكينخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق) قال أبو

داود: قال: سمعت عطاء الكينخاراني قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع، يقال: كينخاراني وكوخاراني.

٤٨٠٠ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، قال: ثنا أبو كعب أيوب



ابن محمد السعدي، قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققا، وبيت في

وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه).

٤٨٠١ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة الجواظ،

ولا الجعظري) قال: والجواظ الغليظ الفظ.

(٩) باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: كانت العضاء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الاعرابي فكأن ذلك شق

على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه).

٤٨٠٣ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا حميد، عن أنس، بهذه القصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن حقا على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه).

(١٠) باب في كراهية التمداح

٤٨٠٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: جاء رجل فأتى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود ترابا فحشا في وجهه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا لقيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب).

٤٨٠٥ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا أتى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له:

٤٨٠١ - الجواظ: الضخم الجافي الغليظ، المختال، الكثير الكلام والجبلة في الشر، الجموع المنوع، الفاجر، الكافر،

القصير البطين الأكل. الجعظري: القصير الغليظ الفظ، المتكبر الجافي عن الموعظة، وهو القليل العقل الذي ينتفخ بما ليس عنده مع قصر، وهو البطر الكفور الأكل الذي يتسخط عند الطعام.

٤٨٠٢ - القعود: ما يقتعه الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا بكرا (بعيرا) ذكرا وأثناه قلوص، وأدناه أن

يكون له سنتان،  
وتطلق على الفصيل ما أمكن أن يركب.

(٤٣٧)

(قطعت عنق صاحبك) ثلاث مرات، ثم قال: (إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل: إنني أحسبه، كما يريد أن يقول، ولا أزيه على الله).

٤٨٠٦ حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف، قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى) قلنا: وأفضلنا

فضلا وأعظمتنا طولا، فقال: (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان).

(١١) باب في الرفق

٤٨٠٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله رفيق: يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف).

٤٨٠٨ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز، قالوا ثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن البداوة، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي (يا عائشة، ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه)

قال ابن الصباح في حديثه: محرمة يعني لم تتركب.

٤٨٠٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يحرم الرفق يحرم الخير كله).

٤٨١٠ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحرث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (التؤدة

في كل شيء، إلا في عمل الآخرة).

٤٨٠٨ - التلاع: جمع تلعة وهي من الأضداد فهي تعني التلة والمرتفع كما تعني منحدر السيل والوادي غير العميق.



(١٢) باب في شكر المعروف

٤٨١١ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

٤٨١٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهب الأنصار بالاجر كله، قال: (لا، ما دعوتهم الله لهم وأنيتهم عليهم).

٤٨١٣ حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزية، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعطى عطاء فوجد فليجز

به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره) قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر قال أبو داود: وهو شرحبيل

يعنى رجلا من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه.

٤٨١٤ حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أبلى بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره).

(١٣) باب في الجلوس في الطرقات

٤٨١٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إياكم والجلوس بالطرقات) قالوا يا رسول الله، ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟

قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

٤٨١٦ حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، قال: (وإرشاد السبيل).





٤٨١٧ حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا جرير ابن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجر العدوي، قال: سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذه القصة، قال: (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال).

٤٨١٨ حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد، قالوا: ثنا مروان، قال ابن عيسى: قال: ثنا حميد، عن أنس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال لها: (يا أم فلان، اجلسي في أي نواحي السكك

شئت حتى أجلس إليك) قال: فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها، لم

يذكر ابن عيسى (حتى قضت حاجتها) وقال كثير: عن حميد، عن أنس.

٤٨١٩ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن امرأة كان في عقلها شيء، بمعناه.

(١٤) باب في سعة المجلس

٤٨٢٠ حدثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(خير المجالس أوسعها) قال أبو داود: هو عبد الرحمن ابن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

(١٥) باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد، قالوا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم

في الشمس) وقال مخلد (في الفئ) (فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم).

٤٨٢٢ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس، فأمر به، فحول إلى الظل.

٤٨١٧ - الملهوف: المحتاج أو طالب النجدة في أمر لا يقدر عليه.

٤٨١٨ - السكك: ج سكة وهي الطريق يمر بها الناس والمقصود أن تجلس إليه عن مرأى من الناس. قضت

حاجتها: أخبرته  
بما تريد ان تخبره أو تطلب منه صلى الله عليه وسلم.  
٤٨٢٢ - حول إلى الظل: أوسع له مكان في الظل.

باب في التحلق

٤٨٢٣ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: (ما لي أراكم عزين).

٤٨٢٤ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش، بهذا، قال: كأنه يحب الجماعة.

٤٨٢٥ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد، أن شريكا أخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي.

(١٧) باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، قال: حدثني أبو مجاز، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة.

(١٨) باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جئنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من

مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

٤٨٢٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعت أبا الخصب، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: أبو الخصب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

٢٨٢٣ - حلق: قد تجمعوا في حلقات متفرقة عزين - معتزلين بعضهم البعض قد انقسمتم إلى مجموعات منفصلة والفصل

أعز ن أبدلت فيه اللام بالنون.

٤٨٢٦ - أي انه يجلس وسط الحلقة من باب الكبر والاستعظام لنفسه.

٤٨٢٨ - لان فيه استصغارا لمن أخلي مكانه لسواه واستكبارا ممن جلس في مكان سواه وأمامه منه.

(١٩) باب من يؤمر أن يجالس  
٤٨٢٩ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها  
طيب وطعمها طيب،  
ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر  
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ  
القرآن  
كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن  
لم  
يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم  
يصبك  
من سواده أصابك من دخانه).

٤٨٣٠ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وحدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن  
قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الكلام الأول إلى  
قوله:  
(وطعامها مر) وزاد ابن معاذ قال: قال أنس وكنا نتحدث أن مثل جليس الصالح، وساق  
بقية الحديث.

٤٨٣١ حدثنا محمد بن الصباح العطار، ثنا سعيد بن عامر، عن شبيل بن  
عزرة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الجليس الصالح)  
فذكر نحوه.

٤٨٣٢ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن حياة بن شريح، عن  
سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا  
تقى).

٤٨٣٣ حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر وأبو داود: قالوا: ثنا زهير، بن محمد،  
قال: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
(الرجل على دين خليله  
فلينظر أحدكم من يخالل).

٤٨٣٤ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا جعفر، يعني ابن  
برقان عن يزيد يعني ابن الأصم عن أبي هريرة، يرفعه، قال: (الأرواح جنود

شكلا الا انه حلو الطعم والرائحة وأكبر حجما. الريحان: هو المعروف عندنا باسم الآس. صاحب الكبر:  
الحداد  
والكبر هو المنفاخ الذي يشعل به النار كي يحمر الحديد أو النحاس ويسهل تشكيلاه.  
٤٨٣٣ - الخليل: الصديق الحميم.

مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف).

(٢٠) باب في كراهية المرء

٤٨٣٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة! ثنا بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض

أمره قال: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا).

٤٨٣٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا

يثنون على ويذكرونني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أعلمكم) يعني به، قلت: صدقت

بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تدارى، ولا تمارى.

(٢١) باب الهدى في الكلام

٤٨٣٧ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء.

٤٨٣٨ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن بشر، عن مسعر، قال: سمعت شيخا في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل، أو ترسيل.

٤٨٣٩ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رحمها الله، قالت: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه.

٤٨٤٠ حدثنا أبو توبة، قال: زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قرعة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل كلام لا يبدأ

٤٨٣٩ - أي لا إطالة فيه ولا إطناب ولا تعقيد ولا مقعرا من الألفاظ.

فيه بالحمد لله فهو أجزم) قال أبو داود: يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(٢٢) باب في الخطبة

٤٨٤١ حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء).

(٢٣) باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعده فأكمل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنزلوا الناس منازلهم) قال أبو داود: وحديث

يحيى مختصر، قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

٤٨٤٣ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، ثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف ابن أبي جميلة، عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير

الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط).

(٢٤) باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة، المعنى، قالوا: ثنا حماد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة: عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما).

٤٨٤٥ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة ابن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن

٤٨٤٣ - المقسط: العادل.

٤٨٤٥ - أي لا يباعد لها ليجلس بينهما.



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما).  
(٢٥) باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق ابن محمد الأنصاري، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده، قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

٤٨٤٧ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليية، قال موسى: بنت حرملة، وكانت ربيتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع، وقال موسى: المتخشع، في الجلسة أرعدت من الفرق.

(٢٦) باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨ حدثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على إليه يدي، فقال:

(أتقعد قعدة المغضوب عليهم)؟!

(٢٧) باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٨٤٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عوف، قال حدثني أبو المنهال، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها.

(٢٨) باب في الرجل يجلس متربعا

٤٨٥٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفیان الثوري، عن

٤٨٤٩ - العشاء المقصود صلاة العشاء الآخرة.

٤٨٥٠ - وقد فعل ذلك الكثير من الصحابة يتربون طلوع الشمس هل تطلع من المشرق أم من الغرب.

سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء.

(٢٩) باب في التناجي

٤٨٥١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينتجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه).

٤٨٥٢ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك.

(٣٠) باب إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٨٥٣ حدثنا موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، قال: كنت عند أبي جالسا وعنده غلام، فقام ثم رجع، فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به).

٤٨٥٤ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن تمام بن نجیح، عن كعب الأيادي، قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون.

(٣١) باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٥٥ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من قوم يقومون

من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة).

٤٨٥١ - أي يتصور انهما يئسا ان بالحديث عنه ولذا لا يريدانه ان يسمع قولهما أو لا يثقا في حفظه للسر الذي يتناجون به.

٤٨٥٢ - أي هل يجوز لأربعة ان يتحدثوا معا بمعزل عن سواهم. لا يغرك: لا بأس بذلك.

٤٨٥٦ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة).

(٣٢) باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن سعيد ابن أبي هلال حدثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على

الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.  
٤٨٥٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٤٨٥٩ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس:

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، فقال: (كفارة لما يكون في المجلس).

(٣٣) باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد، قال أبو داود: ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل، في هذا الحديث، قال: الوليد ابن أبي هشام، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال:

وطلب المكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة اتيت إليك.

(٤٤٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر).

(٣٤) باب في الحذر من الناس

٤٨٦١ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو ابن الفغواء الخزاعي، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى

أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: (التمس صاحباً) قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قد وجدت صاحباً،

قال: فقال: (من)؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: (إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه) فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال:

إني أريد حاجة إلى قومي بودان، فتلبث لي، قلت: راشد، فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو

يعارضني في رهط، قال: وأوضعت، فسبقت، فلما رأني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٤٨٦٢ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من حجر واحد مرتين).

(٣٥) باب في هدى الرجل

٤٨٦٣ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ.



٤٨٦٤ حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد الجريري،  
عن أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف رأيت؟ قال:  
كان أبيض مليحاً  
إذا مشى كأنما يهوى في صبوب.

(٣٦) باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى  
٤٨٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا  
حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع،  
وقال قتيبة:

يرفع، الرجل إحدى رجله على الأخرى، زاد قتيبة: وهو مستلق على ظهره.  
٤٨٦٦ حدثنا النفيلى، ثنا مالك، ح وثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن  
شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً،  
قال القعنبى: في  
المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٤٨٦٧ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،  
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.  
(٣٧) باب في نقل الحديث

٤٨٦٨ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن  
عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة).  
٤٨٦٩ حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قال:  
أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام،  
أو فرج حرام،  
أو اقتطاع مال بغير حق).

٤٨٧٠ حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي، قالوا: أخبرنا أبو  
أسامة، عن عمر، قال إبراهيم هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمرى، عن عبد الرحمن

٤٨٦٤ - يهوى في صبوب: يسير في منحدر أو في حجري ماء على اختلاف بين الفتح والضم.

ابن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أعظم

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها). (٣٨) باب في القنات

٤٨٧١ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قتات).

(٣٩) باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه).

٤٨٧٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن نعيم ابن حنظلة، عن عمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار).

(٤٠) باب في الغيبة

٤٨٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهت).

٤٨٧٥ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة، عن عائشة، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، قال

غير مسدد: تعنى قصيرة، فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: (ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا).

٤٨٧٤ - بهتة: ظلّمته وافتريت عليه.



٤٨٧٦ حدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ثنا عبد الله بن أبي حسين، ثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن من أربى

الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق).

٤٨٧٧ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: ثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من

أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة).

٤٨٧٨ حدثنا ابن المصنف، ثنا بقية وأبو المغيرة، قالوا: ثنا صفوان، قال

حدثني راشد بن سعد و عبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم

وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) قال أبو داود: حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

٤٨٧٩ حدثنا عيسى بن أبي عيسى السليحيني، عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف.

٤٨٨٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش،

عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا

تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته).

٤٨٨١ حدثنا حياة بن شريح المصري، ثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن

مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل

برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء

يوم القيامة).

٤٨٧٦ - الاستطالة في العرض هنا بمعنى أن يذمه ويقذفه بالباطل في غيابه.

٤٨٨١ - أكل برجل مسلم أكلة: أي دعي إلى طعام يأكله كي يغتاب الناس ويتحدث عن عيوبهم.



( ٤٥١ )

٤٨٨٢ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم).

(٤١) باب من رد عن مسلم غيبة

٤٨٨٣ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ

ابن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حمى مؤمنا من منافق) أراه قال:

(بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال).

٤٨٨٤ حدثنا إسحاق بن الصباح، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يخذل امرأ مسلما

في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة

إلا نصره الله في موطن يحب نصرته) قال يحيى: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد، قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم،

وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع عقبة. (٤٢) باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥ حدثنا علي بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه، قال: حدثني أبي، ثنا الجريري، عن أبي عبد الله الجشمي، قال: ثنا جندب، قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم

٤٨٨٤ - يخذله: يتأخر عن نصرته.

٤٨٨٥ - أي أن سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس غيبة لأن ذلك تحدث على رؤوس الأشهاد.



رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني  
ومحمدا ولا

تشارك في رحمتنا أحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتقولون هو أضل أم  
بعيره ألم تسمعوا  
إلى ما قال) قالوا: بلى.

(٤٣) باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: أيعجز  
أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم، أو ضمضم، شك ابن عبيد، كان إذا أصبح قال:  
اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

٤٨٨٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن  
عجلان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي  
ضمضم)؟ قالوا:

ومن أبو ضمضم؟ قال: (رجل فيمن كان من قلبكم) بمعناه قال: (عرضي لمن شتمني)  
قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمى عن ثابت،  
قال: ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال أبو داود: وحديث حماد  
أصح.

(٤٤) باب في النهي عن التجسس

٤٨٨٨ حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف، وهذا لفظه، قالوا: ثنا  
الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت  
أن تفسدهم) فقال أبو

الدرداء كلمة سمعها معاوية، من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها.

٤٨٨٩ حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ضمضم  
ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود  
والمقدام

ابن معد يكره وأبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأمير إذا ابتغى  
الريية في الناس  
أفسدهم).

٤٨٩٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن  
وهب، قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد



نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

(٤٥) باب في الستر على المسلم

٤٨٩١ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(من رأى عورة فسترها كمن أحمأ مؤؤودة).

٤٨٩٢ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر، قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشرط،

فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك دعهم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر

معنى حديث مسلم، قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث، قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهدهم.

(٤٦) باب المؤاخاة

٤٨٩٣ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان

في حاجة أخيه فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة).

(٤٧) باب المستبان

٤٨٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المستبان ما قال، فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم).

-----  
٤٨٩٣ - ستره: أي في أمر لا ضرر فيه على المسلمين.

(٤٨) باب في التواضع

٤٨٩٥ حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد).

(٤٩) باب في الانتصار

٤٨٩٦ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر، فأذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه

الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر:

أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نزل ملك من السماء يكذبه بما قال

لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان).

٤٨٩٧ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلا كان يسب أبا بكر، وساق نحوه، قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.

٤٨٩٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن معاذ، المعنى واحد، قال: ثنا ابن عون، قال: كنت أسأل عن الانتصار (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش، فجعل

يصنع شيئا بيده، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: (سببها) فسببها، فغلبتها،

٤٨٩٦ - وقع رجل بأبي بكر: أي شتمه وسبه.

٤٨٩٨ - (ومن انتصر بعد ظلمه) سورة الشورى الآية (٤١).





فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها: (إنها حبة أبيك ورب الكعبة) فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك.

(٥٠) باب في النهي عن سب الموتى  
٤٨٩٩ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه).

٤٩٠٠ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم).

(٥١) باب في النهي عن البغي  
٤٩٠١ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا علي بن ثابت، عن عكرمة ابن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس، قال: قال أبو هريرة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين، فكان أحدهما يذنب

والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربى أبعثت على رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: كنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: أذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار) قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

٤٩٠٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله

تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم).

(٥٢) باب في الحسد

٤٩٠٣ حدثنا عثمان بن صالح البغدادي ثنا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) أو قال: (العشب).

٤٩٠٤ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن

مالك بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة

دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها، فلما سلم قال أبى: يرحمك، رأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شئ تنفلته، قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما

أخطأت إلا شيئا سهوت عنه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم

فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع

والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) ثم غدا من الغد فقال: ألا تتركب لتنظر ولتعتبر؟

قال: نعم، فركبوا جميعا فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني والكف والقدم والحسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

(٥٣) باب في اللعن

٤٩٠٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، قال: سمعت نمران يذكر، عن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء

دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميننا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها) قال أبو داود:

-----  
٤٩٠٤ - (رهبانية ابتدعوها) سورة الحديد من الآية (٢٧).

(٤٥٧)

قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

٤٩٠٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار).

٤٩٠٧ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن أبي حازم وزيد بن أسلم، أن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء).

٤٩٠٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ح وثنا زيد بن أخزم الطائي، ثنا بشر بن عمر، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أبي العالية، قال زيد: عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح، وقال مسلم: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوا فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه).

(٥٤) باب فيمن دعا على من ظلم

٤٩٠٩ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبخي عنه).

(٥٥) باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال).

٤٩١١ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن

يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

٤٩٠٦ - لأن من أرسلت إليه هذه الكلمة ان لم يكن مستحقا لها حارت ورجعت على قائلها.

٤٩٠٩ - أي هي بدعائها عليه كأنها قد اخذت حقها بهذا الدعاء وأزالت عنه إثم سرقته.

(٤٥٨)

٤٩١٢ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، ثنا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه،

فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم) زاد أحمد: (وخرج المسلم من الهجرة).

٤٩١٣ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا عبد الله بن المنيب يعنى المدني قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه).

٤٩١٤ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار).  
٤٩١٥ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن حياة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه).

٤٩١٦ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك

اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا) قال أبو داود: النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نساءه أربعين يوما، وابن عمر هجر ابنا

له إلى أن مات قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل.

(٥٦) باب في الظن

٤٩١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

٤٩١٢ - أخرج مسلم من الهجر: أي أخرج من إثم هجران أخيه المسلم.  
٤٩١٧ - التجسس: استدراج الأخبار والأعمال المستورة عنهم. التجسس: السعي شخصياً لمعرفة الأخبار والأسرار.



عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تحسسوا).

(٥٧) باب في النصحية والحيطة

٤٩١٨ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

(المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه).

(٥٨) باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا

أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)؟ قالوا: بلى، قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة).

٤٩٢٠ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، ح وثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ح وثنا أحمد بن شبيب المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لم يكذب من نمي

بين اثنين ليصلح) وقال أحمد بن محمد ومسدد: (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال

خيرا أو نمي خيرا).

٤٩٢١ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، ثنا أبو الأسود، عن نافع، يعني ابن يزيد عن ابن الهادي، أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في

شئ من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين

الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها).



(٥٩) باب في النهي عن الغناء

٤٩٢٢ حدثنا مسدد، ثنا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بي، فجلس على فراشي

كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: (دعى هذه وقولي الذي كنت تقولين).

٤٩٢٣ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحا بذلك، لعبوا بحرابهم.

(٦٠) باب كراهية الغناء والزمير

٤٩٢٤ حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزمرا، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل

هذا قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

٤٩٢٥ حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدم، قال: ثنا نافع، قال: كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر، فذكره نحوه، قال أبو داود: أدخل بين

مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٩٢٦ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون، عن نافع، قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر، فذكر نحوه، قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٩٢٧ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون، يغنون، فحل أبو وائل جبوته، وقال: سمعت

٤٩٢٢ - جويريات: جوارى صغيرات في السن. صبيحة بنى بي: صبيحة عرسي.

عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الغناء ينبت النفاق في القلب).

(٦١) باب في الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ حدثنا حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال

هذا)؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: (إني نهيت عن قتل المصلين) قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالنقيع.

٤٩٢٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو

يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخرجوهم من بيوتكم) قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عكن في بطنها.

٤٩٣٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم

من بيوتكم، وأخرجوا فلانا وفلانا) يعني المخنثين.

(٦٢) باب في اللعب بالبنات

٤٩٣١ حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات، فربما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجوارى، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن.

٤٩٣٢ حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزوة، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

٤٩٢٩ - العكن: طيات البطن.

٤٩٣٢ - السهوة: بيت صغير ومستودع للمؤونة.



عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو

خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ربح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال:

(ما هذا يا عائشة)؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن)؟ قالت: فرس، قال: (وما هذا الذي عليه)؟ قالت: جناحان، قال: (فرس له جناحان)؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

(٦٣) باب في الأرجوحة

٤٩٣٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وحدثنا بشر بن خالد، ثنا أبو أسامة، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوجني وأنا بنت سبع، فلما قدمنا المدينة أتتني نسوة، وقال بشر: فأنتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، فذهبن بي، وهيانني، وصنعني، فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبنى بي

وأنا ابنة تسع، فوقفت بي على الباب، فقلت: هيه هيه، قال أبو داود: أي: تنفست، فأدخلت بيتا فإذا فيه نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، دخل حديث أحدهما

في الآخر.

٤٩٣٤ حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أسامة، مثله، قال: على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه.

٤٩٣٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة عليها السلام، قالت: فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة،

وأنا مجمعة، فذهبن بي، فهيانني وصنعني، ثم أتتني بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وأنا ابنة

تسع سنين.

٤٩٣٦ حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، بإسناده، في هذا الحديث، قالت: وأنا على الأرجوحة، ومعى صواحباتي، فأدخلني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة.

-----  
٤٩٣٣ - وأم رومان: أمها وإحدى زوجات أبي بكر الصديق.

(٤٦٣)

٤٩٣٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لعلى أرجوحة بين عذقين، فجاءتني أمي، فأنزلتني ولى جميمة، وساق الحديث. (٦٤) باب في النهي عن اللعب بالنرد

٤٩٣٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد ابن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)

٤٩٣٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).

(٦٥) باب في اللعب بالحمام  
٤٩٤٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: (شيطان يتبع شيطانة).

(٦٦) باب في الرحمة  
٤٩٤١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالوا: ثنا سفيان عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء) لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. (٤٩٤٢) حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا، ح وثنا ابن كثير، قال: أخبرنا شعبة

٤٩٣٨ / ٤٩٣٩ - النرد والنردشير لفظ فارسي ولأول معرب وهو الزهر المرقم من وجوهه المختلفة من (١) إلى (٦) ويستعمل

في طاولة الزهر المعروفة وفي ألعاب أخرى مماثلة لها وكلها مضيعة للوقت بغير ذكر الله. (٤٩٤٠) - وهم المعروفون ب (كشاشي الحمام) يطيرونها ويسترجعونها ويسرقون من طيور بعضهم البعض ويكذبون جهارا نهارا.



قال: كتب إلى منصور، قال ابن كثير: في حديثه: وقرأته عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته على فقد حدثتك، ثم اتفقا: عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه

الحجرة يقول: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي).

٤٩٤٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح: عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا).

(٦٧) باب في النصيحة

٤٩٤٤ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين النصيحة، إن الدين

النصيحة، إن الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، وأئمة المسلمين وعامتهم).

٤٩٤٥ حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

وأن أنصح لكل مسلم، قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: (أما إن الذي أخذنا منك

أحب إلينا مما أعطيناك فاحتر).

(٦٨) باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا أبو معاوية، قال عثمان: وجرير الرازي ح وثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقال واصل: قال: حدثت عن أبي صالح، ثم اتفقوا: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب

يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية (ومن يسر على معسر).

٤٩٤٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن



ربيعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة).

(٦٩) باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)

قال أبو داود: ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء.

٤٩٤٩ حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله و عبد الرحمن).

٤٩٥٠ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد ابن المهاجر الأنصاري، قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له

صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله

عبد الله و عبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة).

٤٩٥١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهناً

بعيرا له قال: (هل معك تمر)؟ قلت: نعم، قال: فناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلا كهن، ثم فغر فاه فأوجرهن إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حب الأنصار التمر) وسماه عبد الله.

(٧٠) باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال: (أنت جميلة).

٤٩٥٣ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما

٤٩٥١ - يهنأ بعيرا له: يطيله بالهناء وهو القطران.

(٤٦٦)

سميت ابنتك؟ قال: سميتها مرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم،

سميت برة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم) فقال: ما نسميها؟ قال: (سموها زينب).

٤٩٥٤ حدثنا مسدد، ثنا بشر يعنى ابن المفضل قال: حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخطري أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذي أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما اسمك؟) قال: أنا أصرم، قال: (بل أنت زرعة).

٤٩٥٥ حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد يعنى ابن المقدم بن شريح عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هاني أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتونه بأبي

الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا

الحكم)؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أحسن هذا، فما لك من الولد)؟ قال: لي شريح ومسلم

و عبد الله، قال: (فمن أكبرهم)؟ قلت: شريح، قال: (فأنت أبو شريح) قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر، قال أبو داود: وبلغني أن

شريحا كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سرب.

٤٩٥٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (ما اسمك)؟ قال: حزن،

قال: (أنت سهل) قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزنونة، قال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب

وحباب وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة، قال أبو داود: تركت أسانيدنا للاختصار.

٤٩٥٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل، ثنا

- 
- ٤٩٥٤ - والأصرم: الحقل أو الأرض لا زرع فيها أو أصابها الجذب.  
٤٩٥٥ - السرب: النفق يعبر فيه من تحت الماء.  
٤٩٥٧ - وفيه جواز تغيير الاسم البشع أو الردئ إلى اسم آخر مقبول وجميل.

مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الأجدع شيطان).

٤٩٥٨ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا، إنما هن أربع، فلا تزيدن علي).

٤٩٥٩ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا المعتمر، قال: سمعت الركين يحدث، عن أبيه، عن سمرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويسارا، ونافعا، ورباحا.

٤٩٦٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة) قال الأعمش: ولا أدري ذكر نافعا أم لا (فإن الرجل يقول إذا

جاء: أثم بركة؟ فيقولون: لا) قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، لم يذكر بركة.

٤٩٦١ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أخنع اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك) قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد،

بإسناده، قال: (أخنى اسم).

(٧١) باب في الألقاب

٤٩٦٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن داود، عن عامر، قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك، قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة (ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا

-----  
٤٩٦١ - أحنع: أحقر وحنى بنفس المعنى.  
٤٩٦٢ - (ولا تنازوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) سورة الحجرات من الآية (١١).



رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يا فلان) فيقولون: مه

يا رسول الله، إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية (ولا تنابزوا بالألقاب).

(٧٢) باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر، وأنا في جلدتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

(٧٣) باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

٤٩٦٤ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا، ح وثنا مسدد ومحمد بن محبوب، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، وسماه ابن محبوب الجعد، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا بني) قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يثنى على محمد بن

محبوب، ويقول: كثير الحديث.

(٧٤) باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٦٥ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسموا

بأسمى ولا تكتنوا بكنتي) قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك

رواية أبي سفيان عن جابر، وسالم بن أبي الجعد عن جابر، وسليمان اليشكري عن جابر،

وابن المنكدر عن جابر، نحوهم، وأنس بن مالك.

-----  
٤٩٦٣ - الجلعج: القلق والاضطراب وحباب الماء بلغة اليمامة، والجلجة: الجمجمة والرأس أي زلنا في دنيانا لا نعرف بما

يختم لنا.  
٤٩٦٤ - وفيه جواز قول ذلك تحببا ولطفا.

(٧٥) باب من رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٦٦ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكتني بكنيتي فلا يتسمى

باسمي) قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وروى عن أبي

زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن

عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك.

(٧٦) باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن فطر، عن منذر، عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي رحمه الله: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: (نعم) ولم يقل أبو بكر (قلت) قال: قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

٤٩٦٨ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله، إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره

ذلك، فقال: (ما الذي أحل اسمي وحرمتي؟) أو (ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي).

(٧٧) باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٦٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولى أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به،

فمات، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا، فقال: (ما شأنه؟) قالوا: مات

نغره، فقال: (يا أبا عمير ما فعل النغير).

٤٩٦٦ - قوله: يكتني وفي نسخة يتكنى.

٤٩٦٩ - النغر: نوع من العصافير والنغير: تصغير النغر.



(٤٧٠)

(٧٨) باب في المرأة تكنى

٤٩٧٠ حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، المعنى، قالوا: ثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحيبي لهن كنى، قال: (فاكتني بابنك عبد الله) يعنى ابن أختها قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأب عبد الله قال أبو داود: وهكذا قال قران بن تمام ومعمرو جميعا عن هشام نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن

سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أسامة.

(٧٩) باب في المعاريض

٤٩٧١ حدثنا حياة بن شريح الحضرمي أمام مسجد حمص، ثنا بقرية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كبرت خيانة أن

تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب).

(٨٠) باب في قول الرجل (زعموا)

٤٩٧٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في (زعموا)؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بئس

مطية الرجل زعموا) قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حذيفة.

(٨١) باب في (أما بعد) في الخطب

٤٩٧٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: (أما بعد).

٤٩٧٠ - وفيه جواز تكنى المرأة باسم ولد وإن لم يكن لها ولد.

٤٩٧٢ - بئس مطية الرجل زعموا لأنها باب لكل كذب، يقول زعموا ولا يسمى من ذكر ذلك له وقد يكون من عند نفسه.

(٨٢) باب في الكرم، وحفظ المنطق

٤٩٧٤ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

(لا يقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب).

(٨٣) باب لا يقول المملوك (ربى) و (ربتي)

٤٩٧٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحيب بن الشهيد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم عبدي

وأمتي، ولا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل).

٤٩٧٦ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (وليقل

سيدي ومولاي).

٤٩٧٧ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا

للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيذا فقد أسخطتم ربكم عز وجل).

(٨٤) باب لا يقال خبث نفسي

٤٩٧٨ حدثنا بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن

أحدكم: خبث نفسي، وليقل: لقت نفسي).

٤٩٧٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي، ولكن

٤٩٧٥ - وكلنا عبيد له سبحانه وتعالى.

٤٩٧٧ - ان يك سيذا: أي ان سودتموه عليكم.

٤٩٧٨ - وخبث ولقت نفسي: أي أحسست بالغبثان. والنهي عن الأولى لإبعاد الخبث عن نفس المسلم.

٤٩٧٩ - لان جاشت قد تعنى أيضا اقتراب النزاع.



ليقل لقست نفسي).

٤٩٨٠ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن ، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تقولوا، ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان).

(٨٥) باب

٤٩٨١ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، قال: حدثني عبد العزيز ابن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدى بن حاتم، أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال: (قم) أو قال (اذهب فبئس الخطيب أنت).

٤٩٨٢ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن رجل، قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: (لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب).

٤٩٨٣ حدثنا القعني، عن مالك، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعت)

وقال موسى (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه.

(٨٦) باب في صلاة العتمة

٤٩٨٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي

٤٩٨٠ - ولا يقال أيضا ما شاء الله وفلان لان فيها شبهة شرك وندية بين الله تعالى والشخص المذكور.

(٨٥) [باب] كذا في الأصل بغير عنوان وهو كذلك في كراهية بعض الألفاظ.

٤٩٨١ - لان جعل الله وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلين لفعل واحد.

٤٩٨٤ - وفيه كراهة تسمية صلاة العشاء باسم العتمة.

سلمة، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم الاعراب على اسم

صلاتكم، ألا وإنها العشاء، ولكنهم يعتمدون بالإبل).

٤٩٨٥ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل قال مسعر: أراه من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا

بلال أقم الصلاة أرحنا بها).

٤٩٨٦ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبى إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلى أصلى فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قم يا

بلال فأرحنا بالصلاة).

٤٩٨٧ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة عليها السلام، قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا إلا إلى الدين.

(٨٧) باب ما روى في الرخصة في ذلك

٤٩٨٨ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان فزع بالمدينة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة، فقال: (ما رأينا شيئا) أو (ما

رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا).

(٨٨) باب في التشديد في الكذب

٤٩٨٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، أخبرنا الأعمش، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى

٤٩٨٥ - أي أن المؤمن يجد راحته في الصلاة.

٤٩٨٨ - أي وجدنا الفرس يسير في أنحاء المدينة ولا شيء يفزعه أو يخيفه.



(ξΥξ)

النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا، وعليكم بالصدق،

فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا).

٤٩٩٠ حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى، عن بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ويل للذي يحدث فيكذب

ليضحك به القوم، ويل له، ويل له).

٤٩٩١ حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلا من موالى عبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوي حدثه، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: دعنتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة).

٤٩٩٢ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن الحسين، ثنا علي ابن حفص، قال: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) قال أبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا

الشيخ، يعنى علي بن حفص المدائني.

(٨٩) باب في حسن الظن

٤٩٩٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا نصر بن علي، عن مهنا أبي شبل، قال أبو داود: ولم أفهمه منه جيدا، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شتير، قال: نصر: ابن نهار، عن أبي هريرة، قال: نصر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (حسن الظن من حسن العبادة) قال أبو داود: مهنا ثقة بصرى.

٤٩٩٤ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

٤٩٩٢ - إذ لا بد ان يكون بين ما سمع بعض الكذب وقد يسمع الكلمة فيفهمها على غير الوجه الذي

أريدت له أو يسمعها فيخيل

إليه انه سمع كلمة أخرى، وقيل بين الصدق والكذب أربع أصابع هي ما بين العين والاذن فالصدق ان تقول

رأيت وقد  
رأيت والكذب ان تقول سمعت وأنت لا تدري ما سمعت ولا صدقه من كذبه.  
٤٩٩٤ - ليقلبنني: ليوصلني إلى البيت.

الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا، فأتيته

أزوره ليلا، فحدثته وقمت، فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن

زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (على

رسلكما إنها صفية بنت حبي) قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: (إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا) أو قال: (شرا). (٩٠) باب في العدة

٤٩٩٥ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن علي ابن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه).

٤٩٩٦ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء، قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث وبقية له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال:

(يا فتى، لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك) قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن

عبد الله، قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

(٩١) باب في المتشبع بما لم يعط

٤٩٤٧ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة

تعنى ضرة هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي، قال: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور).

(٩٢) باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رجلا



أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا حاملوك على ولد ناقة) قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وهل تلد الإبل إلا النوق).

٤٩٩٩ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها،

وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر: (كيف رأيتني أنقذتك من الرجل)؟

قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا، فقال

لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد فعلنا) (قد فعلنا).

٥٠٠٠ حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمت فرد وقال: (ادخل)

فقلت: أكلني يا رسول الله؟ قال: (كلك) فدخلت.

٥٠٠١ حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: (أدخل كلي) من صغر القبة.

٥٠٠٢ حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك، عن عاصم، عن أنس، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ذا الاذنين).

(٩٣) باب من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يأخذن أحدكم

٤٩٩٩ - يحجزه: يمنع.  
٥٠٠٠ - قبة من آدم: خيمة من جلد.  
٥٠٠٢ - وهذا مزاح لان لكل انسان اذنين.

متاع أخيه لاعبا ولا جادا) وقال سليمان: (لعبا ولا جدا) (ومن أخذ عصا أخيه فليردها) لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
٥٠٠٤ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما).

(٩٤) باب ما جاء في المتشدد في الكلام  
٥٠٠٥ حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة ثنا نافع بن عمر، عن بشر ابن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله قال أبو داود: هو ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها).

٥٠٠٦ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شريحيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تعلم صرف

الكلام ليسبي به قلوب الرجال، أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا).

٥٠٠٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من البيان لسحرا) أو (إن بعض البيان لسحر).

٥٠٠٨ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل، ابنه، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: ثنا أبو ظبية، أن عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيرا له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد رأيت، أو أمرت، أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير).

٥٠٠٤ - أي جعل يظن أن أفعى بجانبه.

٥٠٠٥ - المتشدد والمتخلل بلسانه الذي يتفهيق بكلامه فيعظم القافات وبعض الحروف الأخرى. الباقرة: البقرة.



(٩٥) باب ما جاء في الشعر

٥٠٠٩ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن

يتمتلئ شعرا) قال أبو علي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئا

من الشعر، و (إن من البيان لسحرا) قال: كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان

فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى

قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك.

٥٠١٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشعر حكمة).

٥٠١١ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من البيان سحرا، وإن من الشعر حكما).

٥٠١٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة، قال: حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت، قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من البيان سحرا،

وإن من العلم جهلا، وإن من الشعر حكما، وإن من القول عيالا) فقال صعصعة بن صوحان: صدق النبي صلى الله عليه وسلم: أما قوله: (إن من البيان سحرا) فالرجل يكون عليه الحق

وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: (إن من العلم جهلا) فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله: (إن من الشعر حكما) فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: (إن من القول

عيالا) فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد.

٥٠١٣ حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة، المعنى، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ

إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.  
٥٠١٤ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري،  
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعناه، زاد: فحشي أن يرميه برسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأجازه.

٥٠١٥ حدثنا محمد بن سليمان المصيبي لوين، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه،  
عن عروة، وهشام عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم).

٥٠١٦ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، عن  
أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (والشعراء يتبعهم  
الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا  
الله كثيرا).

(٩٦) باب ما جاء في الرؤيا

٥٠١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي  
طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا انصرف

من صلاة الغداة يقول: (هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) ويقول: (إنه ليس يبقى بعدي  
من النبوة إلا الرؤيا الصالحة).

٥٠١٨ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة  
ابن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين  
جزءا من  
النبوة).

٥٠١٩ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي  
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن أن  
تكذب،

٥٠١٦ - ((والشعراء يتبعهم الغاوون) سورة الشعراء الآية (٢٢٤). (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) سورة  
الشعراء من  
الآية (٢٢٧).

٥٠١٩ - أأب القيد وأكره الفل أي في الرؤيا. والغل القيد بجمع يدي الأسير إلى عنقه، والقيد ما يربط اليدين واهما.

وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس) قال: (وأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين) قال أبو داود: إذا اقترب الزمان - يعني - إذا اقترب الليل والنهار - يعني - يستويان. ٥٠٢٠ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا على رجل طائر، ما لم

تعبر، فإذا عبرت وقعت) قال: وأحسبه قال: (ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأى). ٥٠٢١ حدثنا النفيلي، قال: سمعت زهيرا يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ من شرها، فإنها لا تضره).

٥٠٢٢ حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، قالوا: أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه).

٥٠٢٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) أو (لكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي).

٥٠٢٤ حدثنا مسدد وسليمان بن داود، قالوا: ثنا حماد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها، وليس بنافخ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة).

٥٠٢٠ - واد: ذو مودة.

٥٠٢١ - والنفث: النفخ مع التفل.

٥٠٢٤ - تحلم: ادعى رؤية حلم لم يره استمع إلى حديث قوم يغرون به منه: تنصت عليهم. الآنك:

الرصاص الذائب.

(٤٨١)

٥٠٢٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن رافع، وأتينا برطب من رطب

ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب). (٩٧) باب ما جاء في الثأوب

٥٠٢٦ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن سهيل، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تئأب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل).

٥٠٢٧ حدثنا ابن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، نحوه، قال: (في الصلاة فليكظم ما استطاع).

٥٠٢٨ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب

العطاس ويكره الثأوب، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه).

(٩٨) باب في العطاس

٥٠٢٩ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده، أو ثوبه، على فيه وخفض، أو غض، بها صوته، شك يحيى.

٥٠٣٠ حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس،

وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، وأتباع الجنابة).

(٩٩) باب ما جاء في تشميت العاطس

٥٠٣١ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن





يساف، قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أُمِّي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنا بيننا نحن عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(وعليك وعلى أمك) ثم قال: (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال: فذكر بعض المحامد، (وليقبل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم).

٥٠٣٢ حدثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن أبي بشر وورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي، بهذا الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٠٣٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا

عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه، يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم).

(١٠٠) باب كم مرة يشمت العاطس

٥٠٣٤ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكّام.

٥٠٣٥ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

بمعناه، قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٠٣٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى، عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تشمت

العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف).



٥٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرني ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:

(يرحمك الله) ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل مزكوم).  
(١٠١) باب كيف يشمت الذمي

٥٠٣٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول

لها يرحمكم الله فكان يقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم).  
(١٠٢) باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٣٩ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى، قالوا: ثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسا فشمت

أحدهما، قال أحمد: أو فشمت أحدهما وتركت الآخر، فقال: (إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله).

٣٧ - أبواب النوم

(١٠٣) باب في الرجل ينطح على بطنه

٥٠٤٠ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انطلقوا بنا إلى

بيت عائشة) رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: (يا عائشة أطعمينا) فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة أطعمينا) فجاءت بحيسة مثل القطة فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة أسقينا) فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال: (يا عائشة أسقينا) فجاءت بقدرح

-----  
٥٠٤٠ - الحشيشة: طعام من القمح المكسور (البرغل) مع اللحم أو التمر. والحيس: طعام من سويق وتمر وأقط (كشك) وسمن.

صغير فشربنا، ثم قال: (إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد) قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: (إن هذه ضجعة يبغضها الله) قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٠٤) باب في النوم على سطح غير محجر

٥٠٤١ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة).

(١٠٥) باب في النوم على الطهارة

٥٠٤٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن شهر ابن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) قال ثابت

البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال

ثابت قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين انبعث فما قدرت عليها.

٥٠٤٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام قال أبو داود: يعني بال.

(١٠٦) باب كيف يتوجه

٥٠٤٤ حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، قال: كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند رأسه.

٥٠٤١ ليس له حجار: ليس له حافة مرتفعة تحجر عما عليه لأنه ربما انزلق وهو يتقلب فسقط من السطح فمات.

٥٠٤٢ - يتعار من الليل: يستيقظ ليلا.

(١٠٧) باب ما يقال عند النوم

٥٠٤٥ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: (اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك) ثلاث مرار.

٥٠٤٦ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت منصوراً يحدث، عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت

مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت) قال: (فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول) قال البراء: فقلت: أستذكرهن، فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، قال: (لا، وبنبيك الذي أرسلت).

٥٠٤٧ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن فطر بن خليفة، قال: سمعت سعد بن عبيدة، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت إلى

فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك) ثم ذكر نحوه.

٥٠٤٨ حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا،

قال سفيان: قال أحدهما: (إذا أتيت فراشك طاهراً) وقال الآخر: (توضأ وضوءك للصلاة) وساق معنى معتمر.

٥٠٤٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال: (اللهم باسمك أحيا

وأموت) وإذا استيقظ قال: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور).

٥٠٥٠ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أوى

٥٠٤٩ - أي يكون ذكر الله آخر ما يفعله قبل نومه وأول ما يفعله عند استيقاظه.

٥٠٥٠ - أي ينفذ فراشه قبل أن ينام عليه فربما سبقه إليه بعض الهوام.

(٤٨٦)

أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين).

٥٠٥١ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ح وثنا وهب بن بقية، عن خالد، نحوه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى

إلى فراشه: (اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء) زاد وهب في حديثه: (اقض عني الدين وأغنني من الفقر).

٥٠٥٢ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا الأحوص يعني ابن جواد ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن علي رحمه الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه: (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك

الثامة، من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبحمده).  
٥٠٥٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: (الحمد لله الذي

أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي).

٥٠٥٤ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

أخذ مضجعه من الليل قال: (بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسئ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندى الأعلى) قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور، قال: أبو زهير الأنماري.

٥٠٥٥ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه،

٥٠٥٥ - أي سورة الكافرون وهي براءة من الشرك لان فيها البراءة من عبادة ما يعبد الكافرون.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل: (اقرأ قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمها، فإنها براءة من الشرك).

٥٠٥٦ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني، قالوا: ثنا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيها وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٥٠٥٧ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال: (إن فيهن آية أفضل من ألف آية).

٥٠٥٨ حدثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، ثنا حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه (الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعوذ بك من النار).

٥٠٥٩ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة).

(١٠٨) باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل  
٥٠٦٠ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هاني، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تعار من الليل فقال حين



يستيقظ: لا إله إلا

-----  
٥٠٥٦ - أي سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس.

(٤٨٨)

الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي) قال الوليد: أو قال: (دعا استجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته).

٥٠٦١ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: (لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب).

(١٠٩) باب في التسييح عند النوم

٥٠٦٢ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، المعنى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال مسدد: قال: ثنا علي، قال: شكت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحي، فأتى بسبي، فأنته تسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا

لنقوم، فقال: (على مكانكما) فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم).

٥٠٦٣ حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، قال: قال علي لابن أعبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أحب أهله إليه، وكانت عندي فجرت بالرحى حتى

أثرت بيدها، واستقتت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضر، فسمعنا أن رقيقا أتى بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك، فأنته، فوجدت عنده حدثا،

٥٠٦٣ - قمت البيت: كنسته ونظفته. لفاعنا: المقصود في فراشنا وعلينا الملحفة قد تغطينا بها، واللفاع: الملحفة أو الكساء الغليظ.



فاستحيت، فرجعت، فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاح حياء من أبيها، فقال: (ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد)؟ فسكتت، مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله، إن هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقتت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم، فقلت لها: سليه خادما، فذكر معنى حديث الحكم وأتم.

٥٠٦٤ حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شيبث بن ربعي عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الخبر، قال فيه: قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليلة صيفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها. ٥٠٦٥ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد

مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان) فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده،

قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: (يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها).

٥٠٦٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثت، عن إحداهما، أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة

بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبقكن يتامى بدر) ثم ذكر قصة التسبيح، قال: (علي أثر كل

صلاة)، لم يذكر النوم.

(١١٠) باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم،

( ६१० )

عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن

إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: (قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه) قال: (قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك).

٥٠٦٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح: (اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك

نحيا، وبك نموت، وإليك النشور) وإذا أمسى قال: (اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور).

٥٠٦٩ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا محمد بن أبي فديك، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني

أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله

إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نفسه، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار).

٥٠٧٠ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت

ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من

شر ما صنعت، أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات

من يومه أو من ليلته دخل الجنة).

٥٠٧١ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أمسى: (أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا

إله إلا الله وحده، لا شريك له) زاد في حديث جرير وأما زييد كان يقول: كان إبراهيم بن

سويد يقول: (لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على

كل شئ قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما  
في  
هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر، أو الكفر رب  
أعوذ

بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر) وإذا أصبح قال ذلك أيضا (أصبحنا وأصبح الملك لله) قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد، قال: (من سوء الكبر) ولم يذكر سوء الكفر.

٥٠٧٢ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خدام النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربا،

وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، إلا كان حقا على الله أن يرضيه).

٥٠٧٣ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان وإسماعيل، قالوا: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن عبد الله ابن غنم البياضي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من

نعمة فمذكرك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته).

٥٠٧٤ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا وكيع، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، المعنى، ثنا ابن نمير، قالوا: ثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء

الدعوات حين يمسي وحين يصبح: (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتني) وقال عثمان: (عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) قال أبو داود: قال وكيع يعني الخسف.

٥٠٧٥ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن سالما الفراء حدثه، أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه، أن أمه حدثته، وكانت تخدم

بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم، أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول: (قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم



يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، فإنه من

(٤٩٢)

قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح).  
٥٠٧٦ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرنا، ح، وثنا الربيع بن  
سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير النجاري، عن  
محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال الربيع: ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس،  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال حين يصبح (فسبحان الله حين  
تمسون وحين

تصبحون، وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون) إلى (وكذلك  
تخرجون) أدرك ما فاتته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته)  
قال

الربيع: عن الليث.

٥٠٧٧ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ووهيب، نحوه، عن سهيل، عن  
أبيه، عن ابن أبي عائش، وقال حماد: عن أبي عياش، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: (من

قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على  
كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه  
عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن  
قالها

إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح) قال في حديث حماد: فرأى رجل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا، قال:  
(صدق أبو عياش) قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي و عبد الله بن  
جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

٥٠٧٨ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن مسلم يعني ابن زياد قال  
سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال حين

يصبح: اللهم إني  
أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله  
إلا

أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، إلا غفر له ما أصاب في يومه  
ذلك

من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة).

٥٠٧٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب،

٥٠٧٦ - سورة الروم الآيات (١٧ - ١٨) وإلى آخر الآية (١٩).  
٥٠٧٩ - جوارفها أي كنت بمناجاة منها. والجوار: الحماية والرعاية والمقصود حماك الله منها ورعاك  
بحفظه سبحانه عز وعجل.

قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: (إذا

انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك

ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت في

يومك كتب لك جوار منها) أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال: أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن نخص بها إخواننا.

٥٠٨٠ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفي الحمصي، قالوا: ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني، قال: حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال، نحوه، إلى قوله: (جوار منها) إلا أنه قال فيهما: (قبل أن يكلم أحدا) قال علي ابن سهل فيه: إن أباه حدثه، وقال علي وابن المصفي: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما

بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرين، فقلت لهم: قولوا لا

إله إلا الله تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت، فدعاني، فحسن لي ما صنعت، وقال: (أما

إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا) قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب،

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي) قال: ففعل وختم عليه،

فدفعه إلى، وقال لي، ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفي: قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه.

٥٠٨١ حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين، قال: ثنا مدرك بن سعد، قال يزيد: شيخ ثقة، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه قال:

من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله، لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم،

سبع مرات، كفاه الله ما أهمه، صادقاً كان بها أو كاذباً.  
٥٠٨٢ حدثنا محمد بن المصنف، ثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي

-----  
٥٠٨٠ - المغار: مكان الإغارة.

ذئب، عن أبي أسيد البراد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، أنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا، فأدر كناه، فقال:

(أصليتم؟) فلم أقل شيئاً، فقال: (قل) فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قل) فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قل) فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: (قل هو الله أحد) والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء).  
٥٠٨٣ حدثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة) أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت فإننا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان

الرجيم وشركه، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم.  
٥٠٨٤ قال أبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصبح

أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك).

٥٠٨٥ حدثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن جعثم، قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي، قال: حدثني شريق الهوزني، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألته: بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح إذا هب من الليل؟ فقالت:

لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا، وقال: (سبحان الله وبحمده) عشرا، وقال: (سبحان الملك القدوس) عشرا، واستغفر عشرا، وهلل عشرا، ثم قال: (اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة) عشرا، ثم يفتتح الصلاة.

٥٠٨٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا



كان في سفر فأسحر يقول: (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار).

٥٠٨٧ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، ثنا القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر

فمشيئتك بين يدي ذلك كله: ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي

عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك، أو قال: ذلك اليوم.

٥٠٨٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو مودود، عمن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان يعنى ابن عفان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قال

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث

مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة

بلاء حتى يمسي) قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: مالك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان

على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها.

٥٠٨٩ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا أنس بن عياض، قال: حدثني أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه،

لم يذكر قصة الفالج.

٥٠٩٠ حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا عبد الملك

ابن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثني عبد الرحمن ابن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبة إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصرى، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن، فأنا أحب أن

أستن بسنته، قال عباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي،



فتدعو بهن، فأحب أن أستن بسنته، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(دعوات المكروب:  
اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا  
أنت)

وبعضهم يزيد على صاحبه.

٥٠٩١ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح بن القسم، عن سهيل، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وبحمده، مائة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافى).

(١١١) باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال  
٥٠٩٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا رأى الهلال قال: (هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك) ثلاث مرات، ثم يقول: (الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا).

٥٠٩٣ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه قال أبو داود: ليس عن

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح.

(١١٢) باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول

٥٠٩٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، قالت: ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: (اللهم إني

أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على).

٥٠٩٥ حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله) قال: (يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى؟).

٥٠٩٦ حدثنا ابن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولج الرجل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك



خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله).

(١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني ثابت بن قيس، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الريح من روح الله) قال سلمة: فروح الله (تأتي بالرحمة، وتأتي

بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها).

٥٠٩٨ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيما أو

ريحا عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأته عرفت في وجهك الكراهية، فقال: (يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب (قالوا هذا عارض ممطرنا).

٥٠٩٩ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك

العمل، وإن كان في صلاة، ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شرها) فإن مطر قال: (اللهم صيبا هنيئا).

(١١٤) باب ما جاء في المطر

٥١٠٠ حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد، المعنى، قالوا: ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر

٥٠٩٨ - (قالوا هذا عارض ممطرنا) سورة الأحقاف من الآية (٢٤).

ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه).

(١١٥) باب ما جاء في الديك والبهائم

٥١٠١ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة).

٥١٠٢ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فإنها

رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا).

٥١٠٣ حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا

سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون).

٥١٠٤ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، ح، وثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، ثنا أبي، ثنا الليث بن سعد، ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن علي بن عمر بن حسين ابن علي وغيره، قالوا: قال رسول الله: (أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل، فإن لله تعالى دواب ييثنهن في الأرض) قال ابن مروان: (في تلك الساعة) وقال (فإن لله خلقا) ثم ذكر

نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

(١١٦) باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٥١٠٥ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي

حين ولدته فاطمة بالصلاة.

٥١٠٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف: ويحنكهم، ولم يذكر بالبركة.

٥١٠٧ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أم حميد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل رأي - أو كلمة غيرها - فيكم المغربون)؟ قلت:

وما المغربون؟ قال: (الذين يشترك فيهم الجن).

(١١٧) باب في الرجل يستعيد من الرجل ٥١٠٨ حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر الجشمي، قالوا: ثنا خالد بن

الحرث، ثنا سعيد، قال نصر: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نهيك، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله

فأعطوه) قال عبيد الله: (من سألكم بالله).

٥١٠٩ حدثنا مسدد وسهل بن بكار، قالوا: ثنا أبو عوانة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، المعنى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه) وقال سهل

وعثمان: (ومن دعاكم فأجيبوه) ثم اتفقوا: (ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه) قال مسدد وعثمان: (فإن لم تجدوا فأدعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه).

(١١٨) باب في رد الوسوسة

٥١١٠ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: وثنا أبو زميل، قال: سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك) الآية، قال: فقال لي: إذا وجدت في

٥١١٠ - (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك): سورة يونس من الآية

(٩٤). (هو)

الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم): سورة الحديد الآية (٣).

نفسك شيئاً فقل: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم).  
٥١١١ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
قال: جاءه ناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم  
به، أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: (أو قد وجدتموه)؟ قالوا: نعم،  
قال: (ذاك صريح الايمان).

٥١١٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين، قالوا: ثنا جرير، عن  
منصور، عن ذر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء، لأن يكون حممة أحب  
إليه من أن يتكلم به، فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده  
إلى الوسوسة) قال ابن قدامة: (رد مراده) مكان (رد كيده).

(١١٩) باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ حدثنا النفيلى، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، قال: حدثني أبو عثمان،  
قال: حدثني سعد بن مالك، قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد عليه السلام، أنه  
قال: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) قال: فلقيت أبا  
بكرة فذكرت ذلك له، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم  
قال عاصم:

فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلا أيما رجلين، فقال: أما أحدهما فأول من  
رمى بسهم في سبيل الله، أو في الإسلام، يعنى سعد بن مالك، والآخر قدم من الطائف  
في بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم، فذكر فضلا قال النفيلى حيث حدث بهذا  
الحديث: والله إنه عندي أحلى من العسل، يعنى قوله حدثنا وحدثني قال أبو علي:  
وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نور،  
قال: وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة.

٥١١٤ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا معاوية يعنى ابن عمرو ثنا زائدة،  
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من  
تولى قوما بغير

٥١١٢ - الحممة: الفحم.

٥١١٣ - سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص.

إذن موالیه فعلیه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف).

٥١١٥ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببسروت، عن أنس ابن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ادعى إلى غير أبيه أو اتسمى إلى غير موالیه فعلیه لعنة الله المتتابة إلى يوم القيامة).

(١٢٠) باب في التفاخر بالأحساب

٥١١٦ حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، هذا حديثه، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قد

أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من

تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التن).

(١٢١) باب في العصبية

٥١١٧ حدثنا النفيلى، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو ينزع بذنبه.

٥١١٨ حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من آدم، فذكر نحوه.

٥١١٩ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت وائلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله، ما

٥١١٦ - الجعلان: جمع جعل وهو دويبة صغيرة تجمع قطع القدر فتدروها صغيرة ثم تدفعها أمامها إلى حجرها مؤونة لها.

٥١١٧ - ينزع بذنبه: يشد من ذيله ليقوم.

٥١١٩ - لأن نصرته لقومه في حال الظلم تكون بنهيم ونصحهم وإرشادهم وتبصرتهم بالباطل الذي إليه يذهبون كي يرتدعوا.



(०.२)

العصبية؟ قال: (أن تعين قومك على الظلم).

٥١٢٠ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يَأثم) قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.

٥١٢١ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد ابن عبد الرحمن المكي يعنى ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية).

٥١٢٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم).

٥١٢٣ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم عن محمود بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا، فضربت رجلا من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري).

(١٢٢) باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه  
٥١٢٤ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثور، قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدم بن معد يكرب، وقد كان أدركه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه).

٥١٢٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المبارك بن فضالة، ثنا ثابت البناني عن أنس ابن مالك، أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إنني لأحب

(٥٠٣)

هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أعلمته)؟ قال: لا، قال: (أعلمه) قال: فلحقه، فقال:

إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببته لي.

٥١٢٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان، عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم، قال: (أنت يا أبا ذر مع من أحببت) قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: (فإنك مع من أحببت) قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥١٢٧ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء

أشد منه، قال الرجل: يا رسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب).

(١٢٣) باب في المشورة

٥١٢٨ حدثنا ابن المشني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المستشار

مؤتمن).

(١٢٤) باب في الدال على الخير

٥١٢٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني

أبدع بي فاحملي، قال: (لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك) فأتاه

فحملة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

٥١٢٨ - وهو مؤتمن على وجوه عدة. أولا لا يفشي ما استشير فيه لأنه سر المستشير وليس سره هو. ثانيا: عليه أن يخلص

النصيحة في مشورته. ثالثا: يتوخى الصدق ولا يحابي لان المحاباة هنا مضره. رابعا: عليه أن يشير في الأمور التي

يعرفها أو التي يقدر على إبداء المشورة فيها فإن كان غير قادر أو غير ملم بالأمر وجب أن يكون صادقا وييدي عذره وجهله

بالامر ولا يحمله الكبر أن يشير بما يضر من استشاره. خامسا: أن تكون مشورته خالصة لوجه الله لا يطلب

بسيبها نفعاً  
دنيويا ولا تقربا إلى حاكم أو زلفى إلى غنى لينال بها المنافع الخ...  
٥١٢٩ - أبداع بي: انقطع بي السبيل لعجز راحلتي أو موتها.

(١٢٥) باب في الهوى

٥١٣٠ حدثنا حياة بن شريح، ثنا بقر بن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (حبك الشئ يعمى ويصم).

(١٢٦) باب في الشفاعة

٥١٣١ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا إلى لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء).

٥١٣٢ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية: اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اشفعوا تؤجروا).

٥١٣٣ حدثنا أبو معمر، ثنا سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(١٢٧) باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين قال أحمد: قال مرة يعنى هشيمًا: عن بعض ولد العلاء، أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه. ٥١٣٥ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا المعلى بن منصور، أخبرنا هشيم عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء يعنى ابن الحضرمي أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه.

٥١٣٠ - والحب هنا هو الهوى الغالب فهذا يخفى النقائص والعيوب في الشخص أو الشئ المحبوب ولا يظهر منه الا السبب الذي لأجله أحبه.

٥١٣١ - والشفاعة هنا هي الشفاعة في الخير وليست الشفاعة في الحدود فهذه لا شفاعة ولا شفاعة فيها.

٥١٣٤ - أي أنه في المراسلة يبدأ المرسل فيذكر نفسه فيقول من فلان الفلاني إلى...

(١٢٨) باب كيف يكتب إلى الذمي؟

٥١٣٦ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل: (من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى) قال

ابن يحيى: عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره: قال: فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد).

(١٢٩) باب في بر الوالدين

٥١٣٧ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه).

٥١٣٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني خالي الحرث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (طلقها).

٥١٣٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله، من أبر؟ قال: (أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم الأقرب فالأقرب) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه

إياه إلا دعى له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع) قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب

شعر رأسه من السم.

٥١٤ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا الحرث بن مرة، ثنا كليب بن منفعة عن جده، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: (أمك، وأباك، وأختك،

٥١٣٦ - أي لا يقال لغير المسلم السلام عليكم أو سلام الله عليكم وما شابه.

٥١٣٩ - الشجاع الأقرع: الثعبان العظيم الشديد السم.



(٥٠٦)



وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب ورحم موصولة).  
٥١٤١ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: أخبرنا، ح وثنا عباد بن موسى  
قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن  
عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل  
والديه) قيل:  
يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويعلن أمه  
فيعلن أمه).

٥١٤٢ حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء،  
المعنى، قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سلمان، عن أسيد بن علي  
ابن عبيد مولى بنى ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، قال: بينا  
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول  
الله، هل بقي من بر  
أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ  
عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما).  
٥١٤٣ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو النضر، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن  
عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:  
(إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى).

٥١٤٤ حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو عاصم، قال: حدثني جعفر بن يحيى بن  
عمارة بن ثوبان، أخبرنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل أخبره، قال: رأيت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقسم  
لحما بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة  
حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من  
هي؟ فقالوا:  
هذه أمه التي أرضعته.

٥١٤٥ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن  
الحرث، أن عمر بن السائب حدثه، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا يوما فأقبل أبوه  
من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من

٥١٤٣ - أهل ود أبيه: أصدقاء أبيه.

٥١٤٤ - أي هي حليلة السعدية.

٥١٤٥ - وفيه وجوب بر الأقارب من الرضاع.



(e·γ)

جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه.

(١٣٠) باب في فضل من عال يتيما

٥١٤٦ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، المعنى، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حدير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من

كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعنى الذكور أدخله الله الجنة) ولم يذكر عثمان يعنى الذكور.

٥١٤٧ حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل يعنى ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري، عن أيوب بن بشير

الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عال ثلاث بنات

فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة).

٥١٤٨ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل، بهذا الاسناد بمعناه، قال: (ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان، أو أختان).

٥١٤٩ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا النهاس بن قهم، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا وامرأة

سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة) وأوما يزيد بالوسطى والسبابة (امرأة آمت من زوجها

ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا).

(١٣١) باب في من ضم اليتيم

٥١٥٠ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا عبد العزيز يعنى ابن أبي حازم قال: حدثني أبي، عن سهل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في

الجنة) وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام.

٥١٤٧ - عال ثلاث بنات: أعالهم أي قام بنفقتهم وكسوتهن بالمعروف وليس لها هنا تحديد أي يكن بناته لصلبه فيحوز أن يكن

بنات أخيه أو أخته أو زوجته أو أخواته الخ...

٥١٤٩ - آمت: صارت أي توفى زوجها عنها. ذات منصب وجمال: أي يرغب الرجال في الزواج

منها.  
٥١٥٠ - والتي تلي الابهام: هي السبابة.

(٥٠٨)

(١٣٢) باب في حق الجوار

٥١٥١ حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه).

٥١٥٢ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجلي اليهودي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).

٥١٥٣ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال:

(اذهب فاصبر) فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال: (اذهب فاطرح متاعك في الطريق) فطرح متاعه

في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه.

٥١٥٤ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت).

٥١٥٥ حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور، أن الحارث بن عبيد حدثهم، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: (بأدناهما بابا) قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

(١٣٣) باب في حق المملوك

٥١٥٦ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي عليه السلام، قال: كان آخر كلام

٥١٥٣ - للعنونة: أي يلعنون جاره الذي اضطرتة سوء معاملته إلى أن يطرح متاعه في الطريق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم).  
٥١٥٧ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن  
سويد، قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا  
أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت  
غلامك ثوبا

غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سابيت رجلا وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمه،  
فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية)  
قال: (إنهم

إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله).  
٥١٥٨ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد  
قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو  
أخذت

برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره، قال: سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول:

(إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل  
وليكسه

مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) قال أبو داود: ورواه ابن نمير  
عن  
الأعمش نحوه.

٥١٥٩ حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن المشني، قال:  
ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري،  
قال: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: (اعلم أبا مسعود) قال ابن  
المثنى: مرتين (لله أقدر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم،  
فقلت:

يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، قال: (أما إنك لو تفعل للفتك النار) أو  
(لمستك النار).

٥١٦٠ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، عن الأعمش، بإسناده ومعناه،  
نحوه، قال: كنت أضرب غلاما لي أسود بالسوط، ولم يذكر أمر العتق.

٥١٦١ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن  
مورق، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لاءمكم من  
مملوكيكم فأطعموه مما

تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله).

-----  
٥١٥٧ - الرينة: اسم موضع.

(٥١٠)

٥١٦٢ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان ابن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم).

٥١٦٣ حدثنا ابن المصفي، ثنا بقية، ثنا عثمان بن زفر، قال: حدثني محمد ابن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم).

٥١٦٤ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني وهو أتم، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن العباس بن جليد الحجري، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم نغفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام،

فصمت، فلما كان في الثالثة قال: (اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة).

٥١٦٥ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا ح وثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: أخبرنا عيسى، ثنا فضيل يعني ابن غزوان عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قال، حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال: (من قذف مملوكه وهو برئ مما

قال جلد له يوم القيامة حدا) قال مؤمل: ثنا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان.

٥١٦٦ حدثنا مسدد، ثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له، فلطم وجهها،

فما رأيت سويدا أشد غضبا منه ذلك اليوم، قال: عجز عليك إلا حر وجهها؟! لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا إلا خادم، فلطم أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعثتها.

٥١٦٧ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: لطمت مولى لنا، فدعاه أبي ودعاني، فقال: اقتص منه فإنه معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادم،

فلطمها رجل منا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعتقوها) قالوا: إنه ليس لنا



خادم غيرها،

-----  
٥١٦٢ - وحسن الملكة يكون بإحسان معاملة ما نملك ومن نملك وهو نماء أي بركة تنمي الرزق والمال وتكثره.  
٥١٦٥ - قذف مملوكه: اتهمه بالزنا جلد له يوم القيامة: لأنه لا يقدر أن يستفيد منه في الدنيا.

قال: (فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها).  
٥١٦٨ حدثنا مسدد وأبو كامل، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح  
ذكوان، عن زاذان، قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا له فأخذ من الأرض عودا، أو  
شيئا، فقال: ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: (من لطم  
مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه).

(١٣٤) باب ما جاء في المملوك إذا نصح  
٥١٦٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله  
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن  
عبادة الله فله أجره  
مرتين).

(١٣٥) باب فيمن خيب مملوكا عن مولاه  
٥١٧٠ حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، عن عمار بن زريق، عن  
عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا).  
(١٣٦) باب في الاستئذان

٥١٧١ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس  
ابن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمشقص، أو  
مشاقص، قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه.  
٥١٧٢ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، قال: ثنا  
أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اطلع في دار قوم بغير  
إذنهم ففقأوا عينه فقد  
هدرت عينه).

٥١٧٠ - خيب: أفسد.  
٥١٧١ - المشقص فصل السهم إن كان طويلا غير عريض. يختله: يضربه من حيث لا ينتظر الضربة.  
٥١٧٢ - هدرت عينه: أي لا قود بها ولا دية لها.

٥١٧٣ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعنى ابن بلال عن كثير، عن وليد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل البصر فلا إذن).

٥١٧٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل، قال: جاء رجل، قال عثمان: سعد، فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب، فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم: (هكذا عنك أو هكذا، وإنما الاستئذان من النظر).

٥١٧٥ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن رجل، عن سعد، نحوه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣٧) باب كيف الاستئذان

٥١٧٦ حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ح وثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلبن وجداية وصغابيس، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: (ارجع فقل

السلام عليكم) وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية، قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا

أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية ابن صفوان، ولم يقل سمعته من كلدة بن حنبل وقال يحيى أيضا: عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره.

٥١٧٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي،

قال: ثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: ألع؟ فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم،

أدخل؟) فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل.

٥١٧٣ - أي قد تجاوز حد الاذن لان الاستئذان إنما جعل من أجل البصر.  
٥١٧٦ - الجداية كالجدي: لان الجداية هي صغير الظباء كما الجدي صغير الماعز. صغابيس: ج صغبوس  
القضاء الصغير.  
٥١٧٧ - رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب.

٥١٧٨ حدثنا هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: حدثت أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي ولم يقل عن رجل من بنى عامر.

٥١٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال: فسمعتة فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟.

(١٣٨) باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٨٠ حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتية، فأتيته، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) قال: لتأتين على هذا بالبينه، قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له.

٥١٨١ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا، فقال: يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر: ما ردك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع) قال: ائني بينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أبي، فقال أبي: يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥١٨٢ حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثنا ابن جريح، قال: أخبرني عطاء،

٥١٨١ - ولم يفعل عمر رضي الله عنه ذلك عذابا لأبي مؤسسي أو تكذيبا له إنما للتثبت وتعليمهم كيفية التثبت فلا يقبل كل قول

ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرد نسبه. والله أعلم.

٥١٨٢ - السفق والصفق في الأسواق الغدر والرواح إليها للعمل والبيع. وفيه ان كبار الصحابة لانشغالهم

بأمورهم ربما  
فاتهم الحديث فأخذوه عن سواهم إنما بعد التثبت من صحته.

عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر، بهذه القصة، قال فيه: فانطلق بأبي سعيد، فشهد له، فقال: أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني السفق بالأسواق،

ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن.

٥١٨٣ حدثنا زيد بن أحمز، ثنا عبد القاهر بن شعيب، ثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

٥١٨٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥١٨٥ حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا

فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد سعيد ردا خفيا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذره يكتر علينا من السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد سعد ردا خفيا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلام عليكم ورحمة الله)

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك

وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له سعد

بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول: (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة)

قال: ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد

وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا قيس، أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال قيس: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اركب) فأبيت، ثم قال: (إما أن تركب وإما أن

-----  
٥١٨٤ - يقول الناس: يضعوا الأحاديث الباطلة والكاذبة ففرض وجود المشهود من الصحابة على الحديث  
تعني ان أكثر من  
واحد قد سمعه، إذ لا يعقل ان ينفرد صحابي واحد في حديث بشأن المعاملات والاستئذان وكانوا يستأذنون  
على  
الرسول صلى الله عليه وسلم المرار العديدة في اليوم الواحد فلا ريب ان عددا من الاشخاص قد علمهم  
الرسول صلى الله عليه وسلم أدب الاستئذان  
كما علمه لأبي موسى فالتواتر هنا ضروري لاثبات صحة الحديث.



تنصرف) قال: فانصرفت قال هشام: أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة، قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكر قيس بن سعد.

٥١٨٦ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: ثنا ببيعة بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: (السلام عليكم، السلام عليكم) وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

(١٣٩) باب الرجل يستأذن بالدق ٥١٨٧ حدثنا مسدد، ثنا بشر، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه، فدققت الباب، فقال: (من هذا؟) قلت: أنا، قال: (أنا أنا) كأنه كرهه.

٥١٨٨ حدثنا يحيى بن أيوب يعني المقابري ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحرث، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطًا، فقال لي: (أمسك الباب) فضرب الباب فقلت: (من هذا؟) وساق الحديث، قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدق الباب.

١٨٤٨ باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ٥١٨٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه). ٥١٩٠ حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن) قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا.

٥١٨٧ - أي يجب أن يذكر اسمه إذا سئل لان (أنا) لا تعنى شيئًا إذا لم يعرف الصوت أو يضاف الاسم بعدها.

٥١٨٩ - أي لو لم يكن على استعداد لاستقباله لم يرسل إليه.



(٥١٦)

(١٤١) باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ حدثنا ابن السرح، قال: ثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه، قالوا: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس آية الاذن، وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي، قال أبو داود: وكذلك رواه  
عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥١٩٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه

الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة

الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) قرأ القعني إلى (عليم حكيم) قال ابن عباس: إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد

قال أبو داود: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا.

باب في إفشاء السلام

٥١٩٣ حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى

تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم).

٥١٩٢ - (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم) إلى (عليم حكيم) أي سورة النور الآية (٥٨) إلى آخرها. قال أبو داود حديث

عبيد الله وعطاء يفسد هذا، وفي نسخة يفسر هذا الا ان ذكر قوله (يفسد) هنا أصح لان حديث عبد الله وعطاء المذكور أعلاه رقم (٥١٩١) يقول بوجوب الاذن سواء وجدت الستور أم لم توجد لان وجود الستور أو حتى الباب

الخشبي والمرور عبر رقع الستور أو فتح الباب دون اذن هو كالاتلاع قبل وجود الستور وإنما جعل الستور والأبواب ليستأذن

من خلفها. وفي حال صحة نسبة الحديثين لابن عباس فهذا يعني قوله بوجوب الاستئذان إذ لم يوجد ستر  
وينفيه إذا  
وجد الستر.

٥١٩٤ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال:

(تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).  
(١٤٣) باب كيف السلام؟

٥١٩٥ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عشر) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم

ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: (عشرون) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: (ثلاثون).

٥١٩٦ حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد، قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ومغفرته، فقال: (أربعون) قال: (هكذا تكون الفضائل).

(١٤٤) باب في فضل من بدأ السلام

٥١٩٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولى

الناس بالله من بدأهم بالسلام).

(١٤٥) باب من أولى بالسلام؟

٥١٩٨ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير).

٥١٩٥ - أي أن في إحسان السلام زيادة في الاجر.

٥١٩٧ - أي أن أفضلهم هو الذي يبدأ بالسلام.

٥١٩٩ - ثم ذكر الحديث أي المذكور في ٥١٩٨.

٥١٩٩ حدثنا يحيى بن حبيب بن غربي أخبرنا روح، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسلم الراكب على الماشي) ثم ذكر الحديث. (١٤٦) باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

٥٢٠٠ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا، قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

٥٢٠١ حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا حسين بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

(١٤٧) باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت، قال: قال أنس: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم. ٥٢٠٣ حدثنا ابن المثنى، ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حميد، قال: قال أنس: انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي

فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو قال: إلى جدار، حتى رجعت إليه.

(١٤٨) باب في السلام على النساء

٥٢٠٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين،

٥٢٠٠ - وإنما الزيادة في السلام ورد السلام فباب لنيل الثواب وزيادة الحسنات ونشر للود بين المسلمين.

٥٢٠١ - المشربة: غرفة مرتفعة عن البيت صغيرة فيها مستودع المؤونة (العلية).

سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلم علينا.

(١٤٩) باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدأهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدأوهم

بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييق الطريق).

٥٢٠٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود إذا سلم عليكم

أحدهم فإنما يقول السلام عليكم فقولوا وعليكم) قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: (وعليكم).

٥٢٠٧ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: (قولوا

وعليكم) قال أبو داود: كذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري.

(١٥٠) باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا بشر يعنينا ابن المفضل عن

ابن عجلان، عن المقبري، قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم

فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة).

(١٥١) باب كراهية أن يقول: عليك السلام

٥٢٠٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن

٥٢٠٦ - وهذا ترد دعوتهم عليهم.

٥٢٠٨ - وفيه وجوب السلام عند دخول المجلس وعند خروجه.

أبي تميم الهجيمي، عن أبي جرى الهجيمي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: عليك

السلام يا رسول الله، قال: (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى). (١٥٢) باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٢١٠ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن المفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي، قال: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم).

(١٥٣) باب في المصافحة

٥٢١١ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان فتصافحا

وحمدا لله عز وجل واستغفراه غفر لهما).

٥٢١٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان

إلا غفر لهما قبل أن يفترقا).

٥٢١٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة).

(١٥٤) باب في المعانقة

٥٢١٤ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث سير

من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أخبرك به

٥٢١٢ - لأن كل واحد منهما بعد المصافحة يسأل الآخر عن حاله فيحمد الله ويستغفره.

٥٢١٤ - والالتزام معانقة الرجال.



إلا أن يكون سرا، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفحكم إذا لقيتموه؟

قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت

أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سرير، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود.  
(١٥٥) باب ما جاء في القيام

٥٢١٥ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل

إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء على حمار أقرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلي سيدكم) أو (إلي خيركم) فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٢١٦ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الحديث، قال: فلما كان قريبا من المسجد قال للأَنْصار: (قوموا إلي سيدكم).

٥٢١٧ حدثنا الحسن بن علي وابن بشار، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا، وقال

الحسن: حديثا وكلاما، ولم يذكر الحسن السميت والهدى والدل، برسول الله صلى الله عليه وسلم من

فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

(١٥٦) باب في قبلة الرجل ولده

٥٢١٨ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسيننا فقال: إن لي عشرة من الولد ما فعلت

هذا بواحد منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يرحم).

٥٢١٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم: (أبشري يا عائشة فإن الله قد

(۵۲۲)

أنزل عذرك) وقرأ عليها القرآن، فقال أبوأي: قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أحمد الله لا إياكما.

(١٥٧) باب في قبلة ما بين العينين  
٥٢٢٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن أجح، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

(١٥٨) باب في قبلة الخد  
٥٢٢١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعتمر، عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي عليهما السلام.  
٥٢٢٢ حدثنا عبد الله بن سالم، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة

قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها.

(١٥٩) باب في قبلة اليد  
٥٢٢٣ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، وذكر قصة، قال: فدنونا يعنى من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده.

(١٦٠) باب في قبلة الجسد  
٥٢٢٤ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار، قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود، فقال: أصبرني فقال: (اصطبر)

قال: إن عليك قميصا وليس على قميص، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

-----  
٥٢٢٤ - اصبرني - قف وأقنع عن فعل شيء حتى استوفي منك ما فعلته بي.

٥٢٢٥ حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق،  
حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس، قال:  
لما

قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله،  
قال: وانتظر المنذر

الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (إن فيك  
خلتين يحبهما الله

الحلم، والأناة) قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: (بل الله  
جبلك عليهما) قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله.

(١٦١) باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

٥٢٢٦ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وثنا مسلم، ثنا هشام، عن حماد  
يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: قال النبي صلى الله عليه  
وسلم: (يا أبا

ذر) فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك.

(١٦٢) باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا

٥٢٢٧ حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة أو  
غيره، أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عينا وأنعم  
صباحا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول  
الرجل: أنعم الله بك عينا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

(١٦٣) باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

٥٢٢٨ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله  
ابن رباح الأنصاري، قال: ثنا أبو قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له  
فعطشوا، فانطلق

سرعان الناس، فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، فقال: (حفظك الله  
بما حفظت به

نبيه).

٥٢٢٥ - أنا أتخلق بهما: أي أتكلفهما لأنني ربيت عليها. أم جبلني الله عليها: أي خلقتني الله ووهبني إياهما  
مع خلقي.

٥٢٢٨ - انطلق سرعان الناس: انطلق أسرعهم يريد الماء وبحثا عن الماء.

(١٦٤) باب في قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجاز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أحب أن يمثّل

له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار).

٥٢٣٠ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً).

(١٦٥) باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل، عن غالب، قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل، فقال: حدثني أبي، عن جدي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام،

فقال: (عليك وعلى أهلك السلام).

٥٢٣٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها حدثته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن

جبريل يقرأ عليك السلام) فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

(١٦٦) باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك

٥٢٣٣ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن الفهري قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حينئذ، فسرنا في يوم قائف شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجرة، فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه، فقلت: السلام

٥٢٣٣ - اللامة: الدرع والقمصلة وعدة الحرب.

عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، قال: (أجل) ثم قال: (يا بلال قم) فثار من تحت سمره كأن ظله ظل طائر فقال: لبيك وسعيديك وأنا فداؤك، فقال: (أسرج لي الفرس) فأخرج سرجا دفناه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا، وساق الحديث قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث،

وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(١٦٧) باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك

٥٢٣٤ حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، وسمعتُه من أبي الوليد الطيالسي، وأنا لحديث عيسى أضبط، قال: ثنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده، قال: ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو بكر،

أو عمر: أضحك الله سنك، وساق الحديث.

(١٦٨) باب ما جاء في البناء

٥٢٣٥ حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمى، فقال: (ما

هذا يا عبد الله)؟ فقلت: يا رسول الله شئ أصلحه، فقال: (الامر أسرع من ذلك).

٥٢٣٦ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، المعنى، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده بهذا، قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً لنا وهي،

فقال: (ما هذا)؟ فقلنا: خص لنا وهي فنحن نصلحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أرى

الامر إلا أعجل من ذلك).

٥٢٣٧ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسيدي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، فرأى قبة مشرفة، فقال: (ما هذه)؟ قال له أصحابه: هذه لفلان رجل

من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم

عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مرارا، حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض

(۵۲۶)

عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، قال: (ما فعلت القبة)؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: (أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالا) يعني مالا بد منه.

(١٦٩) باب في اتخاذ الغرف

٥٢٣٨ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، ثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن دكين بن سعيد المزني، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام، فقال: (يا عمر

اذهب فأعطهم) فارتقى بنا إلى عليّة فأخذ المفتاح من حجزته ففتح.

(١٧٠) باب في قطع السدر

٥٢٣٩ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قطع سدره صوب الله رأسه في النار) سئل أبو داود عن معنى

هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

٥٢٤٠ حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شيب قالوا: ثنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

٥٢٤١ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، قالوا: ثنا حسان بن

إبراهيم، قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريح؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هي يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر، ثم ساق معناه.

-----  
٥٢٤١ - هي يا أو هيا، حرف نداء.



(١٧١) باب في إمطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة) قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: (النخاعة في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك).

٥٢٤٣ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ح وثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، وهذا لفظه وهو أتم، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة، تسليمه على من

لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإمطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعته أهله صدقة) قالوا: يا رسول الله يأتي شهوة وتكون له صدقة؟ قال: (أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم)؟ قال: (ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى) قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٢٤٤ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، بهذا الحديث، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه.

٥٢٤٥ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه وألقاه وإما كان موضوعا

فأمطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة).

(١٧٢) باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).

(۵۲۸)

٥٢٤٧ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرق منه مثل موضع الدرهم، فقال: (إذا نتمم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم).

(١٧٣) باب في قتل الحيات

٥٢٤٨ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا).

٥٢٤٩ حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني).

٥٢٥٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا موسى بن مسلم، قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن).

٥٢٥١ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان، قال: ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان يعنى الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن.

٥٢٥٢ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الجبل) قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

٥٢٤٩ - لان القول بتأثر الحيات كلام الجاهلية وادعاء السحرة.

٥٢٥٢ - ذا الطفيتين: نوع من الأفاعي عن ظهره خطان كأنهما القصبه وهو من الأنواع السامة الخطرة.

الأبتر: الثعبان الذي سبق أن قطع فإنه يصير خطرا شديدا السم ويسمى عندنا (الحنش). وسمهما سواء وصل الانسان بالنهش أو بإفرازهما له في الطعام فهو بسبب العمى وسقوط حمل الحامل وإن لم يسعف المصاب مات.

٥٢٥٣ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يخطفان

البصر ويطرحان ما في بطون النساء.

٥٢٥٤ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعنى بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فأخرجت، يعنى إلى البقيع.

٥٢٥٥ حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، في هذا الحديث، قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته. ٥٢٥٦ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني أبي، أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحبنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئاً

فليخرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان).

٥٢٥٧ حدثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية، فقممت، قال أبو سعيد: مالك؟ قلت: حية ههنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يذهب بسلاحه،

فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى

تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض، قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: (استغفروا لصاحبكم) ثم قال: (إن نفرا من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن

تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث).

٥٢٥٨ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، بهذا الحديث مختصراً،

(٥٣٠)

قال: (فليؤذنه ثلاثا فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان).

٥٢٥٩ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، قال: أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه وأتم منه، قال: (فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان).

٥٢٦٠ حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال: ثنا ابن أبي ليلي، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

حياة البيوت، فقال: (إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن).

٥٢٦١ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة قال أبو

داود: فقال لي إنسان الجان لا يتعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحا كانت علامة فيه إن شاء الله.

(١٧٤) باب في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، وسماه فويستقا.

٥٢٦٣ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا

وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها

في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية).

-----  
٥٢٦٢ - الوزغ: هو سام أبرص وعندنا يسمونه (أبو بريص) ويقولون أن لعبه ان أصاب الملح سبب لآكل الملح داء البرص أي البهق. وفي بعض البلاد يتركون قتله لأنه يتغذى بالأرضة) وهي دويبة لا تكاد ترى بالعين المجردة تأكل

التراب والأحجار وتهدم على الناس بيوتهم.

(٥٣١)



٥٢٦٤ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل قال: حدثني أخي أو أختي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في أول ضربة سبعين حسنة).

(١٧٥) باب في قتل الذر

٥٢٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة).

٥٢٦٦ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه: في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح).

٥٢٦٧ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

٥٢٦٨ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن ابن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها) ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: (من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار).

(١٧٦) باب في قتل الضفدع

٥٢٦٩ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن

٥٢٦٧ - الصرد نوع من الغربان يقال له الواق ونوع يسميه أهل العراق العقق وهو من سباع الطير يتغذى  
بصغار العصفير وفي  
بلاد الشام يسمى الضرب.

خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

(١٧٧) باب في الخذف

٥٢٧٠ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف، قال: (إنه لا يصيد صيدا ولا

ينكأ عدوا، إنما يفقأ العين ويكسر السن).

(١٧٨) باب ما جاء في الختان

٥٢٧١ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي و عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب: الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) قال أبو داود: روى عن

عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوى وقد روى

مرسلا، قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف.

(١٧٩) باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال

مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: (استأخرن، فإنه ليس لكن أن

تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

٥٢٧٠ - الخذف: وهو رمى الحصى أو الطين المدور المجفف بين الأصابع أو نوى بعض الثمار وقد يرمى أيضا بواسطة قطعة

من الجلد أو المطاط أو ما شابه ذلك.

٥٢٧١ - امرأة كان تختن أي كانت تختن النساء وختان النساء يسمى الخفض. لا تنهكي: أي لا تكثري ولا تطيلي الجزء الذي

تقطعيه.  
٥٢٧٢ - ليس لكن ان تحققن الطريق: أي ليس لكن ان تسيرن في حق الطريق أي في وسطها.

(٥٣٣)

٥٢٧٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح المزني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى يعنى الرجل بين المرأتين.

(١٨٠) باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٧٤ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل يؤذيني ابن

آدم: يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار) قال ابن السرح: عن ابن المسيب، مكان سعيد، والله أعلم